رسائل فقهية

الطبعة الأولى

لدار الميراث النبوي

1441 هـ-2019م

العِلمُ ميراثُ النبيّ كذا أتَى   في النصّ والعلماءُ وُرّاثُه
ما خلّف المختارُ غيرَ حديثه   فينا فذاك متاعُه وأثاثُه

اسم الناشر:
دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

ISBN: 978-9947-48-182-0

الإيداع القانوني: نوفمبر 2019

9 789947 481820

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة
الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات: 550471594(00213)
البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com
@mirathennabawi

سلسلة الرسائل الأنصارية (١-١٠)

رسائل فقهية

١- رفع الأسى عن المضطر إلى رمي الجمار بالمسا.
٢- رفع المنار في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار.
٣- القول المختار فيما ورد في الشعر المستعار.
٤- القول المبين في حكم اقتداء المسافر في الصلاة بالمقيم.
٥- كشف اللثام عما ورد في دخول مكة المكرمة بلا إحرام.
٦- تحفة السائل عن صوم المرضع والحامل.
٧- تعريف أهل الطاعة بما ورد في التوقيت بالساعة.
٨- أين القمر؟
٩- الرد على أحمد عبد الغفور عطار في رسالته: (بناء الكعبة على قواعد إبراهيم).
١٠- مختصر الحقوق.

تأليف
محدث المدينة النبوية
أبي عبد اللطيف حماد بن محمد الأنصاري
رحمه الله تعالى
(١٣٤٤ - ١٤١٨هـ)

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه المجموعة الثانية من سلسلة رسائل والدنا: محدِّث المدينة النبوية، الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ تشتمل على عشر رسائل فقهية، هي:

١ ـ رَفْعُ الأَسى عن المُضطرِّ إلى رَمْي الجِمَار بالمَسَا.

٢ ـ رَفْعُ المَنَارِ في الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَهَارِ.

٣ ـ القَوْلُ المُختار فيما وَرَدَ في الشَّعْر المُسْتَعار.

٤ ـ القَوْلُ المُبين في حُكْمِ اقتداءِ المُسافِرِ في الصلاةِ بالمُقِيم.

٥ ـ كَشْفُ اللِّثام عمَّا وَرَدَ في دُخولِ مكةَ المكرمةِ بلا إِحْرَام.

٦ ـ تُحْفَةُ السَّائل عن صَوْمِ المُرْضِعِ والحامِل.

٧ ـ تعريفُ أهْلِ الطَّاعة بما وَرَدَ في التَّوْقِيتِ بالسَّاعة.

٨ ـ أَيْنَ القَمَر؟.

٩ ـ الرَّدُّ عَلَى أَحْمَدَ عبد الغَفُورِ عَطَّار في رِسَالَتِهِ (بنَاء الكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ).

١٠ ـ مُخْتَصَرُ الحُقُوق.

واعتمدنا في إخراج هذه المجموعة على الأصول التالية:

فأما رسالة: «رَفْعُ الأَسى عن المُضطرِّ إلى رَمْي الجِمَار بالمَسَا».

فعلى نسخة بخط الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ، وقوبلت على النسخة المطبوعة في مكتبة الدار، بالمدينة النبوية.

وأما رسالة: «رَفْعُ المَنَارِ في الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَهَار»، فعلى نسخة بخط بعض تلامذة الشيخ.

وأما رسالة: «القَوْلُ المُختار فيما وَرَدَ في الشَّعْر المُسْتَعار»، فعلى نسخة بخط الشيخ، ونسخة مطبوعةٍ على الآلة الكاتبة، عليها تصحيحات بخطه أيضًا.

وأما رسالة: «القَوْلُ المُبين في حُكْمِ اقتداءِ المُسافِرِ في الصلاةِ بالمُقِيم»، فعلى نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة.

وأما رسالة: «كَشْفُ اللِّثام عمَّا وَرَدَ في دُخولِ مكةَ المكرمةِ بلا إِحْرَام»، فعلى: نسخة مطبوعة بالحاسب، مقروءة على الشيخ ومقابلة، وعليها تصحيحات، إضافة إلى النسخة المنشورة في مجلة (صوت الجامعة) (عدد جمادى الأولى ١٣٩١هـ).

وأما رسالة: «تُحْفَةُ السَّائل عن صَوْمِ المُرْضِعِ والحامِل»، فعلى نسخة بخط الشيخ، إلا أنها مُسَودَّة فيها تكرار في عدة مواضع، فقمنا بحذف المكرر وإعادة ترتيب أوراقها على الوضع المناسب بعد حذف التكرار.

وأما رسالة: «تعريفُ أهْلِ الطَّاعة بما وَرَدَ في التَّوْقِيتِ بالسَّاعة»، فعلى نسخة كُتِب بعضها بخط الشيخ، والآخر بخط بعض طلبته.

وأما رسالة: «أَيْنَ القَمَر»، فعلى: نسخة بخط بعض تلامذة الشيخ، عليها تصحيحات بخط الشيخ نفسه، إضافة إلى النسخة المنشورة في مجلة (صوت الجامعة) (عدد ذي القعدة ١٣٩٠هـ).

وأما رسالة: «الرَّدُّ عَلَى أَحْمَدَ عبد الغَفُورِ عَطَّار فِي رِسَالَتِهِ بنَاء الكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فعلى نسخة بخط الشيخ.

وأما رسالة: «مُخْتَصَرُ الحُقُوق»، فعلى نسخة بخط بعض طلبة الشيخ.

هذا، ونسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذه الرسائل، ويُعظمَ الأجر للوالد الكريم، ويرفع درجته، ويجعل هذه الرسائل ذخرًا له، ويجزي خيرًا كل من ساهم في إخراجها على هذه الصورة، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

عبد الباري بن حمَّاد الأنصاري

في ٣/جمادى الأولى/١٤٢٤هـ

رَفْعُ الأَسى
عن المُضطرِّ إلى رَمْيِ الجِمَار بالمَسَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن قال في كتابه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلاةً وسلامًا على من ليس له في حكمه من عِوَج، وعلى مَن على سنته عرَّج.

وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

هذا وقد كان الناس في عصرنا هذا يُعانون مشقةً وشقاءً في أداء بعض مناسك الحج، وذلك لكثرة الجهل، مع عدم التنظيم في السير، خصوصًا في رمي الجمار وطواف الإفاضة، ففي هذين المكانين قد ارتكبت أمورٌ لا يرضى بها الله ولا رسوله، ولا من اطلع على الحقيقة والواقع المُرِّ ـ مِن أهل العلم ـ يَرْضاه.

منها: أنَّ الضّعفةَ من النساء والصبيان والشيوخ والمسنِّين وأصحاب الأعذار ـ كلُّ هؤلاء يُدعسون بالأقدام، وتدفعهم أيدي الجماهير الجمَّة الذين يحتشدون في تلك الأماكن التي مرَّ ذكرها، فيؤدي ذلك إلى ما حرَّم الله تعالى:

- من قتل نفوس الأبرياء.
- وانتهاك حُرُمات الله من انكشاف عورات النساء.
- إضافة إلى اختلاطهن مع الرجال اختلاطًا لا تؤمن غائلته.

على أن تلك الأماكن التي يحصل عندها هذا الضرر، ليست ضيِّقةَ الرُّقعة، ولا محدَّدة الوقت بحيث لا يجوز لأحدٍ سواه.

نعم، إن الطواف واسع المكان وليس محدودًا بالمطاف المحيط بالكعبة فحسْبُ؛ بل يجوز لمن لم يقدر على الطواف به إلا بأذيَّة المسلمين، أن يطوف ولو بأَرْوِقَة الحرم.

كما أن رمي الجمار لم يُحدَّد له وقت ينتهي إليه؛ بل إنما حدَّد نبيّنا ﷺ مبتدأه في أيام التشريق بالزوال لا غير، وأما في جمرة العقبة يومَ النَّحْر فقد اختلفت الروايات في مبتدئه، حددته روايةٌ بطلوع الفجر، ورواية بالليل. والأُولَى أصح عند الإمكان، وإلا فبحسَبِ الاستطاعة، ففي الحديث: «**إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

فلذا وجدنا علماء السّلف اختلفوا في الرمي ليلًا في أيام التشريق، وفي جمرة العقبة ليلة النحر، فلما رأيت هذا عزمتُ على جمع ما ورد في حل هذه المشكلة من النصوص، وأقوال السلف.

فوجدتُ المسألة قد درسها سلفنا على ضوء النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي دلَّت على أن شريعتنا الحنيفة السمحة تُحارب كلَّ تكلُّف، وكلَّ ما فيه ضرر وانحراف عن الصواب.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقد شاهدت بعيني رأسي، وسمعتُ بأُذُني ما يقع من المُشادة والإضرار عند الأماكن المذكورة.

فمن المعلوم أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق، والضرورات تُبيح المحظورات، فلو تمسَّكوا بهذه القاعدة الشرعية المأخوذة من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية لمَا وقعوا في مثل هذه المشكلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا وجدنا مكانًا عند الجمرات لا يترتب عليه ارتكاب ما حرَّم الله رمينا ذاكرين الله، فإذا لم يكن الرمي إلا بالضرر وانتهاك الحرُمات فلا يجوز الإقدام عليه في ذلك الوقت؛ بل يجب أن يتحرَّى الرامي الوقتَ الذي لا يترتب عليه شيءٌ مما ذُكِر.

فأول وقت الرمي نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال: ابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي.

وعند أحمد أنه يُجزِئُ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وبهذا القول قال مالكٌ، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر.

وأما وقت جواز الرمي في أيام التشريق فبعد الزوال.

قال النووي في «المجموع»[(١)]: «ويبقى وقتها إلى غروب الشمس، وفيه وجهٌ مشهور: أن الرمي في أيام التشريق يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، الصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من أيام التشريق لفوات زمن الرمي».

قال ابن قدامة في «المغني»[(٢)]: لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق عند الجمهور، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد.

وحُكي عن بعضهم خلاف ذلك، والسُّنَّة الصحيحة تَرُدُّ ذلك.

ويمتد وقتها إلى الغروب، وهل يمتد بعد ذلك إلى طلوع الفجر: اختلف فيه الشافعية، والأصح أنه يمتد، ولا خلاف أنه لا يمتد في اليوم الثالث؛ لانتهاء أيام التشريق بغروب الشمس من الثالث.

---

(١) شرح المهذب (٨/ ٢٣٩).

(٢) المغني (٥/ ٣٢٨).

وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانًا.

وقال أبو جعفر محمد بن علي: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال عطاء: رمي الجمار بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أجزأه.

أخرج هذا كله سعيد بن منصور في «سننه».

هذا، وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة الأدلة التالية:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)]:

«من رخَّص أن يرميَها قبل طلوع الشمس؛ يعني: جمرة العقبة».

قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن عطاء بن السائب، قال: رأيتُ أبا جعفر رمى الجمْرةَ قبل طلوع الشمس، وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي[(٢)]، وعامر[(٣)]، وسعيد بن جُبير: يرمون حين يَقدُمون أيةَ ساعةٍ قَدِموا، لا يرونَ به بأسًا.

قال: حدثنا جرير[(٤)]، عن ليث[(٥)]، عن عطاء[(٦)]: أنه كان لا يرى بأسًا أن يرمي الرجل جمْرة العقبة قبل أن تطلعَ الشمس[(٧)].

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ودِدْتُ أني كنتُ استأْذنتُ رسول اللهِ ﷺ كما استأذنته سودة؛ أن تأتيَ مِنى بليلٍ وترمي من قبل أن يأتي الناسُ، فأذِن لها،

---

(١) المصنف (٤/ ٣٧٧: ٢٤٦١).
(٢) يعني: إبراهيم بن يزيد.
(٣) يعني: الشعبي.
(٤) هو: ابن عبد الحميد الضبي.
(٥) هو: ابن أبي سُليم.
(٦) هو: ابن أبي رباح.
(٧) المصنف (٤/ ٣٧٧: ٢٤٦٢).

وكانت امرأة ثَبْطة[١] ثقيلة[٢].

قال: حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كان ابن عمر يبعث بصِبيانِه ليلةَ المزدلفة، فيُصلُّون الصبح بمنى، ويَرمون الجَمْرة قبل أن يأتيَ الناس.

ثم قال ابن أبي شيبة[٣]: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن أم سلمة بنت المختار كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر، فَوَلَدَتْ بالمزدلفة، فتخلَّفتْ معها صفيَّة[٤]، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل، فرموا الجمرة، فلم يُنكر ذلك عليهما عبد الله بن عمر ﵄ ولم يأمرهم أن يقضوا شيئًا.

قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن سابط[٥]، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، فيدعون ظهرهم، فيجيئون فيرمون بالليل[٦].

قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو، قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺ ترمي غربت الشمس، أو لم تغرب.

حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: الكَرِيُّ[٧] إذا لم يجد راعيًا، والرجل إذا كان راعيًا يرميان الحجارة بالليل.

حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: الرِّعاء يرمون ليلًا ولا يَبيتون[٨].

---

(١) أي: ثقيلة بطيئة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٧).

(٢) المصنف (٤/ ٣٧٧: ٢٤٦٣).

(٣) في مصنفه (٤/ ٣٧٨: ٢٤٦٤).

(٤) يأتي قريبًا في رواية البيهقي أنها: صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ﵄.

(٥) هو: عبد الرحمن بن سابط.

(٦) المصنف (٤/ ٢/ ٣٠).

(٧) **الكَرِيّ** - بوزن الصَّبيّ -: الذي يُكرِي دابَّته، فعيل بمعنى مُفْعِل، يُقال: أكرى دابَّته فهو مُكْرٍ، وكَرِيّ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٠).

(٨) المصنف (٤/ ٢/ ٣٠).

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يُمسي

قال البيهقي في «سننه»[(١)] بالسند المتصل إلى إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: إني حلقتُ قبل أن أذبحَ؟ فقال: **لا حرج**، فقال الآخر: إني رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: **لا حرج، فما علمته سُئِل عن شيءٍ في يومِئذٍ، إلا قال: لا حرج**.

فلم يأمر بشيءٍ من الكفارة».

وفي «ذيل فصيح ثعلب» لموفق الدين البغدادي قال: الصباح عند العرب نصف الليل الأخير إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول[(٢)].

هكذا نقل ابن علَّان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية»[(٣)].

وأخرج البيهقي[(٤)] من طريق ابن بُكير[(٥)]، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابنةِ أخٍ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنها نُفِسَتْ بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفيَّة، حتى أتتا مِنى بعد أن غربتِ الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا حين قَدِمتا، ولم يرَ عليهما شيئًا.

وقال البيهقي أيضًا[(٦)]:

---

(١) الكبرى (٥/ ١٥٠).
(٢) ذيل الفصيح (ص٣).
(٣) (٣/ ٧٣).
(٤) في سننه الكبرى (٥/ ١٥٠).
(٥) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير.
(٦) في سننه الكبرى (٥/ ١٥١).

«باب الرخصة في أن يرعى الرعاة نهارًا ويرموا ليلًا إن شاؤوا»

أخرج بسنده إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله ﷺ رخَّص لِرِعاءِ الإبل أن يرموا الجمار بالليل.

وأخرج أيضًا[1] من طريق مسلم بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاءِ أن يرموا بالليل.

وأخرج[2] من حديث عبَّاد بن العوام، عن العلاء بن المسيِّب، عن رجلٍ يُقال له الحسن، سمِع ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قدَّم من نُسُكه شيئًا أو أخَّره فلا شيء عليه»**.

والحسن الراوي عن ابن عباس هو الكوفي، سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح»[3]، فأما ابن حبان فقد قال في ثقاته: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟[4] قلتُ: روى عنه العلاء، وليث بن أبي سُليم.

روى الدارقطني[5] من حديث بكر بن بكار، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرموا ليلًا، وأيَّ ساعة من النهار شاؤا.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6]:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) في سننه الكبرى (٥/ ١٤٤).
(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٥).
(٤) الثقات (٤/ ١٢٦).
(٥) في سننه (٢/ ٢٧٦).
(٦) (٣/ ٢٦٠).

باب رمي الرُّعاة بالليل

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا ليلًا.

هكذا روى الطبراني في «الكبير»[١]، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

وروى البزَّار[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاة الإبل أن يَرْموا بالليل.

وفيه مسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام[٣].

باب من أجاز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل

أخرج البيهقي[٤] من حديث مسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلةَ جَمْع عند دار المزدلفة، فقامت تُصلي، فصلت، ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلتُ: لا. فصلتْ ساعةً، ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلتُ: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، فمضينا حتى رمتِ الجمرة، ثم رجعت، فصلَّتِ الصبح في منزلها، فقلتُ لها: أي: هَنْتَاه، ما أُرانا إلَّا قد غَلَّسْنا[٥]، قالت: كلا يا بُني، إن رسولَ الله ﷺ أذِن للظُّعْن[٦].

هكذا رواية البخاري في «صحيحه»[٧] عن مُسدَّد.

---

(١) المعجم الكبير (١١/١٦٦: ١١٣٧٩).

(٢) كما في كشف الأستار (٢/٣٢: ١١٣٩).

(٣) تقريب التهذيب، الترجمة (٦٦٢٥).

(٤) في سننه الكبرى (٥/١٣٣).

(٥) أي: جئنا بغلس، والغَلَس ظلام آخر الليل.

(٦) **الظُّعْن**: جمع ظَعينة، وهي المرأة ما دامت في الهودج. القاموس (ص١٥٦٦).

(٧) صحيح البخاري (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم (١٢٩١).

وأخرج البيهقي[١] أيضًا من حديث محمد بن خلَّاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني مُخبرٌ، عن أسماء رضي الله عنها: أنها رَمَتِ الجمْرة، قلنا: إنا رَمَينا الجمْرة بليل، قالت: إنْ كنَّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرج[٢] من حديث ابن أبي فُديك[٣]، حدثني الضحَّاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمْرة قبل الفجْر، ثم مضت فطافت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم في «المجلى على المحلى»[٤]: روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، قلتُ لابن عمر: نسيتُ أن أرميَ بحصاةٍ من حصى الجمْرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ، فاسأله، ثم ارجع فأخبرْني بما يقول. قال: فسألته، فقال لي: لو نسيتُ شيئًا من صلاتي لأعدت. فقال ابن عمر: أصاب.

قال أبو محمد: هذا الشيخ هو محمد بن الحنفيَّة، هكذا روِّيناه من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه.

وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر.

وعن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن، قالوا كلهم: يرمي بالليل، وهو قول سفيان الثوري، ولم يوجبوا في ذلك شيئًا.

وقال ابن حزم أيضًا: روينا من طريق أبي داود، حدثنا نصر بن

---

(١) في سننه الكبرى (٥/ ١٣٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) اسمه: محمد بن إسماعيل.
(٤) (٧/ ١٣٤).

علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا خالد (هو الحذَّاء)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إني أمسيت، ولم أرمِ، قال: «**ارمِ، ولا حرج**»[(١)].

قال ابن حزم: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميَها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشي معًا كما ذكرنا.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة[(٢)] قال: رمقتُ ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول[(٣)].

من كرِه أن تُرمى الجمار بالليل

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)] قال: قال أبو أسامة: عن هشام، عن الحسن: أنه كرِه أن تُرمى الجمار ليلًا.

قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تُرمى الجمار بالليل.

وأخرج البيهقي[(٥)] من حديث هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من نسي أيام الجمار، أو قال رَمْيَ الجمار إلى الليل، فلا يرمِ حتى تزولَ الشمس من الغد.

ورواه الثوري عن رجل، عن نافع، قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا نسيت

---

(١) سنن أبي داود، الحديث (١٩٨٣).
(٢) اسمه: عبد الله بن عبيد الله التيمي.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٦: ٢٤٥٢).
(٤) المصنف (٤/ ٢/ ٢٩).
(٥) في سننه الكبرى (٥/ ١٥٠).

رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل، فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمِ حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارمِ الأول فالأول.

هذا كلّه إذا أمكن الرّمي في الوقت المحدَّد، وإلا فيرمي في أي وقتٍ يتيسّر فيه ذلك، كما دلَّت عليه الرّوايات المتقدِّمة في الرُّعاة وغيرهم، والله أعلم.

(الرمي عن الغير)

قال ابن ماجه في «سننه»[١] باب الرمي عن الصبيان:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم[٢].

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى»[٣]: وذكر أبو أحمد[٤] من حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

وأيمن بن نابل ـ بنون وموحدة: صدوق يهم.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمِعتُ ابن نُمير، عن أشعث بن سوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها؛ بل هي تُلبِّي

---

(١) السنن (٣٠٣٨).
(٢) يأتي قريبًا بيان حال إسناده.
(٣) يعني: الوسطى (٢/ ٣٢٥)، ويُطلق على الوسطى الكبرى بالنسبة إلى الصغرى.
(٤) يعني: ابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٣).

عن نفسها، ويُكره لها رفعُ الصوتِ بالتلبية[١].

وقال المباركفوري: وأخرج هذا الحديث أيضًا أحمد[٢]، وابن ماجه، وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها، أجمع على ذلك أهل العلم[٣].

هذا حديث غريب، ومع غرابته ضعيف؛ فإن في سنده أشعث بن سوَّار، وهو ضعيف، بعضهم وثَّقه، وبعضهم ضعَّفه، والأكثرون على تضعيفه، وحديثه في مسلم متابعة، كما صرَّح به الحافظ في «التقريب»[٤]، وفيه أيضًا أبو الزبير المكِّي، وهو مدلِّس، ورواه عن جابر بالعنعنة[٥].

قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»[٦]: حدثنا ابن نمير، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم.

قال الساعاتي: وفي هذا الحديث أنَّ من لا يقدر على أداء فعل، يجوز أن ينوبَ عنه رفيقُه.

وظاهر الحديث أنَّ الرمي حصل نيابةً عن النِّساء والصبيان، لكن رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ٢٦٦) بعد الحديث (٩٢٧).
(٢) في مسنده (٣/ ٣١٤).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٠ : ١٢٣٢).
(٤) الترجمة (٥٢٤).
(٥) تحفة الأحوذي (٣/ ٦٧٤).
(٦) المسند (٣/ ٣١٤).

وهذا يفيد أن التلبية والرميَ حصلا نيابةً عن الصبيان، لا النساء، وهي تُبيِّن أن المراد بقوله في رواية الإمام أحمد: ورمينا عنهم، يعني: عن الصبيان فقط، ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضًا إذا عجزت عن ذلك[١].

قال الحافظ: وفي إسناد ابن ماجه، وابنِ أبي شيبة: أشعث بن سوَّار، وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر كما تقدم.

قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأةَ لا يُلبِّي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك انتهى[٢].

وهذا الحديث رواه عن أبي الزبير أشعث، وأيمن بن نابل.

وأشعث بن سوَّار وثَّقه بعضهم وضعفه البعض، والأكثرون على تضعيفه[٣]، وقال الثوري: هو أثبتُ من مجالد[٤]، وعن ابن معين في رواية: ثقة[٥].

وأما أيمن بن نابل فقد قال الحافظ: صدوق يهِم، ورمز له: «خ ت س ق»[٦].

وقال الذهبي في «الميزان»: وثَّقه الثوري، وابن معين وغيرهما[٧].

وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثَه لا بأس بها[٨].

---

(١) الفتح الرباني (١٢/ ٣٠).

(٢) التلخيص (٢/ ٢٧٠)، وتقدم العزو إلى بيان الوهم والإيهام قريبًا.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٤٣٠).

(٥) التاريخ - رواية الدوري - (٣/ ٢٦٦).

(٦) تقريب التهذيب، الترجمة (٥٩٧).

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤).

(٨) الكامل (١/ ٤٢٥).

فالخلاصة: أن هذا الحديث حسن لغيره، كما هو المعروف عند أهل الفن: أن الحديث إذا تعددت طرقه، ولم يكن فيها كذَّاب، ولا متهم، ولا فاحش الغلط، فإنه يتأيد بعضها ببعض، فيكون بمجموعها حسنًا لغيره، وقد تولى الفقهاء في كتبهم المختلفة الاستنابة في الرمي، يُراجعها فيها من أرادها.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى.

رَفْعُ المَنَارِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَهَارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد سألني بعض الإخوان في الهند عن حكم أداء الصلوات في نصف النهار وعند الزوال يوم الجمعة، وهل يدخل يوم الجمعة في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؟ وفيها انتصاف النهار، وقد جاء في فضيلة يوم الجمعة أحاديث كثيرة، وفيها أن فضيلته تمتد من أول النهار إلى أن يصعد الخطيب المنبر.

وما درجة الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا: «**نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**».

هذا صورة السؤال.

الجواب: أما حديث أبي هريرة فقد رواه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» وفي «مسنده»[(١)] بالسند التالي:

قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

وفي هذا الحديث **آفتان**:

(١) اختلاف الحديث (ص٨٠)، ومسند الشافعي (ص٦٣).

ـ **الأولى**: إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة الأموي، قال أبو زرعة: «متروك».

هكذا في «الميزان»[١] و«التقريب»[٢].

ـ **الثانية**: شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في التقريب[٣]: «متروك».

وأخرج البيهقي في «المعرفة»[٤] هذا الحديث بسند آخر، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرنا محمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون العَنْسي، عن عطاء بن عجلان النضري، أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي، فذكر الحديث.

وفي هذه الرواية أيضًا عطاء بن عَجلان البصري الحنفي، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، كما في «الخلاصة»[٥].

وقال في «التقريب»[٦]: «متروك؛ بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب».

وأخرج أبو داود[٧] والبيهقي هذا الحديث بسند آخر، قال البيهقي[٨]: أخبرنا أبو علي، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١٩٣)، رقم (٧٦٨).
(٢) تقريب التهذيب، رقم (٣٦٨). (٣) المصدر نفسه، رقم (٢٤١).
(٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٣٨)، رقم (٥٢٢٨).
(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٦٦).
(٦) تقريب التهذيب، رقم (٤٥٩٤).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٦٥٣)، رقم (١٠٨٣).
(٨) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤).

أبو داود السجستاني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «**أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**».

قال أبو داود: هذا مرسل، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال ابن القيم ـ بعد ذكره هذا الحديث من طريق أبي داود ـ: «والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسِل معروف باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوتَه، عُمِل به»[(١)].

وقد عضده شواهد ستأتي إن شاء الله عن قريب، وفيه أيضًا ليث، وهو صدوق اختلط أخيرًا، ولم يميز حديثه فتُرِك. كذا في التقريب[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: «مِن شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام».

وقال البيهقي: «والذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغَّب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك موافق لهذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وقد روينا الرخصة في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول»[(٣)].

والأحاديث الصحيحة التي أشار إليها البيهقي، هي حديث البخاري[(٤)] عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل**

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٩). (٢) تقريب التهذيب، رقم (٥٦٨٥).
(٣) انظر: قول الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٣٩).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/ ٣٧٠)، رقم (٨٨٣).

يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

وروى الإمام مالك في «موطإه»(١) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد».

قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

وأخرج الشافعي في «مسنده»(٢) عن مالك بسنده: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر، سكتوا فلم يتكلم أحد».

وقال الشافعي(٣): أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: «أن قعود الإمام يقطع السُّبْحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا».

قال ابن القيم في «زاد المعاد»(٤): «من خصائص يوم الجمعة أنه

---

(١) موطأ مالك (١/١٠٣)، رقم (٧).
(٢) مسند الشافعي (ص٦٣).
(٣) مسند الشافعي (ص٦٣).
(٤) زاد المعاد (١/٣٧٨ ـ ٣٨٠) بتصرف يسير.

لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه، وهو اختيار ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة؛ بل إنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام»، فذكر حديث البخاري ومسلم[1] الذي تقدم.

ثم قال: «فقد ندب ﷺ إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: «خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام».

فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأيضًا فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة، لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ولا يشرع له ذلك.

ثم قال: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على **ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي».

---

(١) تقدم أن مسلمًا لم يخرجه.

وقال الحافظ ابن حجر[١]: «كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف الإمام مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يصلون نصف النهار».

وقال ابن عبد البر[٢]: «وقد روى الإمام مالك[٣] حديث الصنابحي، وفيه: ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره».

قال الشوكاني في «النيل»[٤]: «وقد استثنى الشافعي وأصحابه، وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام.

واستدلوا بما روى الشافعي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار...»، وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الحديث.

وقد رواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي سند هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني، قال الحافظ: «متروك».

وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، قال الحافظ: «صدوق يخطىء» كذا في «التقريب»[٥].

وكذلك رواه الأثرم بسند فيه الواقدي، قال فيه الحافظ[٦]:

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٣).
(٢) انظر: التمهيد (٤/ ١٧ ـ ١٩).
(٣) موطأ مالك (١/ ٢١٢٩)، رقم (٤٤).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٩٨).
(٥) تقريب التهذيب، رقم (٢٥٤٧).
(٦) تقريب التهذيب، رقم (٦١٧٥).

«محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني نزيل بغداد متروك مع سعة علمه».

وعند الطبراني عن واثلة بسند واه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[١] في (باب الصلاة نصف النهار): عن واثلة قال: «سأل سائل رسول الله ﷺ ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة نصف النهار، وقد نهيت في سائر الأيام؟ فقال: إن الله ﷻ يُسعر جهنم كل يوم نصف النهار ويخليها يوم الجمعة».

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بشر بن عون، قال ابن حبان: روى مائة حديث كلها موضوعة.

وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: «بشر بن عون القرشي شامي عن بكار بن تميم عن مكحول، وعنه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة، وهذه النسخة كلها عن مكحول عن واثلة».

قال الحافظ في «اللسان»[٣]: «قال أبو حاتم: مجهول، ونقل ابنه عنه في ترجمة بكار بن تميم، وعنه بشر بن عون مجهولان.

وذكر ابن طاهر في «تكملة الكامل»[٤] أن أحاديثه نسخة موضوعة».

وذكره ابن عرَّاق في الكذابين.

وقال الفتَّني في «قانون الضعفاء» بعد ذكره كلام الذهبي المتقدم: «قال ابن عساكر: بشر مجهول». انتهى.

---

(١) مجمع الزوائد (٢/٢٢٨).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٣٢١) مع اختصار يسير.

(٣) لسان الميزان (٢/٢٨).

(٤) تصحف في المطبوع من اللسان إلى «تكملة الإكمال» وهو خطأ.

هكذا في «تذكرة الموضوعات»[١].

وذكره الذهبي في «ديوان الضعفاء»[٢] بما نصه: «بشر بن عون له نسخة باطلة عن بكار بن تميم عن مكحول».

خاتمة المطاف:

فقد تبين مما ذكرنا أن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة مشروعة:

- للحديث المتفق عليه عن سلمان الفارسي.

- ولعمل السلف بذلك في زمن عمر بن الخطاب لما رواه مالك في «موطئه» والإمام الشافعي في «مسنده» عن ثعلبة بن مالك القُرَظي.

- ولأن النهي عن الصلاة نصف النهار معلول بأن جهنم تُسْجَر في كل يوم نصف النهار إلا يوم الجمعة فمن ثَمَّ بقي النهي عن الصلاة نصف النهار إلا في يوم الجمعة؛ لأن جهنم لا تسجر في يوم الجمعة.

وهذا هو الراجح لأن الدليل قام عليه.

وأما الأحاديث التي تقدم ذكرها عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وواثلة وأبي قتادة، فكل هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للتقوية بها، باستثناء حديث أبي قتادة، لأن مدارها كلَّها على الكذابين، فمثل هذا النوع من الحديث مطروح لا يتقوى به غيره، لأن الكذب لا تنفع فيه الكثرة.

وأما حديث أبي قتادة فهو مرسل كما تقدم؛ فالمرسل من هذا النوع مقبول محتج به بالإجماع لما تقوى به من الحديث المتفق عليه عن سلمان الفارسي، ومن عمل السلف بمعناه ففي هذا الحديث والأثر غنية

---

(١) تذكرة الموضوعات (ص٢٤٤).

(٢) ديوان الضعفاء، رقم (٥٩٨).

عن الروايات المكذوبة التي مدارها على الكذابين والمجهولين، وهذا هو الحق الذي يجب أن يدان الله به.

وأما ما سواه من الأقوال فآراء مجردة عن الدليل، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ والله أعلم، وصلّى الله وسلم على نبيّنا الأكرم.

القَوْلُ المُختار
فيما وَرَدَ في الشَّعْر المُسْتَعار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري:

- حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عامَ حجَّ وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قُصَّة من شَعْر كانت بيد حرسيّ: «أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[1].

- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن المسيب، قال:

«قدِم معاوية المدينة آخر قَدْمَة قَدِمها فخطبنا، فأخرج كُبَّة من شَعْر، قال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعل هذا غيرَ اليهود، إن النبي ﷺ سمَّاه الزور؛ يعني: الواصلة في الشعر»[2].

وقال الإمام مسلم:

- حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من شَعْر كانت في يد حرسيّ يقول: «يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه،

---

(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (١٠/ ٣٧٣)، برقم (٥٩٣٢).
(٢) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (١٠/ ٣٧٤)، برقم (٥٩٣٨).

ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»**[١].

- حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، (ح).

وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، (ح).

وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلهم عن الزهري، بمثل حديث مالك، غير أن في حديث معمر: «**إنما عُذِّب بنو إسرائيل**»[٢].

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، (ح).

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كُبَّة من شَعْر، فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور»[٣].

- وحدثني أبو غسان المِسْمَعي ومحمد بن المثنى، قالا: أخبرنا معاذ - وهو ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعَصًا على رأسها خِرْقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور.

قال قتادة: يعني: ما يُكَثِّر به النساء أشعارهن من الخِرَق»[٤].

قال النووي في شرحه: «قال الأصمعي: القُصَّة هي شعرُ مُقَدَّمِ الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٩)، برقم (٢١٢٧).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٩).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠).

والكُبَّة ـ بضم الكاف وتشديد الباء ـ شَعْر مكفوف بعضه على بعض»[١].

ـ وقال الإمام مسلم أيضًا: حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[٢].

قال ابن حزم في «المحلى»: «وأما التي تَضْفُر غديرتَها أو غَدائرَها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سَير أو فضة أو ذهب، فليست واصلة ولا إثم عليها، ولا صلاة للتي تُعظِّم رأسها بشيء تختمر به.

ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، حدثنا: إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هشام بن عروة، أنه سمع فاطمة بنت المنذر، تقول: سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: سألتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامّزق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه، قال: **لعن الله الواصلة والموصولة**» هذا أخرجه البخاري[٣].

ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنا عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي، حدثنا محبوب بن موسى، أنا ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع، عن قتادة، عن ابن

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٧٩)، برقم (٢١٢٦).

(٣) في صحيحه (١٠/٣٧٨)، برقم (٥٩٤١).

المسيب، عن معاوية أنه قال: «أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الزور، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم، قال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها تختمر عليه»[١].

ـ وقال الإمام مالك: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر ـ وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسيٍّ ـ يقول: «يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم»[٢].

وقال الإمام أحمد:

ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: «خطب معاوية على منبر النبي ﷺ أو منبر المدينة، فأخرج كُبَّةً من شعر، قال: ما كنتُ أرى أن أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إن رسول الله ﷺ سمّاه الزور»[٣].

ـ حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: قَدِمَ معاويةُ بن أبي سفيان المدينة، وكانت آخر قَدْمة قدِمها، فأخرج كُبَّة من شَعْر، فقال: «ما كنت أرى أن أحدًا يصنع هذا غير اليهود، وإن رسول الله ﷺ سمّاه الزور، قال: كأنه يعني الوصال»[٤].

أخرج الترمذي ـ تحت باب كراهية اتخاذ القصة ـ:

ـ حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري،

(١) المحلى (٤/٧٩) من الأصل.
(٢) الموطأ (٤/٣٣٥) مع الزرقاني ـ من الأصل ـ.
(٣) المسند (٤/٩٤). (٤) المسند (٤/١٠١).

أخبرنا حميد ابن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية خطب بالمدينة، يقول: «أين علماؤكم يا أهل المدينة، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه القُصَّة ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**»(١).

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن معاوية.

وقال أبو داود في «سننه» ـ تحت (باب صلة الشعْر):

ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من شعر كانت في يد حرسيّ يقول: «يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: **إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم**»(٢).

قال النسائي في «سننه»:

ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري، قال: «رأيتُ معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كُبَّة من كُبَبِ النساء من شَعْر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة زادت في رأسها شعرًا ليس منه فإنه زور تزيده فيه»(٣).

وقال المعلق السندي: ««الكُبَّة» بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض».

---

(١) من التحفة (٨/ ٦٥) ـ من الأصل ـ.
(٢) من العون (٤/ ١٢٦) ـ من الأصل ـ.
(٣) سنن النسائي الصغرى (٨/ ١٤٤) ـ من الأصل ـ.

قال الإمام أحمد:

ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كُبَّةً من شَعْر، فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسمَّاه الزور أو الزير ـ شكَّ محمد بن جعفر ـ»[١].

وعند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج بقُصَّة، فقال: «إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلُعنَّ وحُرِّم عليهنّ المساجد»[٢] هذا كله في «الترغيب والترهيب»[٣].

وقال الحافظ في «الفتح» ـ عند حديث سعيد بن المسيب في الكُبَّة ـ قال: «وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشَّعْر بشيء آخر سواءً كان شَعْرًا أم لا.

ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا»[٤].

وذهب الليث، ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خِرْقة وغيرها، فلا يدخل في النهي.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالقرامل»[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٩١).
(٢) المعجم الكبير (١٠/٢٩٧: ١٠٧١٨)، والمعجم الأوسط (١/١١٤: ٣٥٤).
(٣) (٣/١٢٢) ـ من الأصل ـ.
(٤) سبق ذكره.
(٥) يأتي قريبًا.

وبه قال أحمد.

والقَرامل جمع قَرْمل - بفتح القاف وسكون الراء - نبات طويل الفروع ليِّن، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصَّل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرًا.

فمنع الأولَ قومٌ فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه».

ثم قال الحافظ: «ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة[١] منع تكثير شَعْر الرأس بالخِرَق، كما لو كانت المرأة مثلًا قد تمزق شعرها، فتضع عوضه خِرَقا توهم أنها شَعْر.

وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية حديث أبي هريرة، وفيه: «ونساء كاسيت عاريات رؤوسهن كأسنمة البُخْت»[٢].

قال النووي[٣]: يعني: يُكبِّرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما».

قال: وفي الحديث ذم ذلك.

شبه رؤوسهن بأسنمة البخت لما رفعن من ضفائر شعورهن على

(١) أي: قول قتادة: «يعني: ما يُكَثِّر به النساء أشعارهن من الخِرَق».
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)، رقم (٢١٢٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٠).

أوساط رؤوسهن تزيينا وتصنعا، وقد يفعلن ذلك بما يُكثِّرْن به شعورهن»[١].

وحديث القَرامل الذي أشار إليه الحافظ، قال فيه أبو داود: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: «لا بأس بالقَرامل»[٢].

قال أبو داود: «وكأنه يذهب أن المنهي عنه شعور النساء.

وقال أبو داود: كان أحمد يقول: ليس به بأس»[٣].

قال صاحب العون: «وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي، وأورده المزي في «الأطراف»[٤] في المراسيل، ثم قال: في رواية ابن العبد وغيره»[٥].

قال الخطابي: «رخص أهل العلم في القَرامل؛ لأن الغُرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشكَّ في أن ذلك مستعار»[٦].

قال العيني في «عمدة القاري»: «قال قوم: لا يجوز الوصل مطلقًا، ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعًا ما لم تَصِلْه. روي ذلك عن إبراهيم النخعي»[٧].

وقال الشافعي في «مسنده»:

ـ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن قال:

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٩٩)، رقم (٤١٧١).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٠٠).
(٤) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٠١).
(٥) عون المعبود (١١/ ٢٢٩).
(٦) معالم السنن ـ حاشية على مختصر سنن أبي داود ـ (٦/ ٨٩).
(٧) عمدة القاري (٢٢/ ٦٤).

سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ، وقد أخرج من كُمِّه قُصَّة من شَعْر يقول: «أين علماؤكم يا أهل المدينة، لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول: **إني صائم فمن شاء منكم فليصم**»(١).

قال الشارح: «قال القاضي عياض(٢): فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين» انتهى من «بدائع المنن ترتيب المسند والسنن»(٣).

❁ ❁ ❁

القَوْلُ المُبين
في حُكْمِ اقتداءِ المُسافِرِ في الصلاةِ بالمُقِيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد سألني بعض الإخوان، عمّا جاء عن ابن حزم الظاهري في كتابه «المجلى على المحلى» حيث قال: «إنّ المسافر إذا اقتدى بمقيم صلى ركعتين فقط، ولا يجوز له أن يُتم»(١).

وقد استدل بأدلة خارجة عن موضوع المسألة، سيأتي الكلام عنها عن قريب إن شاء الله في محلها.

وقد استشكل السائل هذا القول، لمخالفته ما ثبت في النصوص، وتلقته العلماء بالقبول، من إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم مطلقًا.

فبناء على هذا السؤال، رأيت من الواجب عليَّ بيان الحق في هذه المسألة، على ضوء النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا تقبل الشك، ولا يطرأ عليها الاحتمال.

وقد نظرتُ فوجدتُ أن سبب مخالفة ابن حزم ومن قلَّده في هذه المسألة هو ما يلي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره(٢) أنّها قالت: «الصلاةُ

(١) المحلى (٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٥٦٩)، =

أولُ ما فرضت ركعتين، فأُقِّرَت صلاةُ السَّفر، وأُتمّت صلاةُ الحضَر».

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان.

٢ ـ حديث ابن عباس في مسلم[1] أنّه قال: «**إنّ الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيِّكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة**».

٣ ـ حديث عمر عند النسائي وغيره[2]: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليست قصر على لسان النبيّ ﷺ».

٤ ـ حديث ابن عمر عند النسائي[3] قال: «إنّ رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أنّ الله ﷻ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

٥ ـ ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في الحديث المتفق عليه[4] عن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم».

= رقم (١٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، رقم (٦٨٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩)، رقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، عدد صلاة العيدين (٣/ ١٨٣)، رقم (١٥٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٨)، رقم (١٠٦٣).

(٣) في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (١/ ٢٢٦)، رقم (٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٥٧٧)، رقم (١١٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩)، رقم (٦٨٩).

وفي رواية لمسلم[(١)] عن ابن عمر أنه قال:

«وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته، ثم أتمها أربعًا».

٦ ـ قال البيهقي في «سننه»[(٢)]: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا ابن منيع، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن مُورِّق العجلي، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، قال: «ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر».

فهذه أدلة القائلين بوجوب القصر، وأن المسافر يعيد الصلاة إذا صلى أربعًا.

وأما أدلة القائلين بجوازه، وأن القصر أفضل، فهي ما يلي:

١ ـ الآية الكريمة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]، قالوا: ونفيُ الجُناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

٢ ـ حديث عبد الله بن بابَيْه، عن يعلى بن أمية عند مسلم والأربعة وغيرهم[(٣)] قال: «قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت قول الله ﷻ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، وقد أمن الناس، فما شأن التقصير؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ ما هي؟ فقال: **هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٢)، رقم (٦٩٤).

(٢) سنن البيهقي (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٦٨٦)، وأبو داود في سننه (١١٩٩) والترمذي في جامعه (٣٠٣٤)، والنسائي في سننه الصغرى (١٤٣٣)، وابن ماجه في سننه (١٠٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٤١).

قال البيهقي ـ بعد إيراد هذا الحديث الصحيح ـ: «كذا قال: «ابن بابَيْه»، وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، وأخرجه مسلم[١] من حديث ابن جريج كما مضى، وقال: «عن عبد الله بن بابَيْه». وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث.

وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة: ابن بابي وابن بابا وابن بابيه.

والذي يروي عنه عبد الرحمٰن بن أبي عمار: عبد الله بن بابيه.

وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد وهو مكي، وعلى مثل قوله، دل كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ»[٢].

قلت: وهذا القول هو الراجح؛ فإن الحافظ ابن حجر ترجم له في «التقريب»[٣]، بعد أن رمز له برمزه الخاص «م٤» بما يلي:

«عبد الله بن باباه، بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكي، ثقة».

فاتضح من هذه الترجمة أنهم واحد.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حَتْم، منَّ الله أن يقصروا، ودل على أن يَقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، أتم في السفر وقصر[٤].

٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) سنن البيهقي (٣/ ١٤١).

(٣) تقريب التهذيب، رقم (٣٢٢٠).

(٤) سنن البيهقي (٣/ ١٤١).

الحافظ، حدثنا المَحَامِلي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم».

قال علي[١]: هذا إسناد صحيح.

قال البيهقي: ولهذا شاهد من حديث دَلْهَم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف[٢].

أما حديث دَلْهَم بن صالح:

فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا دَلْهَم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى نرجع»[٣].

وأما حديث المغيرة بن زياد:

فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الكديمي، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم». وكذلك رواه وكيع وغيره، عن مغيرة[٤].

وأما حديث طلحة:

فأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ حدثنا، أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعلى بن عبيد

---

(١) يعني: علي بن عمر الدارقطني.
(٢) سنن البيهقي (٣/ ١٤١).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

وأبو نعيم، قالا: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر».

وقد قال عمر بن ذر المُرْهِبي - كوفي ثقة -: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعًا.

وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو محمد بن شيبان بهراة، أخبرنا معاذ بن نجدة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا عمر بن ذر فذكره.

وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند.

ولسنده شاهد قوي بإسناد صحيح، أخبرناه أبو عبد الرحمٰن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري[1].

قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، حدثنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، وعبد الله بن عمرو الغزي، قالا: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢).

رسول الله، بأبي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنتِ يا عائشة»[١].

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد التيمي، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصر وأتممتُ الصلاة، وأفطر وصمتُ، فلما دفعت إلى مكة، قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ قال: **أحسنت يا عائشة وما عابه علي**».

قال علي[٢]: الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمٰن قد أدرك عائشة، فدخل عليها وهو مراهق.

وأخبرنا علي بن أحمد الرازي الحافظ، حدثنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمَتْ مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، فقال: **أحسنت يا عائشة وما عاب علي**».

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمٰن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.

قال البيهقي: وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم، مع قولها: «فرضت الصلاة ركعتين»[٣].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) يعني: الدارقطني.
(٣) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي»[١].

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، حدثني ربيعة، عن صالح بن كيسان، أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة ﵂: «أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر على ركعتين، وأتمت في الحضر أربعًا»، قال: فأخبرتها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة قد أخبرني «أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر، قال: فوجدت عروة يومًا عنده، فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة ﵂، فحدث بما حدثني به عمر، فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعًا في السفر؟. قال: بلى»[٢].

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان.

(ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٣).

(٢) المصدر نفسه.

محمد بن إسحاق، حدثنا ابن خشرم، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه»[(١)].

وهذا الحديث متفق عليه[(٢)]، وهذا اللفظ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم، ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد بن سفيان.

قال البيهقي ـ بعد ذكره الآثار الواردة في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه ـ قال:

«وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون عثمان رضي الله عنه رخَّصه، فرأى الإتمام جائزًا كما رأته عائشة رضي الله عنها، وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر»[(٣)].

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن ابن أبي ليلى الكندي، قال: «أقبل سلمان في اثني عشر راكبًا من أصحاب النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم، فصلى بنا أربعًا، قال: فقال سلمان: ما لنا وللمُربَّعة، إنما كان يكفينا نصف المُربَّعة، ونحن إلى الرخصة أحوج».

فبَيَّن سلمانُ الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة، وبالله التوفيق[(٤)].

(١) المصدر السابق.
(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤).
(٣) سنن البيهقي (٣/ ١٤٤).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤٤).

قال: وروينا عن المِسْوَر بن مخرمة، وعبد الله بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان.

وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة[١].

وأثر سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

قال عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: كان يقول: إن صليتُ في السفر أربعًا، فقد صلى من لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: إن صليت في السفر ركعتين فالسُّنَّة، وإن صليت أربعًا فالسُّنَّة[٣].

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، كان يُوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص.

قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فأوفى سعد الصلاة وصام، وقَصَر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف يفطرون ويقصرون وأنت تتمها وتصوم، قال: دونكم أمركم، فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه[٤].

قال الطحاوي في «شرح السنن»[٥]: حدثنا ابن مرزوق، قال:

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦١)، رقم (٤٤٦٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠)، رقم (٤٤٥٩).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمٰن بن المسور، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين، فنصلي نحن أربعًا، فنسأله عن ذلك فيقول سعد: نحن أعلم.

قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن رجلًا أخبره، عن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة: أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن عبد يغوث كانوا جميعًا في سفر، فكان سعد يقصر الصلاة، ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد: نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان، فقال سعد: نحن أعلم[1].

فهذه حجج كلٍ من الخصمين في صلاة السفر اختلفوا:

ـ هل القصر في السفر واجب، وبهذا القول قال أصحاب الرأي مستدلين بالأحاديث التي تقدمت في أول الكلام.

ـ أو هو جائز، واختلف أصحاب هذا القول على **قولين**:

١ ـ قول بأن القصر أفضل من الإتمام.

٢ ـ وقول بأن الإتمام أفضل من القصر. وبهذا الثاني قال الإمام الشافعي.

وهنا نذكر الجواب عن أدلة القائلين بوجوب القصر، فنقول وبالله نستعين:

ـ أما **الحديث الأول** عن عائشة رضي الله عنها، فالجواب عنه:

أنَّ معناه فُرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، ويتعين

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٤٢٠).

المصير إلى هذا التأويل جمعًا بين الأدلة، فإن الجمع بين الدليلين أولى من طرح أحدهما إذا أمكن، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها روته وأتمت، وتأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتأويلهما أنهما رأياه جائزًا.

هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله، وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح.

ولأنَّ المخالفين أضمروا فيه «أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم»، وأضمرنا فيه «إذا أراد القصر»، وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا.

قال الإمام أحمد في مسنده(١):

١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «إنا كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

وقال الإمام أحمد أيضًا في مسنده(٢):

٢ ـ حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت لابن عباس: «إذا لم ندرك الصلاة في المسجد كم نصلي في البطحاء، قال: ركعتين، تلك سُنَّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

وقال الإمام أحمد أيضًا:

٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: قتادة أنبأني، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس، قلت: إني أكون بمكة، فكيف

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/٢١٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧).

أصلي، قال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله وسلم[(١)].

٤ ـ قال النسائي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى في حديثه، عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسى وهو ابن سلمة، قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة، قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ[(٢)].

٥ ـ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، أن موسى بن سلمة حدثهم، أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي، قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ[(٣)].

قال مسلم في «صحيحه»[(٤)]:

حدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال:

سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: ركعتين، سُنَّة أبي القاسم ﷺ.

وحدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة.

(ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي جميعًا، عن قتادة بهذا الإسناد، ونحوه[(٥)].

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩٠).
(٢) سنن النسائي (٣/ ١١٩)، رقم (١٤٤٣).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩)، رقم (٦٨٨).
(٥) المصدر نفسه.

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال:

«صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلّى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلّى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين»[١].

وقال مسلم أيضًا: حدثنا ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا: حدثنا يحيى وهو القطان.

(ح) وحدثناه أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة.

(ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا عقبة بن خالد، كلهم عن عبيد الله، بهذا الإسناد نحوه[٢].

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]:

(إذا دخل المسافر في صلاة المقيم).

قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين، صلّى بصلاتهم».

حدثنا حفص عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: «يصلي بصلاتهم».

حدثنا هشيم، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، قال: «يصلي معهم، ويقضي ما

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٨٢)، رقم (١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٣)، رقم (١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢).

سبق به»[١].

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم وعطاء، عن سعيد بن جبير، قال: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى بصلاتهم»[٢].

حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، قال: «أقام بواسط سنتين يصلي ركعتين، إلا أن يصلي مع قوم فيصلي بصلاتهم»[٣].

حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، ويونس، عن الحسن، قالا: «يصلي بصلاتهم»[٤].

حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول ـ في المسافر يُدرك من صلاة المقيمين ركعة أو اثنتين ـ: «فليصل بصلاتهم»[٥].

حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، قال: «قدِمْتُ المدينة، فأدركت ركعة من العشاء، فجعلت أحدث نفسي كيف أصنع، فذكرت ذلك للقاسم، قال: كنت ترهب لو صليت أربعًا أن يعذبك الله»[٦].

حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، قال: «إذا أدركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم»[٧].

حدثنا عبد السلام، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر ـ في المسافر في صلاة المقيمين، قال: «يصلي بصلاتهم»[٨].

حدثنا وكيع، قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزدي، قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر، قال: فقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢).
(٨) المصدر نفسه (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

«إذا صليت وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم»[(١)].

قال ابن حزم: «روينا من طريق عبد الرزاق، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان، قلت: كيف ترى ونحن هٰهنا بمنى؟ قال: ويحك سَمِعتَ رسول الله ﷺ وآمنت به؟، قلت: نعم، قال:

«فإنه كان يصلي ركعتين، فصل ركعتين إن شئت أو دع».

وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط.

ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن عبد الرحمٰن بن تميم بن حذلم، قال: «كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما».

قال ابن حزم: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن شعبة، عن مطر الوراق، عن الشعبي قال: «إذا كان مسافرًا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتدَّ بهما».

وعن شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت طاوسًا، وسألتُه عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين، قال: تجزيانه». انتهى كلام ابن حزم[(٢)].

ولم يتعرض ابن حزم لحديث ابن عباس، الذي عليه مدار المسألة.

قال النووي: «مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحلى (٥/ ٣١ ـ ٣٢).

مذهب الشافعي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته، لزمه الإتمام، سواء أدرك معه ركعة أم دونها.

وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون.

حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك: إن من أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام»[١].

قال ابن عبد البر: «وأما مسألة المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيم، فأسعد الناس في ذلك مالك، قال: إذا لم يدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة، صلّى ركعتين، وإن أدرك منها ركعة تامة بسجدتيها صلّى أربعًا، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلّى أربعًا صلاة المقيم، وإن أدركها في التشهد.

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: إذا أحرم قبل أن يسلم الإمام لزمته صلاة المقيم.

وفي هذه المسألة قولان شاذان:

أحدهما: لطاوس والشعبي.

والثاني: لإسحاق بن راهويه، قد ذكرتها في التمهيد»[٢].

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٣٥٧).

(٢) الاستذكار (٦/ ١١٦ ـ ١١٨).

قال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه.

وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المقيم بكل حال، فإن فرغتْ صلاة المأموم تشهد وحده وسلم، وقام الإمام إلى باقي صلاته.

وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس، والشعبي، وداود.

قال ابن قدامة: «إن المسافر إذا ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين؟

قال: يصلِّي أربعًا، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: للمسافر القصر؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام كالفجر.

وقال طاوس، والشعبي، وتميم بن حذلم ـ في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان.

وقال الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»[1].

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

---

(١) المغني (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وقال: ولنا ما روي عن ابن عباس؛ أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السُّنَّة.

رواه أحمد في «المسند».

ولأنه فعل من سمَّيْنا من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، قال نافع: «كان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلاها أربعًا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين» رواه مسلم[(١)].

ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة.

وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي رباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه.

ولأن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[(٢)]، ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز»[(٣)].

وعن كل هذه النصوص المرفوعة الصحيحة في وجوب إتمام المسافر، إذا اقتدى بمقيم مطلقًا ـ غَفَلَ ابن حزم مع جلالته وعلمه، وذهب يحتج لمذهبه الشاذ بموقوفات؛ بل بمقطوعات لا يجوز الأخذ بها مع وجود نص صحيح صريح بخلافها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٢)، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢/ ١٧٣)، رقم (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٨)، رقم (٧٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) المغني (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وخصوصًا وقد ثبت العمل بها عن الصحابة كما في «المغني» لابن قدامة، ونقل إجماعهم على ما تضمنه حديث ابن عباس المتقدم، من أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام مطلقًا، فعلى هذا يحمل من قال بخلاف هذا الحديث على أنه لم يبلغه، إذ لو بلغه لما ساغ له أن يتركه، وهذا من إحسان الظن بهؤلاء الأئمة الهداة، وإلا فالسنة المحكمة مقدمة، فلا يجوز العمل بغيرها، إذا كان مخالفًا لها.

وأما حديث ابن عمر الذي ذكره ابن حزم، فليس معارضًا لحديثه الآخر، عند مالك ومسلم، إذ ذاك ـ أعني حديثه ـ عند ابن حزم في وجوب القصر.

وأما حديثه الآخر ففي وجوب إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم، فعلى هذا فليس موضوع الحديثين واحدًا، كما ظن ابن حزم ومقلدوه.

فإذا قلت: لم ينفرد ابن حزم بهذه المسألة؛ بل قال بها غيره من الأئمة، مثل إسحاق، وتميم بن حذلم، وطاوس، والشعبي.

فالجواب: أن هؤلاء الأئمة لا يُجَوِّزون لمن بلغه مثل هذا النص الصحيح عن ابن عباس أن يتخذ قولهم بمثابة المعارض، إذ لو بلغهم هذا النص من وجه صحيح، كما بلغنا لبادروا إلى الأخذ به، وهذا هو المظنون بمثلهم كما هو الواجب اعتقاده في حقهم، فإنهم من المجتهدين، ويجوز في حق المجتهد أن يصيب وأن يخطئ، كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر»[(١)].

والله أعلم وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/٣١٨)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢)، رقم (١٥) من حديث عمرو بن العاص ﷺ، غير أن فيه: (إذا حكم)، بدل: (إذا اجتهد).

كَشْفُ اللِّثام
عمّا وَرَدَ في دُخولِ مكةَ المكرمةِ
بلا إِحْرَام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الكلام على حديث ابن عباس في دخول مكة بغير إحرام وبيان الحق في هذه المسألة.

(أدلة القائلين بجواز الدخول بغير إحرام إذا كان ممن أدى الحج الواجب والعمرة المسنونة)

قال البخاري في صحيحه: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام»[١] مستدلًا على دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد أحد النسكين.

بقوله: «ودخل ابن عمر» هذا إشارة إلى ما أخرجه مالك بن أنس في «موطئه»[٢] عن نافع قال: «أقبل عبد الله ﵄ من مكة حتى إذا كان بقديد ـ بضم القاف ـ جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام»[٣].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، «أن عبد الله بن عمر ﵄ بلغه أن جيشًا من جيوش الفتنة دخل المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام».

ثم قال البخاري: «وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم»[٥]، يعني: لم يذكر الإهلال؛ أي: الإحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع، أي: لم يذكرهم في منع الدخول بغير إحرام، وأشار البخاري بهذا إلى أن مذهبه أن من

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد (٤/٥٨).
(٢) (١/٤٢٣)، رقم (٢٤٨)، كتاب الحج، باب جامع الحج.
(٣) انظر فتح الباري (٤/٥٩).
(٤) (٤/٥٨)، كتاب جزاء الصيد.
(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/٥٨).

دخل مكة من غير أن يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه، واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[(١)].

واستدل أيضًا بحديث أنس في دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح غير محرم.

قال[(٢)]: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خَطَل[(٣)] متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه».

قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «في حديث أنس دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، فإن قلت: يحتمل أن يكون ﷺ كان محرمًا ولكنه غطى رأسه لعذر، فالجواب عن هذا: أنه قد جاء في حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ لم يكن محرمًا، فإن قلت: يشكل هذا من وجه آخر؛ وهو أنه ﷺ كان متأهبًا للقتال، ومن كان هذا شأنه

---

(١) صحيح الإمام البخاري (٤/ ٥٩)، رقم (١٨٤٥)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، وأخرجه مسلم (٢/ ٨٣٩)، رقم (١٢)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) في صحيحه (٤/ ٥٩)، رقم (١٨٤٦)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٣) اسمه عبد الله، أو عبد العزى، أَمَرَ بقتله لأنه ارتد عن الإسلام، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، وقد قتل مسلمًا كان يخدمه، والقاتل لابن خطل سعيد بن حُرَيث ـ بضم الحاء المهملة ـ.

جاز له الدخول بغير إحرام، قلت: حديث جابر المتقدم عند مسلم أعم من هذا، فمن لم يُرد نُسُكًا جاز دخوله مكة لحاجة تتكرر كالحطَّاب، والحشَّاش، والسَّقَّاء، والصَّيَّاد، وغيرهم، أو لا تتكرر كالتاجر، والزائر، وغيرهما، وسواء كان آمنًا أو خائفًا»[١].

ونقل العيني عن النووي أن هذا القول أصح القولين للشافعي وبه يفتي الأصحاب[٢].

وقال النووي في «شرح مسلم»[٣] ـ عند شرح حديث ابن عباس المتقدم في بيان المواقيت التي لا يجز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزتها بغير إحرام ـ قال: «وفائدة المواقيت أن من أراد حجًا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ويلزمه الدم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنُّسُك سقط عنه الدم، وأما من لا يريد حجًا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما. وقال: قوله ﷺ: «**ممن أراد الحج والعمرة**»[٤] فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجًا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة»[٥].

وقال في «المجموع شرح المهذب»[٦]: «فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها: أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢٠٨) مع تصرف يسير.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨) مع تصرف يسير.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) شرح مسلم للنووي (٨/ ٨٣).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦).

سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، وقال مالك وأحمد: يلزمه، وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقربَ إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا.

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المتقدم[(١)]، واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**»[(٢)]، ودليلنا الأصح حديث: «الحج كلَّ عام؟ قال: **لا بل حجة**» وهو حديث صحيح، ولأنه تحية لبُقعة فلم تجب كتحية المسجد. وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فيعارضه مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يراه واجبًا.

وأما حديث: «لاتحل لأحد بعدي» فالمراد به القتال، وليس في جميع طرق الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال». انتهى.

وقال العيني[(٣)]: «واحتج أيضًا من أجاز دخول مكة بغير إحرام بأنه فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة، فمن أوجب على الداخل إحرامًا فقد أوجب عليه غيرَ ما أوجب الله.

وعند مسلم[(٤)] وأحمد[(٥)] والنسائي[(٦)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج

---

(١) يأتي ذكره (ص٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٦)، رقم (١٨٣٣)، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم.
(٣) عمدة القاري (١٠/٢٠٨).
(٤) في صحيحه (٢/ ٩٧٥)، رقم (٤١٢)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
(٥) في مسنده (٢/٥٠٨).
(٦) في سننه الصغرى (٥/ ١١٠)، رقم (٢٦١٩).

فحجوا، فقال رجل: يعني الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد[١] والنسائي[٢]: **ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**».

وعند ابن ماجه[٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كتب عليكم الحج**، فقيل: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: **لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم**».

قال الحافظ: رجاله ثقات[٤].

قال البخاري في صحيحه[٥]: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾».

وبعدم الوجوب قال ابن عمر، والزهري، والحسن البصري، وأبو مصعب، والناصر من الزيدية، وهو القول الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي ابن عباس.

قال العيني: «قال القرطبي[٦]: أما من مر على الميقات قاصدًا

(١) في المسند (١/ ٢٥٥، ٢٩١).
(٢) الزيادة التي عند النسائي: (ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٣٦)، رقم (٢٨٨٥)، كتاب المناسك، باب فرض الحج، لكن ليس فيه لفظة: (كتب عليكم الحج).
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٠).
(٥) (٣/ ٥٩٧)، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، وأثر ابن عمر المعلق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم كما في الفتح (٣/ ٥٩٧)، وكذا أثر ابن عباس وصله الشافعي وسعيد بن منصور كما في الفتح (٣/ ٥٩٧) أيضًا.
(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٦٤).

دخول مكة من غير نسك، وكان ممن لا يتكرر دخوله إليها فهل يلزمه دم أم لا؟

اختلف فيه أصحابنا، وظاهر الحديث ـ يعني حديث ابن عباس المتقدم ـ أنه إنما يلزم الإحرام من أراد دخول مكة لأحد النسكين خاصة».

وقال الشوكاني[(١)]: «وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه ﷺ أمر أحدًا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات[(٢)]، وهو حلال وقد كان أرسله ﷺ لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة، فقرره ﷺ لا سيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»[(٣)]: «وحاصل قصة أبي قتادة في عدم إحرامه أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلًا، أخبروه بأن عدوًا من المشركين بوادي غيقة ـ بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ـ ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، يخشى منهم أن يقصدوا غِرَّته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك، لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو، فاستمر هو حلالًا؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، ثم قال: وبهذا يرفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال ـ أي: الأثرم ـ: كنت أسمع أصحابنا يَعجبون

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣١٧).

(٢) يأتي ذكر القصة قريبًا.

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٣).

من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم، ولا يدرون ما وجهه، حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث ـ قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة. انتهى كلام الأثرم.

قال الحافظ: وهذه الرواية التي أشار إليها الأثرم تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيَّناه، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار(١) من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعُسْفان»، فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما، والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير»(٢).

ثم قال الحافظ: «واستُدِل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام، لمن لم يرد حجًا ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت»(٢).

قلت: نقل الزرقاني في «شرح الموطأ»(٣) أن الأثرم حكى عن الإمام أحمد أنه سئل أي سُنَّة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج - يعني: حجة الوداع ـ.

ثم قال الحافظ: «وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/١٨ ـ ١٩)، رقم (١١٠١).
(٢) فتح الباري (٤/٢٣).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في الطريق الصحيحة عن عثمان بن مَوْهَب.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان هو ابن موهب قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرِمْ، فبينما هم يسيرون به إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتانًا[1]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأَتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة؛ فعقر منها أَتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، قالوا: لا، قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**».

قال العيني: روى الطحاوي[2] والبزار[3]، قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عياش بن الوليد الرَّقَّام، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عُسْفَان، إذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم

(١) الأتان: الأنثى من الحمر.
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٣).
(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ١٨ ـ ١٩)، رقم (١١٠١).

فتفطن فرآه، فركب فرسه، وأخذ الرمح فسقط منه فقال: ناولونيه، فقالوا: ما نحن بمعينيك بشيء، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال: وكان يتقدمهم، فَلَحِقُوه فسألوه، فلم ير بذلك بأسًا».

وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوا أبا قتادة إلى رسول الله ﷺ يُعلِمونه أن بعضَ العرب ينوي غزو المدينة.

وقال القشيري[(١)] - في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة -: يحتمل أنه لم يكن مريدًا الحج، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت[(٢)].

وقال ابن التِّين: يحتمل أنه لم يَنْوِ الدخول إلى مكة، وإنما صحب النبي ﷺ لِيُكثِّر جمعَه.

وقال أبو عمر: يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجَّهه على طريق البحر مخافةَ العدو، فلذلك لم يكن محرمًا لما اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحدًا.

وقال العيني - بعد ذكر هذه الاحتمالات -: أحسن الأجوبة ما ذُكِر في حديث أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة الأنصاري[(٣)] وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون» إلى آخر ما تقدم آنفًا.

وقال العيني أيضًا - عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في المواقيت -: مفهوم هذا الحديث أن المتردد إلى مكة من غير قصد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام.

---

(١) هو: ابن دقيق العيد.
(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٩٣).
(٣) يعني: على الصدقة.

ثم قال: اختلف العلماء في هذا الباب، قال ابن القصَّار: واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، فقالا مرة: لايجوز دخولها إلا بالإحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان، إلا الحطابين ومن قَرُبَ منها، مثل أهل جدة والطائف وَعُسفان لكثرة تردُّدِهم إليها، وبهذا قال أبو حنيفة والليث، وعلى هذا فلا دم عليه، نص عليه في «المدونة»[١].

وقال مرة أخرى: دخول مكة بالإحرام مستحب[٢].

وقال العيني: ومذهب الزهري، والحسن البصري، والشافعي في قول، ومالك في رواية، وابن وهب، وداود بن علي، وأصحابه الظاهرية، أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام كما تقدم ذكره.

ومذهب عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد، وأبي ثور، والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام، فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه، عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة.

وقال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة.

وقال ابن وهب، عن مالك: لست آخُذُ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عَمِلَ به

---

(١) المدونة (١/ ٣٧٩).
(٢) عمدة القاري (١٠/ ٢٠٥).

عبد الله بن عمر من القرب، إلا رجلًا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسًا، قيل له: فرجوع ابن عمر من قُديد إلى مكة بغير إحرام، فقال: ذلك لأنه جاءه خبر عن جيوش المدينة(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا، وفي قول: يجب، وفيمن يتكرر دخوله خلاف، والأولى عدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، والظاهرية، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر: أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

ثم قال الحافظ: وأما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ، ففيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

وزعم الطحاوي أن دليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث أبي شريح وغيره: «إنها لم تحل له إلا ساعة من نهار»، وأن المراد بذلك جواز دخولها بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها، لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى، على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها.

وقد عكس النووي استدلاله فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢٠٥).

الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت»[١].

قال المحب الطبري في «القِرَى لقاصد أُمِّ القُرى»[٢]: قوله ﷺ: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد النسك ولا يجب بتركه شيء، فإن عَنَّ له بعد المجاوزة أن يحرم، أهلَّ من حيث عَنَّ له، ثم قال: وعلى هذا بوَّب البخاري حيث قال: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام[٣].

قال أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي[٤]:

مسألة: ودخول مكة بلا إحرام جائز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجًّا أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجًّا ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله عليه الصلاة والسلام أحدًا بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام؛ فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

وروينا عن ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا.

وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق، فدخل مكة غير محرم.

وعن ابن شهاب: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام.

وقال أبو حنيفة: أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام لعمرة أو حجة.

وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة بلا إحرام.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٦٢).

(٢) القرى لقاصد أم القرى)ص٧٢).

(٣) تقدم.

(٤) في المحلى (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

وقال مالك: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا إحرام، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام، وإلا من خرج منها ثم خرج من قرب فله دخوله بلا إحرام.

وقال الشافعي: لا يدخلها أحد إلا بإحرام.

فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي بنذره بالنص.

وقول مالك أيضًا كذلك سواء، ولا نعرف لهما في هذين القولين سلفًا أصلًا والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة: «**إنها حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس**».

فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل، وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام، لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا، وليس في هذا الحديث للإحرام معنى، وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء، وهو غير محرم حتى ولو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب على قصدها لغير حج أو عمرة كفاية وبالله التوفيق.

هذا بيان الأدلة الصحيحة التي لم نقف على نص صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه يخالفها بحيث لا يمكن الجمع بينها:

١ ـ حديث ابن عباس في المواقيت.

٢ ـ حديث أنس في دخوله ﷺ مكة عام الفتح غير محرم.

٣ ـ إقراره أبا قتادة على مجاوزة الميقات بغير إحرام.

٤ ـ قصة الحجاج بن علاط.

٥ ـ دخول ابن عمر مكة لما رجع من قُديد بلا إحرام.

٦ ـ إن الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة.

٧ ـ البراءة الأصلية التي لا يجوز الانتقال عنها إلا بدليل صريح صحيح، ولن يوجد هذا، وقد توهم بعض الناس أن الأدلة المتقدم ذكرها وبين حديث ابن عباس الآتي البحث عنه؛ توهموا أن بينه وبين ما تقدم من النصوص تعارضًا وليس الأمر كما ظنوا كما ستقرأه عن قريب إن شاء الله عند الكلام عليه.

(دليل القائلين بوجوب الإحرام مطلقًا)

استدل القائلون على وجوب الإحرام مطلقًا بحديث ابن عباس عند الشافعي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وابن عدي في «الكامل» وإسحاق بن راهويه:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرمًا»**.

وقال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إذا جاوز الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الميقات فأحرم، فإن خشي إِنْ رَجَعَ إلى الميقات فإنه يُحرم ويُهريق دمًا».

ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، ورواه أيضًا في «السنن الكبرى»[1] في (باب من مر بالميقات يريد حجًا).

---

(١) السنن الكبرى (٢٩/٥) لكن من غير طريق الشافعي.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا بسند آخر قال: حدثنا ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر نحو ما تقدم، وجابر هذا هو أبو الشعثاء.

قال الحافظ في «التلخيص»: حديث ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا»، أخرج البيهقي نحوَه وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعًا من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لايدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمال وأصحاب منافعها».

ثم قال الحافظ: وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف[(١)].

وقال في «التقريب»[(٢)]: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك.

قلت: قال الذهبي في «ميزانه»[(٣)]: طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء ضعفه ابن معين وغيره، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري وابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن طلحة بن عمرو فقال: مكي ليس بقوي، ليِّنُ الحديث عندهم، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن سعد: مات سنة ١٥٢هـ.

وأما رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس ففيها خصيف بن عبد الرحمٰن قال الذهبي في «الميزان»: خصيف بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن جبير ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن معين:

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٣).
(٢) تقريب التهذيب، الترجمة، رقم (٣٠٣٠).
(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٠ _ ٣٤٢).

صالح، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: تُكلِّم في سوءِ حفظِه.

وقال الحافظ في «التقريب»(١): خُصيف بن عبد الرحمٰن ـ مصغرًا ـ الجزري أبو عون صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخِره، ورُمي بالإرجاء.

وقال البرهان الحلبي في «الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط»(٢): خصيف ابن عبد الرحمٰن الجزري أبو عون من موالي بني أمية، مذكور في «الميزان» أنه ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي، إلى آخر ما تقدم عن الذهبي ثم قال: لكن لم يذكره بالاختلاط إلا أنه قال: قال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه.. إلى آخر كلامه فيه.

وقال صاحب «التقعيب شرح التقريب»(٣): قال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس به، قلت: الراوي عنه هو عبد السلام بن حرب النهدي الطائي، قال الحافظ: ثقة حافظ له مناكير.

وأما رواية سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، ففيها حبيب ابن أبي ثابت، قال الحافظ في «تقريبه لتهذيبه»(٤): حبيب بن أبي ثابت هو قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.

قلتُ: قال الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»(٥): حبيب بن أبي ثابت من ثقات التابعين، قال البخاري: سمع ابن عمر وابن عباس، تَكلَّم فيه ابن عون، قال الذهبي: وثقه يحيى بن معين، وجماعة، واحتج به كلٌّ من أفرد الصحاح بلا تردد، وغاية ما قال فيه ابن

---

(١) تقريب التهذيب، رقم (١٧١٨).
(٢) الاغتباط (ص١٠).
(٣) تقدم قريبًا.
(٤) تقريب التهذيب الترجمة، رقم (١٠٨٤).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٤٥١).

عون: كان أعور، وهذا وصف لا جرح، ولولا أن الدولابي وغيره ذكره لَما ذكرته.

قال البرهان الحلبي في «التبيين في أسماء المدلسين»(١): قال ابن حبان: كان مدلسًا، وروى أبو بكر بن عياش عن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلًا حدثني عنك ما باليت أن أوريه عنك، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل غير ذلك.

وأما رواية إسحاق بن راهويه، ففيها ليث بن أبي سُليم، قال الحافظ في «التقريب»: ليث بن أبي سُليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

وقال البرهان في «الاغتباط»(٢): ليث بن أبي سُليم الليثي الكوفي، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره.

وبهذا يتبين أن حديث ابن عباس المرفوع لم يسلم من ضعف راويه.

وأما قول الحافظ في «التلخيص»(٣): أخرج البيهقي نحوه وإسناده جيد، يعني إسناد الموقوف.

نعم، إن هذا الحديث ثابت من قول ابن عباس، ثبت ذلك من رواية الشافعي التي رواها البيهقي كما تقدم.

وذكر السيوطي هذا الحديث في «الجامع الصغير»(٤) بلفظ: **«لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»**(٥).

---

(١) التبيين في أسماء المدلسين، رقم (١١).
(٢) تقدم قريبًا. (٣) تقدم قريبًا.
(٤) الجامع الصغير ـ مع شرح المناوي (٦/ ٣٩٠)، رقم (٩٧٤٢).
(٥) وعزاه السيوطي للطبراني ورمز له بالحسن (ح)، وليس ذلك بالحسن ـ من الأصل ـ.

قال شارحه المناوي[١]: قوله: «إلا بإحرام»؛ أي: يَحرُم على مريد النُّسُك مجاوزتُه بغير إحرام.

ثم ذكر عن الهيثمي أنه قال: في هذا الحديث خُصيف وفيه كلام كثير.

قلتُ: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»[٢]: باب الإحرام من الميقات، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تجاوزوا الوقت**[٣] **إلا بإحرام**». رواه الطبراني في الكبير وفيه خُصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

هذه خلاصة ما ورد من الأدلة على قول كل من الطائفتين المختلفتين في جواز دخول الحرم بلا إحرام وعكسه.

ظنتِ الطائفةُ القائلةُ بالوجوب مطلقًا أو مقيدًا بغير صاحب الحاجة المتكررة، ظنوا أن بين حديث ابن عباس هذا والأحاديث القاضية بجواز دخول من لم يُرِدْ أحدَ النسكين الحرم بلا إحرام ـ تعارضًا يُوجب التخصيص، وليس الأمر كذلك، لأن قول ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا»، محمول على حرمة مجاوزة الميقات على من أراد أحد النسكين، وأما إذا لم يرد أحدهما فليس بلازم أن يحرم لما رواه ابن عباس نفسه، وهو حديثه في المواقيت التي لا يجوز لمريد أحد النُّسكين أن يجاوزها بغير إحرام، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من طرح أحدهما.

هذا مع أن حديث ابن عباس موقوف عليه من قوله، لا من قول

(١) فيض القدير (٦/ ٣٩٠).
(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦).
(٣) في المطبوع: (لا تجاوز الموقت).

الرسول ﷺ كما مر ذكره بأدلته، ولو فرضنا أن ابن عباس قائل بوجوب الإحرام على من دخل مكة غير صاحب الحاجة المتكررة، وإن لم يرد أحد النسكين فهذا قول صحابي خالفه غيره من الصحابة؛ كابن عمر كما تقدم فيما أخرج مالك بن أنس في «موطأه» أن ابن عمر، الحديث.

فعلى صحة وقف هذا الحديث، فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ناهض للاحتجاج إلا مجرد الرأي.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه البررة الأنجاب.

❁ ❁ ❁

تُحْفَةُ السَّائل
عن صَوْمِ المُرْضِعِ والحامِل

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التحقيق حول حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه:

لهذا الحديث أربع روايات مدارها كلها على أنس بن مالك، والراويان عنه ابن سوادة وأبو قلابة.

الأولى: عند أبي داود عن أنس بن مالك رجل.

قال أبو داود[(١)]: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير ـ قال: «أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: **احبس فأصب من طعامنا هذا**، فقلتُ: إني صائم، قال: **احبسْ أحدِّثْكَ عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شَطْر الصلاة أو نصف، والصومَ عن المسافر، وعن المُرضِع أو الحُبْلى** ـ والله لقد قالهما جميعًا أو أحدهما ـ قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ».

---

(١) في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٢/٧٩٦)، رقم (٢٤٠٨).

والثانية: عند أبي عيسى الترمذي في «جامعه»[١] فإنه قال: (باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع):

حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: **أُدْنُ فكُل**، فقلت: إني صائم، فقال: **ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**. والله لقد قالهما النبي ﷺ كِلتَيْهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طَعِمْتُ من طعام النبي ﷺ»[٢].

قال: وفي الباب عن أبي أمية.

ثم قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد[٣]، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

والثالثة: عند النسائي[٤] قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا

---

(١) (٣/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٢) في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٣/ ٩٤)، رقم (٧١٥).

(٣) قال المناوي في فيض القدير: قال العراقي: وهو كما قال لا يعرف له حديث رفعه إلا هذا، وأما من أطلق أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث فغير صحيح فإنه روي له حديث آخر في جمع القرآن رواه الخطيب وغيره.

(٤) في سننه الصغرى، كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن المسافر (٤/ ١٨١)، رقم (٢٢٧٧).

عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن رجل قال: «أتيتُ النبي ﷺ لحاجة فإذا هو يتغدى، قال: **هلم إلى الغداء**، فقلت: إني صائم، قال: **أخبرك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر نصفَ الصلاة، والصومَ، ورخَّص للحُبْلَى والمرضع**».

والرابعة: عند النسائي(١) أيضًا قال: أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فَدَلَّني عليه فلقيتُه، فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك، قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أُخِذَتْ، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: **ادن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصومَ وشَطْرَ الصلاة**».

وقال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه، حدثنا ثم ألفيناه في إبل له، فقال له أبو قِلابة حدِّثه، فقال الشيخ: حدثني عمي أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال: يطعم، فقال: «**ادن فكل**، أو قال: **ادن فاطعم**، فقلتُ: إني صائم، فقال: **إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصيام، وعن الحامل والمرضع**»(٢).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»(٣): هذا الحديث مضطربٌ سندًا ومَتْنًا.

---

(١) في سننه الصغرى، كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن المسافر (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، رقم (٢٢٧٦).

(٢) (٤/ ١٨١)، رقم (٢٢٧٥).

(٣) بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٤).

أما اضطرابه سندًا فقد بينه البيهقي في «سننه»[١] حيث قال: رواه أبو هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك.

ورواه وُهَيْب، عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك.

ورواه أيضًا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: فلقيتُه فسألتُه فحدَّثنيه عن رجل منهم أنه أتى المدينة بمثله.

ورواه الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي.

ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أن رجلًا يقال له أنس حدثه.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية أو أبي المهاجر، عن أبي أمية قال: قَدِمَ عَلَى رسول الله ﷺ. وأبو أمية أنس بن مالك الكعبي.

وفي هذا الحديث علل أخرى:

- منها أن أبا هلال الراسبي متكلم فيه، قال البخاري في «الضعفاء الصغير»[٢]: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي - ولم يكن من بني راسب، إنما كان نازلًا فيهم -، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهدي يروي عنه.

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»[٣]: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ليس بالقوي.

---

(١) (٤/ ٢٣١).
(٢) الترجمة (٣٢٤).
(٣) الترجمة (٥١٦).

وقال الذهبي في «الميزان»[(١)]: محمد بن سليم العبدي الراسبي البصري، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك المتين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: صدوق يرمى بالقدر، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عن قتادة غير محفوظة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[(٢)]: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري قيل: كان مكفوفًا وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة ١٦٧هـ.

ـ ومنها أن أبا قلابة مدلس، قال الذهبي في «الميزان»[(٣)]: عبد الله بن زيد أبو قِلابة الجَرْمِي، إمام شهير من علماء التابعين ثقة في نفسه، إلا أنه مدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[(٤)]: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة ١٠٤هـ.

وقال صاحب «التقعيب»[(٥)]: ومعنى تدليسه هو قوله عن فلان ولم يسمع منه، وحديث المدلس إنما يُقبل إذا صرح بالتحديث.

ـ ومنها أن وُهيب بن خالد راويه عن أيوب تغير، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[(٦)]: وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلًا بآخره، من السابعة مات سنة ١٦٥هـ.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٤).
(٢) تقريب التهذيب، الترجمة (٥٩٢٣).
(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٤) تقريب التهذيب، الترجمة (٣٣٣٣).
(٥) تقعيب التقريب بهامش تقريب التهذيب (ص٢٦٧).
(٦) تقريب التهذيب، الترجمة (٧٤٨٧).

ـ وفي «العلل»[1] لابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول ـ وذكر حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني أبو أمية أو قال أبو المهاجر عن أبي أمية قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: **ألا تنتظر الغداة**، قلت: إني صائم، فقال: **تعال أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».

فسمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي.

ومنهم من يقول: عن أبي أمية، والصحيح ما يقوله أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك القشيري.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»[2]: «وفي الرواة أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس، رُوِي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع: شيخٌ حمصيٌّ، والخامس: كوفي حدَّث عن حماد بن أبي سليمان، والأعمش».

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[3]: «أنس بن مالك الكعبي القُشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وقيل: أبو مَيَّة، نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثًا في وضع الصيام عن المسافر، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي وغيره، وقع عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب أخو قُشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، ولأن

---

(١) (١/٢٦٦).
(٢) (٣/٢٨٩).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧٣).

قشيرًا هو ابن كعب، ولكعب ابن اسمه عبد الله، فهو من إخوة قشير نفسه، وقد تعقب الرُّشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري، ويقال الكعبي وكعب أخو قشير، لا من قُشير، فإن كعبًا والد قُشيْر لا أخوه».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[١] في ترجمته: روى عنه أبو قلابة وعبد الله بن سوادة حديثه عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «**إن الله وضع**» الحديث.

وقال الترمذي[٢]: ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

قال المناوي في «فيض القدير»[٣]: قال العراقي: وهو كما قال، لا يُعرف له حديث رفعه إلا هذا، وأما من أطلق أنه لا يُعرف إلا في هذا الحديث فغير صحيح، فإنه رُوِي له حديث آخر في جمع القرآن، رواه الخطيب وغيره.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤]: وظاهر حديث ابن سوادة أنه لا فدية عليهما؛ أي: الحامل والمرضع، ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبها المسافر، وأيضًا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء، لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. ولهذا أوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء، وأيضًا إيجابها مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية.

ثم قال: وفي «نوادر الفقهاء» لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل

---

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة (١/ ٤٥).

(٢) في جامعه (٣/ ٩٥). (٣) (٢/ ٢٦٨).

(٤) بهامش سنن البيهقي (٤/ ٢٣٠).

إذا خافت على حملها أفطرت ولا كفارة إلا عند الشافعي قال في أحد الروايتين عنه عليها الكفارة.

وقال أيضًا: وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس بمطابق لترجمة البيهقي (باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض)، إذ حقيقة وضع الصيام عنهما أن لا قضاء عليهما كما أنه لا كفارة[١].

وقال أبو الحسن محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في «تعليقه على سنن ابن ماجه»[٢]: هل هو وضعٌ إلى قضاء، أو لا؟ وهذا الحديث ساكت عنه، فكل من يقول بقضائِهما لا بد له من دليل.

قلتُ: وأما تحسين الترمذي لهذا الحديث فليس بمسلَّم مع ما تقدم من العلل، فإنه يتساهل كما قال الذهبي في «الميزان»[٣] في ترجمة (يحيى بن يمان): فلا يُغتَرَّ بتحسين الترمذي، فعند المحاقة غالبها ضعاف.

وذكر الذهبي[٤] مثالًا لذلك، فقال: قال الترمذي[٥]: عن يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، وسُرِجَ له فيه سراج، وأخذ الميت من قبل القبلة، وكبَّر عليه أربعًا، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاها تلَّاءً للقرآن».

قال الذهبي[٦]: حسَّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٢) بهامش سنن ابن ماجه (٢/ ٣١٠).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٦).
(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٩١).
(٥) في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالميل (٣/ ٣٧٢)، رقم (١٠٥٧).
(٦) في ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٦).

المنهال: قال البخاري[١]: فيه نظر، وهذه الكلمة لا يقولها البخاري إلا فيمن يتهم غالبًا، وقال[٢] فيه مرة: حديثه منكر، قال البخاري[٣]: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

وأما حجاج بن أرطاة، فقد قال الحافظ في «التقريب»[٤]: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال[٥] في عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال.

وقال الذهبي[٦] في ترجمة كثير بن عبد الله المزني - الذي قال فيه الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب: إن الترمذي روى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقد ذكر صاحب «صيانة الإنسان»[٧] نماذجَ كثيرةً من إنكار العلماء على الترمذي في تصحيحه وتحسينه للأحاديث.

وأما سكوت أبي داود فليس بدليل على صحته ولا على حسنه، فإنه قد يتساهل أيضًا فيما سكت عنه.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»[٨]: وأنبّه على كثير مما حضر في حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه، أو الترمذي في تحسينه، أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه؛ لانتقادنا عليهم؛ بل مقياسًا للتبصر في نظائرها من هذا الكتاب.

---

(١) في تاريخه الصغير (٢/ ٢٣٨).
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٦٧).
(٣) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦).
(٤) الترجمة (١١١٩).
(٥) الترجمة (٤٥٩١).
(٦) في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧).
(٧) انظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للسهسواني الهندي (ص١٠٩ - ١٢٤).
(٨) (١/ ٣٨).

(تفسير آية البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما)

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية.

قال ابن جرير في تفسيره[(١)]:

«حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم، عمن حدثه عن ابن عباس قال: هي مُثْبَتةٌ للكبير، والمرضع، والحامل وعلى الذين يطيقونه الصيام[(٢)].

حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينًا، ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٣)].

حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويُطعمان مكانَ كلِّ يوم مسكينًا ولا يقضيان صومًا[(٤)].

---

(١) (٢/١٣٦ ـ ١٣٩).
(٢) المصدر السابق (٢/١٣٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق (٢/١٣٦).

حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رأى أمَّ ولد له حاملًا أو مرضعًا، فقال: أنت بمنزلة الذي لا يُطيقه، عليكِ أن تُطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليكِ[1].

قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن جبير، عن نافع، عن علي بن ثابت، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع[2].

قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذُكِرَ لنا أن ابن عباس قال ـ لأم ولد له حُبْلَى أو مرضع: أنتِ بمنزلة الذين لا يُطيقونه، عليكِ الفداء، ولا صوم عليكِ، هذا إذا خافت على نفسها»[3].

قال البخاري في «صحيحه»[4]: «قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا».

❁ ❁ ❁

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).

(٤) كتاب التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية (٨/ ١٧٩)، رقم (٤٥٠٥) فتح.

(الأسانيد الصحيحة عن ابن عباس وابن عمر في المسألة)

قال الدارقطني في سننه[١]: «حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي ضمرة، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرؤها: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة لا يستطيعان أن يصوما، فَلْيُطْعِما مكانَ كلِّ يوم مسكينًا.

وهذا صحيح.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال ـ لأمِّ ولدٍ له حُبْلَى أو ترضع: أنتِ من الذين لايطيقون الصيام، عليكِ الجزاء، وليس عليكِ القضاء[٢].

إسناد صحيح.

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو مسعود، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كانت له أمة ترضع فَأُجْهِدَتْ، فأمرها ابن عباس أن تُفطر ـ يعني ـ وتُطعم ولا تقضي[٣].

---

(١) (٢/٢٠٥).
(٢) (٢/٢٠٦).
(٣) (٢/٢٠٧).

هذا صحيح.

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو مسعود، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تُفطر ولا تَقْضي[(١)].

وهذا صحيح.

حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا أبو مسعود، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ امرأته سألته وهي حُبْلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي[(٢)].

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو مسعود، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجلٍ من قريش، وكانت حاملًا فأصابها عَطَشٌ في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تُفطِر وتُطْعِم عن كل يوم مسكينًا»[(٣)].

قال في «النوادر»[(٤)]: «حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن محمد بن جابر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: لا بأس أن تفطر الحُبلى والمرضع في رمضان، اليوم بين الأيام ولا قضاء عليهما».

قال القرطبي في «تفسيره»[(٥)]: «فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق الحامل والمرضع، والقول بالنسخ صحيح أيضًا، إلا أن يكون النسخ فيها بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يُطلِقُ المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم».

---

(١) (٢/٢٠٧).
(٢) (٢/٢٠٧).
(٣) (٢/٢٠٧).
(٤) سنن الدارقطني (٤/١٤١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(تفسير الآية المتقدمة عند من يقول بأنها منسوخة)

قال ابن جرير في تفسيره الجليل[١]: «إن هذه الآية منسوخة.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «إن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله ﷻ فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا».

ثم إن الله ﷻ أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية[٢].

حدثنا عمر بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نسخت هذه الآية يعني: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية بالتي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قال: أخبرني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: نا بكر بن

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ١٣٢).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٣).

عبد الله عن يزيد مولى سلمة ابن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أُنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[١].

قال ابن جرير: وهذه الأخبار تؤيد أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية[٢]».

قال البخاري في «صحيحه»[٣]: (باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية).

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ **فأمروا بالصوم**».

حدثنا غياث حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: هي منسوخة[٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥]: «حديث ابن نمير وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه.

ثم قال: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

(١) المصدر السابق (٢/ ١٣٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٤٠).
(٣) (٤/ ١٨٧) مع الفتح.
(٤) المصدر السابق (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٥) فتح الباري (٤/ ١٨٨).

﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية منسوخة، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه»[١].

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»[٢]: «اختلف السلف في هذه الآية على **أربعة أقوال**:

أحدها: إنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس.

والثاني: إنها منسوخة، كما قاله سلمة بن الأكوع والجمهور.

والثالث: إنها مخصوصة، خُصَّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيتْ متناولةً للمرضع والحامل.

والرابع: إن بعضها منسوخ وبعضها محكم».

قال الخطابي في «معالم السنن»[٣]: «قلتُ: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع».

قال الشوكاني: «وهذا عن ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع، فكان ذلك دليلًا على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم». انتهى من «الدراري المضية شرح الدرر البهية»[٤].

وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها أُثبتت للحبلى والمرضع، فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما. صديق حسن ـ «الروضة الندية».

قال أبو داود في سننه[٥]: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أُثبتت للحبلى والمرضع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٢٠٨).

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٦).

(٥) في كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/ ٧٣٨)، رقم (٢٣١٧).

(الأسانيد عن التابعين فيها)

قال عبد الرزاق في «مصنفه»[١]: (باب الحامل والمرضع).

«أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: تُفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، يُفطران ويُطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما.

قال معمر: أخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول: إن لم يستطيعا الصيام فليطعما[٢].

عن معمر عن قتادة قال: تُفطر الحامل التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما[٣].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: تُفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف، قال: وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما[٤].

عن معمر، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن عيينة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل، قال: تُفطر وتُطعم كل يوم مسكينًا[٥].

---

(١) (٤/٢١٦)، رقم (٧٥٥٥).
(٢) المصنف (٤/٢١٦ ـ ٢١٧).
(٣) المصنف (٤/٢١٧)، رقم (٧٥٥٦).
(٤) المصنف (٤/٢١٧)، رقم (٧٥٥٧).
(٥) المصنف (٤/٢١٧)، رقم (٧٥٥٨).

عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد مثله[١].

عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر: «أن رجلًا قدم المدينة، فدخل على النبي ﷺ لحاجة له والنبي ﷺ يأكل، فقال له النبي ﷺ: **ادن**، فقال: إني صائم، ثم قال: **ادْنُ، فإن المسافر وضع عنه الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع**»[٢].

عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها»[٣].

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»[٤]: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تُفطر وتُطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًا من حِنْطَة.

زاد أبو سعيد في حديثه: قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء، قال مالك: عليها القضاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾.

قال: وقد روى أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان: أن امرأةً صامَتْ حاملًا، فاستعطشت في رمضان، فسُئل عنها ابن عمر، فأمرها أن تُفطِر وتُطعِم كلَّ يوم مسكينًا مُدًا، ثم لا يُجْزِيها، فإذا صَحَّتْ قَضَتْه»[٥].

---

(١) المصنف (٤/ ٢١٧)، رقم (٧٥٥٩).
(٢) المصنف (٤/ ٢١٧)، رقم (٧٥٦٠).
(٣) المصنف (٤/ ٢١٨)، رقم (٧٥٦١).
(٤) المصنف (٤/ ٢٣٠).
(٥) المصدر السابق.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»(١): «وفي المرضع والحامل **أربع مذاهب**:

أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس.

والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور.

والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي.

والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

وسبب اختلافهم تردُّدُ شَبَهِهما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شَبَّهَهُما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبَّهَهُما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط، بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية.

وأما من جمع عليهما الأمرين فيُشْبِهُ أن يكون رأى فيهما من كل واحد شَبَهًا، فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصوم.

ومن فرَّق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم.

ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ـ والله أعلم ـ ممن جمع، كما أنَّ من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بين.

---

(١) (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا:

فقال قوم: عليهما الإطعام.

وقال قوم: ليس عليهما إطعام.

وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، إلا أنه استحبه.

وأكثر من رأى الإطعام عليهما، يقول: مُدّ عن كل يوم، وقيل: إن حَفَنَ حَفَنَاتٍ كما كان أنس يصنع أجزأه.

وسبب اختلافهم، اختلافهم في القراءة التي ذكرنا، أعني قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول، قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملًا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت».

أقوال الأئمة في المسألة:

في «المدونة»:

«قلتُ: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا، فقال: تُطْعِم المرضع، وتُفْطِر، وتقضي إن خافت على ولدها.

قال: وقال مالك: إن كان صبيُّها يقبلُ غيرَ أمِّه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له، فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يَقْبَل غيرَ أُمِّه، فلْتُفْطِرْ ولْتَقْضِ ولْتُطْعِمْ عن كل يوم أفطرته مُدًّا لكل مسكين.

قال: وقال مالك - في الحامل: لا إطعام عليها، ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت.

قلتُ: ما الفرق بين الحامل والمرضع، قال: لأن الحامل هي المريضة، والمرضع ليست بمريضة.

قلتُ: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها، قال: إذا خافت أن تُسْقِطَ أفطرَتْ، فهي مريضة؛ لأنها لو أسقطت كانت مريضة[١].

قال ابن وهب: وقد كان مالك يقول - في الحامل: تُفطِر وتُطْعِم، ويذكر أن ابن عمر قاله، قال أشهب: وهو أحب إلي، وما أرى ذلك واجبًا عليها؛ لأنه مرض من الأمراض - يعني: ولا أرى الإطعام واجبًا -»[٢].

قال في «الموطأ»[٣]: «وحدثني[٤] عن مالك؛ أنه بلغه: أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تُفْطِرُ وتُطْعِم مكان كل يوم مسكينًا مُدًا من حنطة بعد النبي ﷺ.

قال مالك: وأهل العلم يَرَوْن عليها القضاءَ فقط بلا إطعام، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها».

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي في «الأم»[٥]: «والحال التي بها يترك الكبير الصوم، أن يكون يُجهده الجَهْدَ غير المحتمَل، وكذلك المريض والحامل، والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت، وكذلك

---

(١) (١/ ٢١٠).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢١١).
(٣) في كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة (١/ ٣٠٨)، رقم (٥٢).
(٤) القائل: «وحدثني»، هو يحيى بن يحيى الليثي راوي «الموطأ».
(٥) (٢/ ٨٩).

المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيِّن، فأما ما كان من ذلك محتملًا فلا يفطر صاحبه. والصوم قد يزيد عامة العلل، ولكن زيادة محتَمَلة، وينتقص بعضُ اللبن، ولكنه نُقصان محتَمَل، فإذا تفاحش أفطرتا.

وقال: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا، مدًا من حنطة. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء، قال مالك: عليها القضاء؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الشافعي: وإذا كان له أن يخالف ابن عمر، لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر رضي الله عنهما القرآن، ولا يقلده فيقول: هذا أعلم منا بالقرآن.

ومذهب ابن عمر يتوجه؛ لأن الحامل ليست بمريضة، المريض يخاف على نفسه، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة، ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخطئ القياس، فيقول حين قال ابن عمر: لا يصلي أحد عن أحد، لا يحج أحد عن أحد، قياسًا على قول ابن عمر، وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له، وكيف جاز له أن يتركه»[(١)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»[(٢)]:

«وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين، والمسألة معضلة ما وجدت ولا قدرت على تحقيقها، وفيها أربعة أقوال:

الأول: قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: يفديان ولا يقضيان.

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٣٣).

(٢) (٣/ ٢٣٨).

والثاني: يفطران ويقضيان خاصة، قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعي وربيعة، وفي قول لمالك.

والثالث: يفطران وعليهما الإطعام والقضاء، قاله مجاهد والشافعي ـ في قول ـ وأحمد بن حنبل.

والرابع: تطعم المرضع ولا تطعم الحامل، في أحد قولي مالك والشافعي.

وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة؛ لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى.

وظاهر القرآن يقتضي فيمن أطاق الصوم أن يُطعم ولا يصوم، قال أصحاب النبي ﷺ: نسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾، رواه البخاري عن ابن أبي ليلى.

وقد روى أيضًا في «التفسير» عن ابن عباس: إنها ليست بمنسوخة، وإنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبير لا يستطيعان أن يصوما، فَيُطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

ورأى مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة فأجزأتها الآية الثانية عن الأولى، وأن المرضع خائفة على غيرها مطيقة، فأبقاها تحت القول الأول، ولإشكال المسألة اختلف قوله فيها».

قال النووي في «المجموع»[(١)]:

«قال ابن المنذر: وللعلماء في الحامل والمرضع أربع مذاهب:

قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

---

(١) (٦/ ٢٩٥).

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يُفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض.

وقال الشافعي، وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد.

وقال مالك: الحامل تُفْطِر وتَقْضِي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول».

وقال المقدسي في «الشرح الكبير»(١):

«والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم، روي ذلك عن ابن عمر، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال الحسن، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما، لما روى أنس بن مالك الكعبي، رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، ولم يأمر بكفارة.

ولأنه فِطْرٌ أُبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

---

(١) بهامش المقنع (٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٥).

واستُدِلَّ للحنابلة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية، وهما داخلتان في عمومها.

قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود.

ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولأنه فِطْرٌ بسبب نفس عاجزة من طريق الخِلْقَة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهِمّ، وخبرهم لم يتعرَّض للكفارة، فكانت موقوفةً على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخف حالًا من هاتين؛ لأنه يُفطر بسبب نفسه.

إذا ثبت هذا، فإن الواجب في طعام المسكين مُدَّ بُرّ، أو نصف صاع شعير، وعليهما القضاء مع الإطعام.

وقال ابن عمر وابن عباس: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام، ولأن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم**».

ثم قال ـ مستدلًّا على القضاء ـ: إنهما يُطيقان القضاء، فلزمهما كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، وأخذناه من دليل آخر.

والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عُذْرهما كما جاء في حديث عمرو بن أمية عن النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر**» الحديث.

ولا يُشبهان الشيخ الهِمَّ؛ لأنه عاجز عن القضاء، وهما يَقْدِران عليه.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة ـ يعني ـ ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء».

قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ) في كتاب «الآثار»[١]: «عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال ـ في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما: أفطرتا وقضتا».

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي في أحكامه[٢]: (باب الحامل والمرضع):

«قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزُفَر، والثوري، والحسن بن حَي: إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، فإنهما تُفْطران وتَقْضيان ولا كفارة عليهما.

وقال مالك في المُرْضِع: إذا خافت على ولدها ولا يَقْبلُ الصَّبيُّ من غيرها، فإنها تُفطر وتَقْضي، وتطعم عن كل يوم مدًّا مسكينًا، والحامل إذا أفطرت لا إطعام عليها، وهو قول الليث بن سعد. وقال مالك: وإن خافتا على أنفسهما فهما مثل المريض.

وقال الشافعي: إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة، وإن لم تَقْدِرْ على الصوم فهما مثل المريض عليهما القضاء بلا كفارة.

ورُوِيَ عنه في البُوَيْطي: أن الحامل لا إطعام عليها.

واختلف السلف في ذلك على ثلاثة أوجه:

فقال علي رضي الله عنه: عليهما القضاء إذا أفطرتا ولا فدية عليهما، وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء.

وقال ابن عباس: عليهما الفدية بلا قضاء.

وقال ابن عمر، ومجاهد: عليهما الفدية والقضاء.

---

(١) (ص١٧٩)، رقم (٨١٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

ثم استدل على مذهبه: حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث الذي حدثني قال: فدلَّني عليه فلقيتُه، فقال: حدثني قَريب لي يقال له أنس بن مالك قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ في إبلٍ لجارٍ لي أُخِذَتْ، فوافقتُه وهو يأكل فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: «**إذًا أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم، وعن الحامل والمرضع**، قال: فكان يتلهف بعدَ ذلك؛ يقول: ألَّا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني».

ثم قال: شطر الصلاة مخصوص به المسافر، إذ لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يُبيحان قصر الصلاة.

ووجه دلالته على ما ذكرنا إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع، كوضعه عن المسافر ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع، هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، إذ لم يَفْصِل النبي ﷺ بينهما.

وأيضًا لما كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاء، وإنما أُبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن

يكونا كالمريض والمسافر[١].

وقد ثبت نسخ الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ الآية، وإنما يسوغ الاحتجاج بظاهرها لابن عباس لاقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء، ومع ذلك فإن الحامل والمرضع إذا كانتا إنما تخافان على ولديهما دون أنفسهما فهما تطيقان الصوم، فيتناولهما ظاهر قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية، وكذلك قال ابن عباس.

حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه أن ابن عباس حدثه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، قال: أثبتت للحامل والمرضع.

وحدثني قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

فاحتج ابن عباس بظاهر الآية وأوجب الفدية دون القضاء عند خوفهما على ولديهما، إذ هما تطيقان الصوم فشملهما حكم الآية.

قال: ومن أبى ذلك من الفقهاء ذهب إلى أن ابن عباس وغيره ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٢).

الصوم والفدية، وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم، فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع؛ لأنهما غيرُ مُخَيَّرَتَيْنِ؛ لأنهما إما أن تخافا، فعليهما الإفطار بلا تخيير، أو لا تخافا، فعليهما الصيام بلا تخيير.

وغير جائز أن تتناول الآية بحكم يقتضي ظاهرها إيجاب الفدية، ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام، وفي الفريق الآخر إما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير، أو الفدية بلا تخيير، وقد تناولهما لفظُ الآية على وجه واحد، فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع.

ويدل عليه أيضًا في نسق التّلاوة ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾.

ويدل عليه أيضًا ما قدمنا من حديث أنس بن مالك القشيري في تسوية النبي ﷺ بين المريض والمسافر، وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم»(١).

قال ابن جرير الطبري:

«وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ، فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع ما دامتا عاجزتين عنه حتى تُطيقا فَتَقْضِيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب القضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم»، دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله ـ تعالى ذكره ـ وَضَع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية، لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤).

قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قولٌ إن قاله قائلٌ ـ خلافٌ لظاهر كتاب الله، وَلِمَا أجمع عليه جميعُ أهل الإسلام»[١].

وأخرج عبد بن حُميد، من طريق يونس بن حميد، عن الحسن البصري قال: المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض[٢].

ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان[٣].

وقال القرطبي في «تفسيره»[٤]:

«قال الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر.

وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام.

وقال الشافعي وأحمد: يُفطران ويُطعمان ويَقْضيان».

قال الخطابي في «معالم السنن»[٥]:

«مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مُثْبَتَةٌ للحبلى والمرضع، وقد نُسخت في الشيخ الذي يُطيق الصوم، فليس له أن يُفطر ويُفدي، إلا

(١) جامع البيان (٢/ ١٤٠).
(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والدر المنثور (١/ ٤٣٤).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٩).
(٥) (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما، فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء؛ لأنهما يُفطران من أجل غيرهما شفقةً على الولد وإبقاءً عليه.

وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رُخِّص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عُقِلَ أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضًا عن مجاهد.

فأما الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصوم فإنه يُطعم ولا قضاء عليه لعجزه، وقد روي ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعدما أسن وكبر، وهو قول أصحاب الرأي ومذهب الشافعي والأوزاعي.

وقال الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي: الحبلى والمرضع تقضيان ولا تُطعمان كالمريض، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري.

وقال مالك بن أنس ـ في الحبلى: هي كالمريض تَقْضي ولا تُطْعم، والمرضع تَقْضِي وتُطْعِم.

أما وجوب القضاء، فلأن حالهما لا ينقُصُ عن حال المريض.

وأما وجوب الفدية، فلأنهما يُطيقان الصوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قال أبو محمد ابن حزم في «المجلى على المحلى»[1]:

«**مسألة:**

والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم، فصوم

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

رمضان فرض عليهم، فإن خافت المُرْضِع على الرضيع قِلَّةَ اللّبن وضَيْعتَه لذلك، ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو الحاملُ على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا والمرض بهم عارض فعليهم القضاء.

أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجَنِينِ والرَّضيع، فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال رسول الله ﷺ: «**من لا يَرْحم لا يُرحم**»(١)، فإن رحمة الجنين فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض، وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على: المريض، والمسافر، والحائض، والنُّفَساء، ومتعمد القَيْء فقط ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وأما الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصوم لِكِبَرِهِ؛ فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه.

وأما تكليفهم إطعامًا فقد قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرام**»(٢)، فلا يجوز لأحد إيجاب غَرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.

قال أبو محمد: رُوِّينا عن إبراهيم، عن علقمة: جاءته امرأة فقالت

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

له: إني حُبْلى وأنا أُطيق أن أصوم، وزوجي يأمرني أن أُفطر، فقال لها علقمة: أطيعي ربَّك، واعصي زوجك.

ومن أسقط عنها القضاء: رُوِّينا عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع: أن امرأة من قريش، سألت ابن عمر وهي حبلى، فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكينًا ولا تقضي.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، وقتادة كلاهما، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأَمَةٍ له مرضع: أنت بمنزلة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية، أفطري وأطعمي كل يوم مسكينًا ولا تقضي.

روينا كليهما من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن الحجاج بن المنهال، عن حماد.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.

وممن أسقط الإطعام كما رُوِّينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تُفْطِر الحامل والمرضع في رمضان ويقضيانه صيامًا ولا إطعام عليهما.

ومثله عن عكرمة، وإبراهيم النخعي، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان.

وممن رأى عليهما الأمرين جميعًا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: إذا خافت المرضع والحامل على ولديهما، فلْتُفطِر ولْتُطعِم مكان كل يوم نصف صاع، ولتقضِ بعد ذلك، وهو قول الشافعي.

قال أبو محمد ابن حزم: فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام، فلا يجب شيء من ذلك، إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع.

قلت: أصاب ابن حزم؛ لأنهما فعلا ما يجوز لهما فعله والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

وقال: وعهدنا بهم يقولون في قول الصاحب إذا وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا هاهنا في قول ابن عمر في إسقاط القضاء[١].

قلت: وهو قول ابن عباس أيضًا كما ثبت بالأسانيد الصحيحة المتقدم ذكرها، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر منها أهل العلم.

قال: وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا، كما روينا عن إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس: أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها، فرخص لها ابن عباس في الفطر.

قال علي[٢]: ولم يذكر قضاء ولا طعامًا.

قلت: تقدمت عنه الأسانيد بعدم القضاء دون الإطعام.

قال مالك: أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا، وتقضي مع ذلك، وأما الحامل فتقضي ولا إطعام عليها، ولا يُحفظ هذا التفسير عن أحد من الصحابة والتابعين.

قال أبو محمد: احتج من رأى الإطعام في ذلك بقول الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٤).

(٢) هو: ابن حزم.

وذكروا ما رُوِّيناه من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في الحبلى، والمرضع، والشيخ، والعجوز.

واحتج من رأى القضاء بما رُوِّيناه من طريق يزيد بن هارون، عن جُويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: «كان النبي ﷺ يُرَخِّص للحبلى والمرضع أن يفطرا في رمضان، فإذا أفطمت المرضع وَوَضَعَتِ الحبلى جدَّدتا صومهما».

قال علي: حديث عكرمة مرسل، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا، جويبر وهو ساقط، والضحاك مثله، والإرسال مع ذلك.

لكن الحق في ذلك ما رويناه في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة ابن الأكوع أن هذه الآية منسوخة.

ومن طريق حماد بن زيد، عن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أنه قرأ هذه الآية ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، فقال: هي منسوخة.

فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه.

والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ من هؤلاء القوم، فإنهم يصرفون ظاهر الآية تصريف الأفعال في غير ما أُنزلت فيه، فمرة يحتجون بها في أن الصوم في السفر أفضل، ومرة يصرفونها في الحامل والمرضع والشيخ الكبير، وكل هذا إحالة لكلام الله وتحريف للكلم عن مواضعه.

وما ندري كيف يستجيز من يعلم أن وعد الله حق مثل هذا في القرآن، وفي دين الله تعالى، ونعوذ بالله من الضلال.

وأما الشيخ الكبير، فإن أبا حنيفة أوجب عليه إطعام مسكين مكان كل يوم.

ولم ير مالك الإطعام عليه واجبًا.

وقال الشافعي مرة كقول أبي حنيفة، ومرة كقول مالك.

قال أبو محمد: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن عبد الله، عن سفيان وجرير، قال سفيان: قال عمرو بن دينار: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها: ﴿وعلى الذين يطَوَّقُونه﴾؛ أي: يَكلَفُونه ولا يُطيقونه، قال: هذا الشيخ الكبير الهِمُّ والمرأةُ الكبيرة الهِمَّة، لا يستطيع الصوم يُفطر ويُطعم مكان كل يوم مسكينًا، قال: الواحد كفارة والثلاثة تطوع.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية: هو الكبير الذي عجز عن الصوم، والحبلى يَشُقُّ عليها الصوم، فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يوم.

وعن الحسن، وقتادة في الشيخ الكبير والعجوز: أنهما يُطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

وعن عطاء، والحسن، وسعيد بن جبير مثل ذلك، ورُوِيَ عن قيس بن السائب، وهو من الصحابة مثل ذلك.

وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم.

وعن مكحول، وطاوس، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العُطاش من الصوم: أنه يُفطر ويُطعم عن كل يوم مُدًا.

قال أبو محمد: فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يُطيق الصوم لِهَرَمِه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم يره على الحامل والمرضع، وأوجبه مالك على المرضع خاصة، ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير، وهذا تناقض ظاهر.

واحتجَّ بعض الحنفيين بأن الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر؛ لأنهم كلهم أبيح لهم الفطر دون إطعام.

قال علي: والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض والمسافر؛ لأنه أبيح له الفطر من أجل نفسه، كما أبيح لهما من أجل أنفسهما.

وأما الحامل والمرضع، فإنما أبيح لهما الفطر من أجل غيرهما.

قال علي: وأما المالكيون فيُشَنِّعُون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وقد خالفوا هاهنا عليًّا، وابن عباس، وقيس بن السّائب، وأبا هريرة، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف.

وخالفوا عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهم يُشنِّعون بمثل هذا.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ.

وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه﴾، فقراءة لا يحل لأحد أن يَقرأ بها؛ لأنه لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ.

فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة، وحاش لله أن يُطَوَّقَ الشّيخ ما لا يُطيق.

وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا، وأنها لم تَنْزِلْ قطُّ في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في المرضع، وإنما نزلت في حال، وقد نُسِخَتْ وبَطَلَتْ.

والشيخ والعجوز اللذان لا يُطيقان الصوم؛ فالصوم لا يلزمهما، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يُلزِمْهما إياها ولا رسوله ﷺ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، والعجب كله من أن

أبا حنيفة ومالكًا والشافعي يُسقطون الكفارة عمن أفطر في نهار رمضان عمدًا، وقصد إبطال صومه عاصيًا لله تعالى بفعل قوم لوط، وبالأكل وشرب الخمر عمدًا، وبتعمد القيء.

نعم وبعضهم يُسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين أسنانه شيئًا من طعامه، فتعمد أكله ذاكرًا لصومه، ثم يوجبون الكفارة على من أفطر ممن أَمَرَهُ الله تعالى بالإفطار وأباحه له، من مرضع خائفة على رضيعها التلف، وشيخ كبير لا يُطيق الصوم ضَعْفًا، وحاملٍ تخاف على ما في بطنها.

وحسبك بهذا تخليطًا، ولا يحل قبول مثل هذا إلا من الذي لا يُسأل عما يفعل وهو الله على لسان رسوله ﷺ»[1].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

ووَجدتُ بخط الشيخ ورقة مفردة، مع كراسة هذا البحث فيها تلخيص لما تقدم نقله عن ابن حزم، وهذا نص ما فيها: «**فصل (رأي ابن حزم في هذه المسألة)**:

ومذهب ابن حزم الظاهري في هذه المسألة أن الحامل والمرضع ليس عليهما قضاء ولا إطعام، كما تقدم ذكره عنه.

واستدل على عدم القضاء عليهما بعدم ورود نص في ذلك ولا إجماع، وأن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على خمسة أشخاص: الأول: المريض. والثاني: المسافر. والثالث: الحائض. والرابع: النُّفساء. والخامس: المتعمد للقيء.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

واستدل على انتفاء الإطعام عنهما بقوله ﷺ: «**إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام**»، ثم قال: لا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.

وناقش أهلَ الأقوال المتقدمة الذكر في المسألة بعد ذلك مناقشةً حارةً على عادته تتضمن الخُرْق والشَّتْم، أعرضت عن ذكرها، إذ لا طائل تحتها، أعاذنا الله من بذاءة اللسان، وغفر لنا وله.

وقال: وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ، وأختار أن الآية المتقدمة منسوخة، وأنها لم تنزل في الشيخ الكبير، ولا في الحامل ولا في المرضع، وإنما نزلت في حال، وقد نسخت وبطلت.

وقال: وهذا القول هو المسند الصحيح الذي لا يجوز غيره».

قال ابن رشد في «البداية»(١):

«اختلفوا في مقدار الإطعام:

قال مالك والشافعي وأصحابهما: يُطعم لكل مسكين مُدًا بمدِّ النّبيّ ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين.

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس، فتشبيه هذه الفدية بفدية المنصوص عليها.

وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعًا، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعًا على الواجب من ذلك لكل مسكين، إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر».

قال أبو يعلى في مسنده(٢):

حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب، عن ابن أبي تميمة قال: «ضَعُفَ أنس عن الصيام فصنع جَفْنَةً من ثريد، فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم».

(مقدار الطعام على القول بوجوبه عليهما)

قال الدارقطني في «سننه»[١]:

«حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيُفْطِر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة.

حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا ابن عرفة، حدثنا روح، حدثنا عمران بن حُدَير، عن أيوب، عن أنس بن مالك: أنه ضَعُف عن الصوم عامًا، فصنع جَفْنَةً من ثريد، ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم[٢].

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا ابن عرفة، حدثنا روح، حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة: أن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يُطعموا مكان كل يوم مسكينًا، قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكينًا[٣].

حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا أبو مسعود، حدثنا علي بن إسحاق، عن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يُطعم عنه لكل يوم مسكينًا، فأطعموا عني مسكينين[٤].

---

(١) (٢/٢٠٧).
(٢) (٢/٢٠٧).
(٣) المصدر السابق (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٤) المصدر السابق.

حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا أبو مسعود، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، أن أبا حمزة، حدثهم عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من أدركه الكِبَرُ فلم يستطعْ أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[١].

واختلف في مقدار الفدية:

فقال مالك: مُدٌّ بمدِّ النبي ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع.

وعن ابن عباس: نصف صاع من حنطة كما تقدم آنفًا.

وقال الإمام أحمد: مد بر أو نصف صاع شعير[٢].

قال البخاري: فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كَبرَ عامًا أو عامَيْن، كلَّ يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر[٣].

قال الحافظ: روى عبد بن حميد، من طريق النضر بن أنس، عن أنس: أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكينًا كل يوم[٤].

قال: ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملَّاس[٥]، عن مروان، عن معاوية، عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم، قال: لا، مذ ما عرف أنه لا يطيق القضاء، أمر بجِفانٍ من خُبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر، وكان أنس في عشر المئة.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٩).
(٣) ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية (٨/ ١٧٩) مع الفتح.
(٤) فتح الباري (٨/ ١٨٠).
(٥) فوائد ابن ملاس، رقم (١٧).

وفي «الموطأ»(١) عن مالك أنه بلغه: أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: تُفطر وتُطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من بر بمُدِّ النبي ﷺ.

قال أبو داود: «سمعت أحمد: سئل عن امرأة أفطرت من مرض ثم صحَّت بين ذلك، فكانت تخرج وتدخل، ولا تقدر تصوم، فجاءها رمضان آخر، فأفطرت من يومين ثم ماتت، قال: إذا صحت يستحب أن يُطعم عنها، قيل: كم، قال: مد لكل مسكين، فقال: أطعمهم، قال: نعم، كم أفطرت، قال: ثلاثين يومًا، قال: فاجمع ثلاثين مسكينًا وأطعمهم مرة واحدة، أشبعهم إن قدرت خُبْزًا ولحمًا، أو من أوسط طعامِهِ»(٢).

تعريفُ أهْلِ الطّاعة
بما وَرَدَ فِي التَّوْقِيتِ بالسَّاعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسوله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فصل

في الأحاديث الواردة في التوقيت بالساعة

- قال النسائي في «سننه»:

أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن سُمَّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبْشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**[(١)].

- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجُلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: **«يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»**[(٢)].

يعني: النسائي بإيراد هذه الرواية الثانية بيان المقصود بالساعة في حديث أبي هريرة الذي قدَّمه، وأن المراد الساعة النجومية، والمراد: أنها في عدد الساعات كسائر الأيام[(٣)].

(١) سنن النسائي الصغرى (٣/ ٩٩).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) من السنن، باب وقت الجمعة.
(٣) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٩٩).

وقال أبو داود في «سننه»: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

- حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو؛ يعني: ابن الحارث، أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدثه، أن أبا سلمة؛ يعني: ابن عبد الرحمٰن حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله ﷻ إياه؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**» هكذا في «السنن»[(١)].

وقال الحاكم في «المستدرك»[(٢)]:

- أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن الجلاح بن كثير أخبره، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجُلاح بن كثير، ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي في «التلخيص»[(٣)].

قال ابن منده في كتاب «التوحيد»:

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن أَسِيد، قال: حدثنا أحمد بن أبي

---

(١) مع العون (١/ ٤٠٥).
(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٩).
(٣) التلخيص على هامش المستدرك (١/ ٢٧٩).

خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما حدَّثاه؛ أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد وهو يُصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا أعطاه**».

قال أبو سلمة: فخرجت فلقيت عبد الله بن سلام، فقلت: إني سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان ذلك، فلم يعرض عبد الله بذكر رسول الله ﷺ، فقال: النهار في كتاب الله عز وجل ثنتا عشرة ساعة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار، قلت: فإنهما قالا وهو يصلي، وليست تلك ساعة صلاة، قال: أَوَ ما بلغك، أَوَ ما سمعتَ أن النبي ﷺ قال: «**العبد في صلاة ما انتظر الصلاة**»(١).

ثم قال ابن منده: رواه محمد بن إبراهيم ومحمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة وحده(٢).

وقال ابن منده: قال أبو إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**النهار اثنتا عشرة ساعة**».

وقال: وكذلك روي عن الحسن، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**النهار اثنتا عشرة ساعة**»(٣).

وقال أبو يعلى في «مسنده»:

- حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا أبي عبد الصمد بن علي، عن عوام البصري، عن عبد الواحد بن زياد، عن ثابت، عن أنس، قال:

---

(١) كتاب التوحيد (١/ ١٥٩)، رقم (٤٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٩).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٥٥).

قال رسول الله ﷺ: «**إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة، ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار**».

قال: ثم خرجنا من عنده، فدخلنا على الحسن، فذكرنا له حديث ثابت، فقال سمعته، وزاد فيه: «**كلهم قد استوجب النار**»(١).

وفي «مختصر الإتحاف» للبوصيري: وفي سنده عبد الواحد بن زياد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه(٢).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش عن عوام البصري، وقال: ولم أجد من ترجمهما(٣).

وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بحر، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا الأزور بن غالب، عن ثابت، وسليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم الله من النار، قال أحدهما في حديثه: كلهم قد استوجب النار**»(٤).

قال البوصيري: وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار، قال أحدهما: كلهم قد استوجب النار».

رواه أبو يعلى بسند فيه الأزور بن غالب، قال ابن حبان(٥): لا يحتج به إذا انفرد، قال: ومتن الحديث الذي رواه باطل لا أصل له.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عز وجل في كل ساعة من ساعات الدنيا ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجب النار**».

---

(١) مسند أبي يعلى (٦/ ٢٠١).
(٢) مختصر إتحاف الخيرة (١/ ٤٩٢).
(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٦٥).
(٤) مسند أبي يعلى (٦/ ١٥٦).
(٥) كتاب المجروحين (١/ ١٧٨).

رواه أبو يعلى الموصلي، والبيهقي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته[(١)].

قال ابن المنذر:

- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾ [آل عمران: ٢٧]، قال: الليل اثنتا عشرة ساعة، والنهار اثنتا عشرة ساعة، فإذا أولج الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل، فطال النهار، وقصر الليل، وإذا ولج النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار، فطال الليل وقصر النهار.

- حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾، قال: ما نقص من أحدهما في الآخر يتعاقبان ذلك على الساعات[(٢)].

وقال بمثل معنى ما قال مجاهد، عكرمة والضحاك ومحمد بن كعب وقتادة.

وقال ابن أبي حاتم:

- حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا سلمة بن رجاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾، قال: يأخذ الصيف من الشتاء، ويأخذ الشتاء من الصيف.

قال أبو محمد: وروي عن مجاهد نحو ذلك[(٣)].

---

(١) مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٤٩٢ - ٤٩٣).
(٢) تفسير ابن المنذر بهامش تفسير ابن أبي حاتم مخطوط (١/ ١٦)، وانظر المطبوع، رقم (٣٥٨، ٣٥٩).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٥)، رقم (٣٣٥٧).

وقال أبو الشيخ في العظمة: ـ ذكر ساعات الليل والنهار وعبادة الخلائق في كل ساعة منها ـ.

ـ حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق قال:

لما حضرت آدمَ عليه السلام الوفاةُ فيما يذكرون ـ والله أعلم ـ دعا ابنه شيث عليه السلام، فعهد إليه وعلَّمه ساعات الليل والنهار، وأعلمه عبادة الخلائق في كل ساعة منهن، وأخبره أن لكل ساعة منهن صنفًا من الخلق فيه عبادته، فقال: الساعة الأولى حين يسجد بنو آدم من الضحى، والساعة الثانية صلاة الملائكة، والساعة الثالثة صلاة الطير، والساعة الرابعة صلاة الهوام، والساعة الخامسة صلاة الحيوان، والساعة السادسة صلاة الملائكة المقربين، فذلك حين يستغفرون لبني آدم، والساعة السابعة حين تلج الملائكة ويلجون في الصلاة كلها بأسمائه، والساعة الثامنة صلاة السموات والأرضين، والساعة التاسعة صلاة الذين حول العرش، والساعة العاشرة حين تنزل الريح على الماء وتفر الجن من حول الماء، ولولا ذلك لأفسدت الشياطين على بني آدم الماء، والساعة الحادية عشرة حين تعرج أرواح النبيِّين والصديقين إلى الله عز وجل، والساعة الثانية عشرة حين تغرب الشمس، فتلك ساعات النهار، وهي اثنتا عشرة ساعة.

والساعة الأولى من الليل صلاة الجن، وذلك حين يصلون فلا يضارون أحدًا من بني آدم، حتى يقضوا صلاتهم، والساعة الثانية صلاة كل دابة في البحر، والساعة الثالثة صلاة من تحت الأرض من الخلق، والساعة الرابعة صلاة الصابرين، والساعة الخامسة صلاة الذين فوق السماء من الخلق، والساعة السادسة صلاة الغمام، والساعة السابعة حين

تهدأ العين، ويثقل الخلق كلهم، والساعة الثامنة صلاة السحر، والساعة التاسعة صلاة الملائكة الذين هم في السماء، والساعة العاشرة حين تفتح أبواب السماء فتنفض الملائكة بأجنحتها، ويصيح الدجاج في الأرض حينئذ من سأل الرحمٰن شيئًا آتاه إياه، والساعة الحادية عشرة حين يخرج ما في الأرض من أهلها، والساعة الثانية عشرة عند صلاة الصبح للرحمٰن تبارك وتعالى(١).

وقال عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة ـ يعني: العصر، فقال له أبو مسعود: «أما والله يا مغيرةُ، لقد علمتَ أنَّ جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ»، حتى عدَّ خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أَوَ أَنَّ جبريلَ سَنَّ وقتَ الصلاة؟، فقال له عروة: كذلك حدثني بَشير بن أبي مسعود، فقال: فما زال يُعْلِم وقت الصلاة بعلامة حتى غاب من الدنيا(٢).

ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق به(٣).

قال ابن عبد البر:

ـ حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر،

---

(١) كتاب العظمة (٥/١٧١٦ ـ ١٧١٧)، رقم (١١٧٥).
(٢) المصنف (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).
وأصله في الصحيحين: صحيح البخاري (٥٢١)، وصحيح مسلم (٦١٠).
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: «أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، حتى أنصفا خمسًا».

فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول: إن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات.

قال: كذلك حدثني أبو مسعود، فبحث عمر عن ذلك، حتى وجد ثَبَتَه، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقه هذا الحديث، على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة إلا أنه قال فيه: عن عروة حدثني أبو مسعود.

والحفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبشير هذا، ولد على عهد رسول الله ﷺ.

وأبوه أبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو، ويعرف بالبدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا.

واختلف في شهوده بدرًا[(٢)].

وقد ذكر السيوطي:

أن عبد الرزاق أخرج في «مصنفه» عن معمر عن الزهري، قال: فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

وعند ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق حبيب بن أبي مرزوق

---

(١) التمهيد (٨/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) من التمهيد (٨/ ٢٢).

عن عروة، فقال عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول، إن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة، قال: كذلك حدثني أبو مسعود، فبحث عمر عن ذلك، حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض[١].

أقوال العلماء في مسألة الساعات:

قال الشيرازي في «المهذب»: وتُعتبر الساعات من حين طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغُسْل، ومن أصحابنا من قال تُعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء[٢].

وقال النووي في شرحه «المجموع»:

«وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه:

الصحيح عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر.

والثاني: من طلوع الشمس، وبه قطع المصنف في التنبيه، وينكر عليه الجزم به.

والثالث: أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين، وهو مذهب مالك.

واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال، وهذا ضعيف أو باطل.

والصواب أن الساعات من أول النهار، وأنه يستحب التبكير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء.

---

(١) تنوير الحوالك (ص١٩).

(٢) المهذب ـ مع المجموع شرح المهذب ـ (٤/ ٥٤٠).

وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء.

ودليله أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما، فإذا خرج الإمام طَوَوُا الصُّحُفَ ولا يكتبون بعد ذلك أحدًا.

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهَدْي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولا يكتب له شيء أصلًا؛ لأنه جاء بعد طيِّ الصُّحُف.

ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التأخير عنه.

وقد ثبت عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله** ﷻ **فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

رواه أبو داود والنسائي[1] بهذه الحروف بإسناد صحيح.

قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

فهذا الحديث صريح في المسألة.

---

(١) تقدم ذكره.

وأما احتجاجهم بلفظ (الرواح)، فجوابه من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال، فقد أنكر الأزهري ذلك، وغلط قائله، فقال في «شرح ألفاظ المختصر»: معنى راح مضى، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلَّا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب في السير؛ أي: وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وتروح وغدا بمعناه.

هذا لفظ الأزهري.

وذكر غيره مثله.

والجواب الثاني: أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله، لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة.

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: معنى راح قصد الجمعة، وتوجه إليها مبكرًا قبل الزوال.

قال: وإنما تأولناه هكذا؛ لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة.

قال: وهذا شائع في الكلام تقول: راح فلان، بمعنى قصد، وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال، والله أعلم»[١].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ـ عند حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى»** الحديث:

«وأما ذِكْرُهُ فيه الساعات الخمس، وأن الصلاة كانت في السادسة،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٤١٦ ـ ٤١٧).

فإن أهل العلم مختلفون في تلك الساعات، فقالت طائفة: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، وهو أفضل البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، كلهم يستحبون البكور إليها.

قال الشافعي: ولو بكَّر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لكان حسنًا.

وذكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا، قال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا؟! والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**كالمهدي جَزُورا**».

وأما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح في أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريبًا من ذلك.

وكان ابن حبيب يُنكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول.

وقال: قول مالك: هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه.

وقال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة.

قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات

المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)، ثم قال في الخامسة (بيضة)، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان.

قال: فشرْحُ الحديث بيّن في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشرح بالخُلف من القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس.

قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول ابن حبيب.

قال ابن عبد البر:

هذا كله تحامل منه على مالك، فهو الذي قال القول الذي أنكره، وجعله خلفًا من القول وتحريفًا من التأويل.

والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العمل بالمدينة عنده.

وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر متردد كلَّ جمعة لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يحتج بها مالك:

ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول؛ فالمهجر إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنَة، ثم الذي يليه كالمُهْدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر**

الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة»[١].

وقد ذكرنا الإسناد إلى الزهري في «التمهيد» من طرق، جَلَّينا فيها الاختلاف عنه فيه، وقد ذكرناه عن غيره أيضًا من وجوه.

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال يكتبون الناس الأول فالأول، المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه، فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس به هاجرة ولا هجير.

وفي الحديث (ثم الذي يليه، ثم الذي يليه)، ولم يذكر الساعات، والطرق بذلك اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد.

وفي بعضها: (المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة).

وفي أكثرها: (المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة) الحديث.

وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك، وهذا كله مذكور في «التمهيد»[٢] والحمد لله.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرِدِ النبيُّ ﷺ بالمُهَجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة: الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد بذلك التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا، للنهوض إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة، وهي ترك الوطن، والنهوض إلى الله، ومنه سمي المهاجرون.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/ ٢١ ـ ٢٨).

وقال الشافعي[(١)]: أحب التبكير إلى الجمعة ولا تُؤتى إلا مَشْيًا»[(٢)].

كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الساعات في حديث الجمعة:

قال ـ بعد كلام كثير ـ: «احتجَّ من قال إن الساعة من أول النهار، بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود والنسائي.

قال أصحاب هذا القول: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية.

قالوا: ويدل على هذا القول أن النبي ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغارًا من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحًا به في «سنن أبي داود» من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، وَيُثَبِّطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام**»[(٣)].

ثم قال[(٤)]: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور:

---

(١) انظر: الأم (١/١٩٦). (٢) الاستذكار (٥/٩ ـ ١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٠٥١)، والإمام أحمد في مسنده (١/٩٢)، من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.
وإسناده ضعيف؛ في سنده مجهول، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس.

(٤) يعني: ابن القيم.

أحدها: على لفظة (الرواح)، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال.

والثاني: لفظة (التهجير)، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر.

والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

ـ فأما لفظة (الرواح)، فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغدوّ؛ كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزلًا في الجنة كلما غدا أو راح**»[١].

وقول الشاعر[٢]:

نروحُ ونغدُو لحاجاتِنا   وحاجةُ من عاش لا تنقضي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغُدوّ.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا؛ أي: سيروا. ويقول الآخر: ألا تروحون؟

ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٦٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (٦٦٩)، وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) هو: الصَّلَتَان السعدي.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

ـ وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير والهاجرة.

قال الجوهري[(١)]: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجّر النهار.

قال امرؤ القيس:

فَدَعْها وسلِّ الهمَّ عنها بجَسْرَة ذَمُولٍ إذا صامَ النهارُ وَهَجَّرَا

ويقال: أتينا أهلنا مهجّرين؛ أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجّر: السير في الهاجرة.

فهذا ما يُقَرَّرُ به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير؛ كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهري في «التهذيب»[(٢)]: روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه»**[(٣)].

وفي حديث آخر مرفوع: **«المهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنة»**.

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط.

والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك. قاله في تفسير هذا الحديث.

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٨٥١).

(٢) تهذيب اللغة (٦/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٦٨)، رقم (٣)، وعنه البخاري في صحيحه، رقم (٦١٥)، وغيرهما.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس.

قال لبيد:

راح القطينُ بهَجْرٍ بعدَ ما ابتَكَرُوا   فما تُواصِلُه سَلْمَى وما تَذَرُ

فقرن الهَجْر بالابتكار.

والرواح عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم إذا خفّوا ومروا أي وقت كان.

وقوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»** أراد به: التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجل إذا خرج وقت الهاجرة.

وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر الرجل إذا خرج بالهاجرة، قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في نوادره، قال: قال جِعْثِنة بن جَوَّاس الربعي في ناقته:

هل تَذكرين قَسَمي ونذْرِي   أزمانَ أنتِ بعروض الجِفْرِ

إذ أنتِ مِضرار جوادُ الحُضْرِ   عليَّ إن لم تنهضي بوِقري

بأربعين قدّرت بقدْرِ   بالخالديِّ لا بصاعِ حَجْرِ

وتصحبي أَيانِقًا في سَفْرِ   يُهجِّرون بهَجِيرِ الفَجْرِ

ثُمَّتَ تمشي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي   يَطوُون أعراضَ الفِجاجِ الغُبْرِ

طيَّ أخي التَّجْرِ بُرودَ التَّجْرِ

قال الأزهري: يهجِّرون بهجير الفجر؛ أي: يبكرون بوقت الفجر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة.

وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه ـ أفضلَ من رواحه إلى الجمعة من أول النهار.

ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «**والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي ثم يروح إلى أهله**»[(١)].

وأخبر «أن الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه»[(٢)].

وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»، وأنه «الرِّباط»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥١)، ومسلم في صحيحه، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، وفيه: «**والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه**».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات...**» فذكر منها: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**».

وأخبر «أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة، وجلس ينتظر أخرى»[(١)].

وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها.

وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيئ إليها والتبكير في أول النهار، والله أعلم»[(٢)].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (٨٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **«أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى»**، ورجاله ثقات، كما قال البوصيري. مصباح الزجاجة (١/ ٢٨٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٧).

فصلٌ
في أسماء الساعات

قال الثعالبي:

(الفصل السابع عشر في تعديد ساعات النهار والليل على أربع وعشرين لفظة)

«عن حمزةَ بنِ الحسنِ[١] وعليه عُهْدتها:

ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغَدوة، ثم الضُّحى، ثم الهاجرة، ثم الظَّهيرة، ثم الرَّواح، ثم العصر، ثم القصر، ثم الأصيل، ثم العَشِيّ، ثم الغروب.

ساعات الليل:

الشفق، ثم الغَسَق، ثم العَتَمة، ثم السُّرفة، ثم الجَهْمة، ثم الزُّلَّة، ثم الزُّلقة، ثم البُهرة، ثم السحَر، ثم الفجر، ثم الصبْح، ثم الصباح.

وباقي أسماء الأوقات تجيء بتكرير الألفاظ التي معانيها متفقة».

انتهى من «فقه اللغة» (ص٣٢٨)، للثعالبي أبي منصور إسماعيل النيسابوري، (ت٤٢٩هـ).

وقال عبد الرحمٰن بن عيسى الهمَذاني:

---

(١) حمزة بن الحسن الأصفهاني مؤرخ أديب من أهل أصفهان، له مؤلفات كثيرة، يغلب عليها طابع الأدب، توفي سنة (٣٦٠هـ)، وولد سنة (٢٨٠هـ) ـ من الأصل ـ.

(باب ساعات النهار)

«يُقال لأول ساعة من النهار: الصباح، ثم البُكُور، قبل طلوع الشمس، ثم الغداة بعد طلوعها، ثم الضحى، وزاد: . . . . والضُّحاء ممدود ارتفاع الشمس، ثم الإشراق، ثم الضُّحى، ثم الشروق، ثم الزوال، والجنوح، ثم الهاجرة، والهجيرة، وذلك إذا استوت الشمس في كبد السماء، ثم الظَّهيرة إذا زالتْ ساعة، ثم الرواح بعد ذلك إذا برد النهار وراح، ثم الأصيل، ثم المساء بعد ذلك، ثم العصْر والقصْر، ثم الطفوا والطَّفَل، ثم العشية، وهو آخر ساعة من النهار.

ويُقال: لأول ساعة من الليل الشفق، وهو وقت صلاة المغرب.

ثم العشاء بعدما يغيب الشفق، ثم العَتَمَة بعد ذلك إذا اشتدت ظلمة الليل، وهدأت العيون، ثم السحر بعد ذلك، ثم الغَلَس، ثم الدُّلْجة، ثم التنوير بعد الصلاة».

انتهى من الألفاظ الكتابية (ص٢٨٧) لعبد الرحمٰن بن عيسى الهمَذاني.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أَيْنَ القَمَر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلَّم على المصطفى.

وبعد.

فعلى إثر الحادثة التي تناقلتها وكالات الأنباء العالمية، وبلغت أخبارها أنحاء العالم، وهي ما أشيع عن وصول الإنسان إلى سطح القمر، تساءل كثير من الناس عن القمر هل هو مغروز في السماء المبنية أو هو دون السماء.

وانقسم الناس في ذلك إلى مصدق بهذا النبأ تصديقًا كاملًا وإلى مكذب به، وربما تجاوز في ذلك إلى تفسيق القائلين بالصعود أو تكفيرهم.

بينما وقف فريق ثالث من أخبار هذه الحادثة موقف التثبت والاستبانة، حيث إنه لا يمكنه إعطاء معلومات يقينية عن الرحلة إلى القمر، ولم يظهر لهم مقتضى النصوص الشرعية في ذلك، ولوجود بعض ظواهر ألفاظ آيات يحسبونها تقتضي استحالة النزول على القمر، ولوجود ما ذكر توقف هؤلاء عن التصديق والتكذيب.

هذا وقد قام فضيلة نائب رئيس الجامعة الإسلامية(١) في هذا المجال بجهد مشكور، أبان فضيلته أنه لا يعلم نصًّا صريحًا من

(١) يعني: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى وغفر له ورفع درجته ـ.

كتاب الله، ولا من سُنَّة رسوله ﷺ يمنع من وصول الإنسان إلى القمر.

وما أُحِبُّ أن أضيف زيادةً إلى ما ذكره فضيلته، فقد وفَّى البحث حقَّه غير أني سبق أن جمعت في هذا الموضوع بعض النقول عن أئمة الإسلام وعلماء التفسير، وما جمعته يُعنَى بمعالجة الموضوع من زاوية غير التي تناولها بالبحث والتحقيق فضيلته، وذلك أن بحثي في خصوص ما قرره علماء التفسير على بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالأفلاك مما يبين أن القمر والشمس وغيرهما من الكواكب كل يسبحون دون السماء المبنية.

وقد تناوله علماء الإسلام بالبحث فأبدوا فيه وأعادوا مما يدل على اطلاعهم وعمق تفكيرهم وبعد نظرهم، وأنهم حينما يدرسون النصوص القرآنية يدرسونها ككل، ويحاولون التوفيق بين نصوصها، وأنهم بذلك قد خلَّفوا لنا ثروة فكرية علمية لا يمكن تقديرها، وأن التقصير والإهمال وعدم متابعة البحث كان ممن جاء بعدهم.

وقد سبق أن سُئل السيوطي عن هذه المسألة في ضمن الأسئلة المائة التي جاءت إلى السيوطي في القرن التاسع الهجري قبل وقوع هذه الحادثة بخمسة قرون.

وفيها ما نصه(١):

هل بين هذي السما والأرض سادتَنا ... بحرٌ من الما(٢) يقينًا أو بمظنونِ
وهل به فلك تجري كواكبُهُ ... به كشمس وبدر ثم باقينِ
أم سِيرَ بَدْرٌ كما قالوا بأولِهِ ... كذا برابعةٍ شَمْسٌ أَفيدوني

(١) الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٩٩).
(٢) (الماء): حذف الهمزة ضرورة للوزن.

أجاب السيوطي عن تلك الأسئلة المائة، وقال في الجواب عن التاسع والتسعين والموفي مائة:

«فقد قال ابن المنيِّر في كتابه «شرف المصطفى»: ذكر ابنُ حَبيبٍ أن بين السماء والأرض بحرًا يسمى المكفوف يكون بحر الأرض بالنسبة إليه كالقطرة من البحر المحيط، وإن هذا البحر انفلق لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء حتى جاوزه، وذلك أعظم من انفلاق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام.

وأخرج أبو الشيخ بن حيان في كتاب «العظمة»[١] عن حسان بن عطية قال: «الشمس والقمر والنجوم في فلك بين السماء والأرض تدور» كما سيأتي إن شاء الله في محله.

وأخرج أيضًا بسند واهٍ جدًّا عن ابن عباس قال: خلق الله بحرًا دون السماء مقدار ثلاثة فراسخ، فهو موج مكفوف قائم في الهواء بأمر الله تعالى لا يقطر منه قطرة والبحور كلها ساكنة، وذلك البحر جار في سرعة السهم يجري فيه القمر والشمس والنجوم فذلك قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾[٢]»[٣].

وهذا هو ما دفعني إلى نشر هذه النقول ليُشاركَني في العلم بها إخواني من القراء الذين يعتزون بتراثهم الإسلامي.

فأقول مستعينًا بالله فإنه خير مستعان به:

إن الآيات التي تعرضت للقمر وغيره من الكواكب كثيرة، أذكر منها خمس آيات وأقرنها بما روي عن السلف في تفسيرها مع ملاحظة أن مثل هذا التفسير ليس للرأي فيه مجال.

---

(١) كتاب العظمة (٤/ ١١٥١)، رقم (٦٣٢).

(٢) كتاب العظمة (٤/ ١١٦٦)، رقم (٦٤٣).

(٣) الحاوي للفتاوى (٢/ ٣٢٢) ـ من الأصل ـ.

فالآية الأولى من سورة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾ [الأنبياء: ٣٣].

ذكر ابن جرير في «تفسيره» الجليل: «بسنده إلى ابن زيد أنه قال - في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾ - أي: «الفَلَك الذي بين السماء والأرض من مجاري النجوم والشمس والقمر»[(١)].

وقرأ ابن زيد قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وقال: تلك البروج بين السماء والأرض وليست في الأرض، ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾، قال ابن زيد: فيما بين السماء والأرض والنجوم والشمس والقمر يسبحون»[(٢)].

وقال القرطبي في تفسيره: «قال الحسن البصري: الشمس والقمر والنجوم في فلك بين السماء والأرض غير ملصقة ولو كانت ملصقة ما جرت[(٣)].

وقال القرطبي أيضًا: والأصح أن السيارة تجري في الفلك وهي سبعة أفلاك دون السموات المطبقة التي هي مجال الملائكة وأسباب الملكوت، فالقمر في الفلك الأدنى، ثم عطارد، ثم الزهرة، ثم الشمس، ثم المِرِّيخ، ثم المشتري، ثم زحل، والثامن فلك البروج، والتاسع الفلك الأعظم»[(٤)].

وقال البغوي في تفسيره المعروف - عند الآية المتقدمة الذكر آنفًا ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾: «وقال آخرون - يعني من علماء التفسير: الفلك موج مكفوف دون السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم»[(٥)].

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٣).
(٢) جامع البيان (١٧/ ٢٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٦) - من الأصل -.
(٥) معالم التنزيل (٣/ ٢٤٤).

وقال السيوطي في «الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور»:

«أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره وأبو الشيخ عن حسَّان بن عطية[١] - في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ قال: الشمس والقمر والنجوم مسخرة في فلك بين السماء والأرض»[٢].

وأما آية سورة يس ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٤٠]، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره المشهور: «أن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم قال: فيها يسبحون في فلك بين السماء والأرض[٣].

وقال ابن كثير بعد هذا الأثر: ورواه ابن أبي حاتم، وهو غريب جدًّا بل منكر»[٤].

قلت: وليس بغريب ولا منكر؛ لأن هذا الأثر رُوِيَ عن عبد الرحمٰن بن زيد كما ذكره ابن كثير.

وروي أيضًا عن حسان بن عطية كما مر عن ابن أبي حاتم فانتفت الغرابة والنكرة.

وأضف إلى هذا أن ابن جرير أسند هذا التفسير عن ابن زيد حيث قال: «حدثني يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: قال ابن زيد» فذكره[٥].

وأما آية سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ الآية، فقد تقدم قريبًا عند آية سورة الأنبياء أن ابن زيد قرأها، وقال: «تلك البروج بين السماء والأرض، وليست في الأرض».

---

(١) كتاب العظمة (٤/١١٩٦)، رقم (٦٦٤).
(٢) الدر المنثور (٤/٣١٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/٥٦٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) تقدم قريبًا.

وأما آية سورة نوح ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ الآية [نوح: ١٥، ١٦]، فقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف للزمخشري: «أخرج ابن مردويه في تفسيره من رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال: إن الشمس والقمر وجوههما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الأرض»[١].

قلت: أخرجه الحاكم في مستدركه قال: أخبرنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الحسين بن الفضل، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، قال ابن عباس: وجهه إلى العرش وقفاه إلى الأرض[٢].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورمز له الذهبي في «تلخيصه» (م)؛ يعني: أنه على شرط مسلم.

وقال السيوطي في «الدر» عند هذه الآية: «أخرج أبو الشيخ[٣] عن ابن عباس ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهه يضيء السموات وظهره يضيء الأرض»[٤].

وقال السيوطي أيضًا: «أخرج عبد بن حميد عن شهر بن حوشب قال: اجتمع عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار وكان بينهما

---

(١) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ١٧٧).
(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٠٢).
(٣) كتاب العظمة (٤/ ١١٤٤)، رقم (٦١٩).
(٤) الدر المنثور (٦/ ٢٦٩).

بعض العتب فتعاتبا، فذهب ذلك، فقال عبد الله بن عمرو لكعب الأحبار: سلني عما شئت، ولا تسألني عن شيء إلا أخبرتك بتصديق قولي من القرآن، فقال له كعب الأحبار: أرأيت ضوء الشمس والقمر أهو في السموات السبع كما هو في الأرض؟.

قال: نعم قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ الآية»[(١)].

وأخرج ابن جرير[(٢)] وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة[(٣)]، واللفظ لابن جرير قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الشمس والقمر وجوههما قِبَل السماء وأقفيتهما قِبَل الأرض، وأنا أقرأ بذلك آية من كتاب الله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾[(٤)].

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ الآية، قال قتادة: ذُكِر لنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقول: «إن ضوء الشمس والقمر نورهما في السماء اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ الآية»[(٥)].

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال عبد الله بن عمرو في الآية المذكورة: إن الشمس والقمر وجوههما قِبَل السماء وأقفيتهما قِبَل الأرض[(٦)].

---

(١) الدر المنثور (٦/ ٢٦٩).
(٢) جامع البيان (٢٩/ ٩٧).
(٣) كتاب العظمة (٤/ ١١٤١)، رقم (٦١٥).
(٤) الدر المنثور (٦/ ٢٦٨).
(٥) جامع البيان (٢٩/ ٩٦).
(٦) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣١٩).

وروى ابن جرير من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا التفسير كما مر ذكره.

وبهذا السند تتبين الواسطة بين قتادة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهي ـ أعني الواسطة ـ شهر بن حوشب، فانتفى التدليس عن رواية قتادة، فصار الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص متصل السند، ولم يبق فيه إلا شهر بن حوشب مع عنعنة قتادة عنه، وهو أي شهر من مشايخ قتادة.

قال صاحب الخلاصة: «وثقه يحيى بن معين[١] والإمام أحمد.

وقال يعقوب بن سفيان[٢]: شهر وإن قال عنه ابن عون نزَكوه فهو ثقة»[٣].

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»[٤].

قلتُ: قال الذهبي: «قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة.

قال حرب الكرماني عن أحمد[٥]: ما أحسن حديثه ووثقه»[٦].

وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد ـ وهو الإمام البخاري: «شهر حسن الحديث، وقوّى أمره»[٧].

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «ثقة شامي»[٨].

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٢٦٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).
(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٢٦).
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦٩).
(٤) تقريب التهذيب، رقم (٢٨٤٦).
(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣).
(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٤).
(٧) جامع الترمذي (٥/ ٥٨) بعد حديث (٢٦٩٧).
(٨) معرفة الثقات (١/ ٤٦١).

وروى عباس الدوي عن ابن معين: «ثبت»[١].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة، قال ابن لهيعة: حدثني سالم بن غيلان، عن سعيد بن أبي هلال، قال: إن معاوية بن أبي سفيان قال لكعب الأحبار: أنت تقول: إن ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا، قال له كعب: إن كنت قلت ذلك، فإن الله قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ [الكهف: ٨٤]. انتهى من فتح القدير[٢].

وكذلك ذكره ابن كثير[٣] عند هذه الآية من سورة الكهف، وعلق عليه بقوله: إن هذا غير ممكن.

وهذا التعليق مبني على أن ابن كثير يقول بعدم إمكان الوصول إلى إحدى الكواكب، ولكن قد يأتي الواقع بغير ما يفهمه ابن كثير أو غيره ممن يقول باستحالة ذلك؛ لأن خالق المسبَّبات هو نفسه خالق الأسباب، مع أنه لا مانع في القرآن ولا في السُّنَّة النبوية على حسب علمي من الوصول إلى إحدى الكواكب، طالما أنها دون السموات المطبقة إذا وجدت الأسباب.

وأما السماء المبنية فلا سبيل إلى الوصول إليها أبدًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ[٤] صاحب كتاب العظمة كما في الدر المنثور عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، قال عطاء: «إن القمر يضيء لأهل السموات كما يضيء لأهل الأرض»[٥].

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٢٦٠).

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٩٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ١٨٦).

(٤) كتاب العظمة (٤/ ١١٤٣)، رقم (٦١٨).

(٥) الدر المنثور (٦/ ٢٦٨).

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة[١] عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، قال: «وجوههما في السماء وظهورهما إليكم»[٢].

يعني بقوله: «في السماء»؛ أي: في العلو، فالسماء تطلق على معان كثيرة منها:

١ ـ السحاب؛ كقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ يعني: من السحاب.

٢ ـ **ومنها** مجرد العلو؛ كقوله تعالى: ﴿وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ أي: في العلو.

٣ ـ **ومنها** السَّقْف؛ كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الحج: ١٥]؛ أي: إلى سَقْف البيت.

٤ ـ **ومنها** المطر، كقول الشاعر:

إذا نَزَلَ السماءُ بأَرضِ قَوْمٍ رَعَيْناه وَإن كانوا غِضابا

يعني: إذا نزل المطر، وسُمِّي المطر بالسماء؛ لأنه يأتي من علو.

٥ ـ **ومنها** السماء المبنية؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ [ق: ٦].

وأخرج ابن المنذر كما في «الدر» عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾، قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما: إنه يضيء نور القمر فيهن كلهن كما لو كان سبع زجاجات أسفل منها شهاب،

(١) كتاب العظمة (٤/ ١١٤٤)، رقم (٦٢٠).
(٢) الدر المنثور (٦/ ٢٦٨).

أضاءت كلهن، فكذلك نور القمر في السموات كلهن لصفائهن(١).

وأما آية سورة يونس ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فقد أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال: وجوههما إلى السموات وأقفيتهما إلى الأرض(٢).

قال القرطبي في تفسيره: «إن وجه القمر إلى السماء، فإذا كان كذلك فنوره في السموات.

وقال: معنى (**نورًا**)؛ أي: لأهل الأرض ولأهل السماء»(٣).

وقال أيضًا: قال ابن زيد: الأفلاك مجاري النجوم والشمس والقمر وهي بين السماء والأرض(٤).

وقال القشيري: إن الشمس وجهها إلى السموات وقفاها إلى الأرض.

وقال الألوسي في «روح المعاني» عند آية سورة الأنبياء التي تقدمت في أول البحث قال: «قال أكثر المفسرين: الفلك موج مكفوف تحت السماء يجري فيه الشمس والقمر»(٥).

وكذلك قال أبو حيان في «البحر المحيط»(٦).

وقال النسفي في «تفسيره» عند آية سورة الأنبياء ما نصه: «والجمهور على أن الفَلَك موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم»(٧).

---

(١) الدر المنثور (٦/ ٢٦٨). (٢) الدر المنثور (٣/ ٣٠٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٦).
(٥) روح المعاني (١٧/ ٢٧) ـ من الأصل ـ. (٦) البحر المحيط (٦/ ٣١٠).
(٧) تفسير النسفي (٣/ ٧٨) ـ من الأصل ـ.

فهؤلاء ثلاثة من أئمة الصحابة في مقدمتهم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، تومئ النقول المسندة عنهم في تفسير الآيات المتقدمة إلى أن القمر والشمس وسائر الكواكب دون السماء المبنية في فَلَك يسبحون، وليست مغروزة في السماء المبنية، بل الذي في داخلها نورها لا جِرْمُها.

كما أن ستة من أئمة التابعين وأتباع التابعين الحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحسان بن عطية، تصرح تفاسيرهم للآيات السابقة بأن جميع الكواكب بما فيها القمر والشمس كل في فلك دون السماء المبنية يجرون.

وقد نقل عنهم هذه الروايات بأسانيدها العلماء من أئمة التفسير منهم:

أبو جعفر ابن جرير في تفسيره، وأبو القاسم البغوي، وابن كثير الدمشقي، والقرطبي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والسيوطي في الدر، وأبو حيان في البحر، والنسفي، والآلوسي، وغيرهم ممن يطول البحث بذكرهم.

هذا وفي قول عكرمة وعطاء في قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾ في قولهما: «يضيء القمر فيهن كلهن»، دليل صريح على أن (**فيهن**) متعلق بقوله عز وجل: (**نورًا**) لا بـ(**جعل**)، كما ظنه بعض المعاصرين[1].

على أن تقديم المجرور على عامله معلوم في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم وفي السُّنَّة النبوية.

من أمثلته قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ١١١ ـ ١١٢).

﴿فِيهَا خَٰلِدُونَ ١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٧]، حيث تقدمت (**فيها**) على عاملها (**خالدون**)، والتقدير والله أعلم بأسرار كتابه: خالدون فيها.

هكذا ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ﴾؛ أي: جعل القمر نورًا فيهن، ولو استقصينا ما قيل في هذا الموضوع لطال بنا الكلام، ولكن نكتفي بهذا القدر وفيه كفاية.

وننتقل إلى إمكان الصعود على القمر وغيره من الكواكب، فنقول: إن هذه المسألة قد وفَّاها حقها من البحث فضيلة نائب رئيس الجامعة الإسلامية[١] وبينها بيانًا شافيًا كما تقدم.

إلا أنه لا نصدِّق كلَّ من ادّعى الوصول إلى القمر حتى يثبت ذلك بخبر ثقات عدول، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، هذا كل ما أستطيع أن أُدْلي به في مثل هذه الحادثة الغريبة في بابها، وأقول كما قال الناظم:

إذا لم تَرَ الهلالَ فَسلِّمْ ... لأُناسٍ رَأَوهُ بالأبصارِ

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) يعني: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -، كما تقدم.

الرَّدُّ عَلَى أَحْمَدَ عبد الغَفُورِ عَطَّار
فِي رِسَالَتِهِ
(بنَاء الكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثِقَتي وعليهِ اتِّكالي

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونصلي ونسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

وبعدُ.

فقد وقفتُ على رسالة بعنوان: (بناء الكعبة على قواعد إبراهيم فريضة إسلامية وواجب ديني) إلخ، لجامعها: أحمد عبد الغفور عطَّار، وقد جمع فيها كل ما تيسر له من النصوص الواردة في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، داعيًا فيها بجانب تلك النصوص التي لم يعطها حقها من التفقه المسؤولين إلى تحقيق أمنية النبي ﷺ على ما يزعم بتكملة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ويدَّعي أن المانع من ذلك في عهد النبي ﷺ قد زال في أواخر القرن الرابع عشر الهجري.

وفي الحقيقة أن النصوص الواردة في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام نصوص صحيحة، ولكن تحتاج إلى أن تُعار بعض الوقت لفهمها ولا يكفي إيرادها بدون ذلك كما وقع من أخينا العطار.

هذا وأما المانع من تحقيق الأمنية فلم يزل قائمًا بأكثر مما كان عليه في عهد النبوة.

فمن أمعن النظر في تلك النصوص بان له أن النبي ﷺ منعه من إعادة الكعبة إلى ما كانت عليه في العهد الإبراهيمي أمران:

ـ **أحدهما**: الخوف على من قرب عهده بالكفر من الفتنة.

ـ **والآخر**: عدم النفقة الكافية لإتمام بنائها كما يدل على ذلك الحديث الصحيح في «صحيح مسلم» الآتي إن شاء الله.

أما الأمر الأول فلم يزل قائمًا، بل هو في وقتنا هذا أشد وأشد، وذلك لأن أغلب الناس اليوم إما كفار صُرَحاء، وإما سائرون في رَكْب الكفار، فلو لم يكن في عصرنا هذا إلا هذه الحكومة السعودية التي هي البقية الباقية اليوم للإسلام لكان لاقتراح الأخ أحمد عطار وجه من الوجوه تجب دراسته، ثم النظر في تنفيذه.

وأما والحال كما ذكرنا فإن هذا الاقتراح قد يترتب على تنفيذه وتحقيقه ما لا تؤمن مَغبَّته ولا يعلم مدى ما يصل إليه ذلك من الفساد إلا الله عز وجل.

ومن المعلوم عند كل من له أدنى إلمامة بقواعد الشريعة الإسلامية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

وناهيك دليلًا على ذلك أن هذا البيت الشريف مرّ على الخلفاء الأربعة الراشدين وغيرهم من ملوك الدولتين الإسلاميتين الأموية والعباسية بما فيهم الخليفة الخامس الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عن الجميع، وعندهم من الإمكانيات المادية والمعنوية وتمام الأمن ما يساعدهم على تحقيق هذه الأمنية النبوية والواجب الإسلامي المقدس

على حسب زعم أحمد عبد الغفور، ومع هذا كله تركوا هذا البيت الشريف على ما كان عليه ولم يتعرضوا لإعادته على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وهذا يدل دلالة لا مواربة فيها على أنهم لا يرون تغييره عما كان عليه طالما أنه قائم وسالم من أي خلل أو تصدّع يخاف منه.

وإذا كان هؤلاء لا يرون بناءه على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من تحقيق أمنية النبي ﷺ فمن باب الأولى أن لا يرى ذلك غيرهم.

وأما إعادة ابن الزبير رضي الله عنه لهذا البيت على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فقد تبين سبب ذلك فيما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»[(١)] بسنده عن عطاء قال:

«لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجَرِّئَهم - أو يُحَرِّبَهُم - على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أَنْقُضُها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وَهَى منها؟

قال ابن عباس: فإني قد فُرِق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وَهَى منها وتدع بيتًا أسلم الناس عليه وأحجارًا أسلم الناس عليها وبُعِث عليها النبي ﷺ.

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدَّه فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري، فلما مضى

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٠).

الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحِجْر خمسَ أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس.

قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحِجْر حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين أحدهما يُدخَلُ منه، والآخر يُخْرَجُ منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة.

فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه.

وأعاده إلى بنائه».

وفي هذا الحديث أن عبد الله بن الزبير لم يَبْنِ البيت إلا لما حصل فيه من الخلل.

وأما بناؤه على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهو قائم سالم من أي خلل فلم يفكر فيه أحد، إلا ما ذكر ابن

عبد البر[١] وتبعه عياض[٢] وغيره[٣] عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه[٤].

وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أخرج الفاكهي من طريق عطاء عن ابن عباس «أنه أشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وَهَى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت»[٥].

وأخرج أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة بسند حسن[٦] عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**»[٧].

قال الإمام مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا: ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد: وفد الحارث

ابن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال

---

(١) التمهيد (١٠/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤٢٨).
(٣) كالنووي وابن كثير، وسيأتي ذكرهما لذلك.
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٤٨).
(٥) المصدر السابق.
(٦) فتح الباري (٣/ ٤٤٩).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه في سننه (رقم٣١١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٥٣)، رقم (١٤٥٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن سابط عن عياش مرفوعًا.

عبد الملك: ما أظن أبا خبيب يعني - ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتَها تقول: ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُّ ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع**».

هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبي ﷺ: «**ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًا وغربيًا، وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا، قال: تعزُّزًا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعُونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط**».

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمَّل[(١)].

وفي هذا الحديث الصحيح فوائد كثيرة:

١ - ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

٢ - اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا.

٣ - تألف قلوبهم بما لا يُتْرَكُ فيه أمر واجب.

٤ - وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة.

٥ - وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧١ - ٩٧٢).

٦ ـ وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ[١].

قال ابن كثير في تفسيره ـ بعد سرد الأخبار في بناء الكعبة ـ قال ما نصُّه:

«وحديث عائشة[٢] رضي الله عنها كالمقطوع به إليها؛ لأنه قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير.

فدلَّ هذا على صواب ما فعله ابن الزبير، فلو ترك لكان جيدًا.

ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يغير البيت عن حاله كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي أنه سأل مالك بن أنس عن هدم الكعبة، وردها إلى ما فعله ابن الزبير، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها، فترك ذلك الرشيد.

نقله عياض والنووي، ولا تزال والله أعلم هكذا إلى آخر الزمان، إلى أن يخرِّبها ذو السُّوَيْقَتَين من الحبشة كما ثبت ذلك في الصحيحين[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُخَرِّب الكعبة ذو السُّوَيْقَتَين من الحبشة**» الحديث.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، رقم (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٦٨ ـ ٩٧٢)، وغيرهما من طرق عنها، وقد سبق بعض ألفاظه كما في قصة ابن الزبير رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٦٠)، رقم (١٥٩٦)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٢)، رقم (٢٩٠٩).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا**»(١).

وأخرج أحمد بن حنبل في «مسنده»(٢): أخبرنا أحمد بن عبد الملك الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُخَرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أُصيلع أُفيدع**(٣) **يضرب عليها بمِسْحاته ومِعْوَله**».

وهذا والله أعلم إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج لما جاء في «صحيح البخاري»(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُحجَّنَّ البيت وَلَيُعْتَمَرَنَّ بعد خُروج يَأْجُوج ومَأْجُوج**»(٥).

وقال النووي: «قال العلماء: ولا يُغيَّر البيتُ عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكًا عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس، وبالله التوفيق»(٦).

وقال: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٦٠)، رقم (١٥٩٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٨)، وغيرهما. ومعنى قوله: أَفْحج؛ أي: بعيد ما بين الفخذين.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٢٠).

(٣) **الفَدَع** بالتحريك: زَيْغٌ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزولَ المفاصل عن أماكنها، ورجلٌ أَفْدع: بيِّنُ الفَدَع. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٥٤)، رقم (١٥٩٣).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٦).

(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٩).

- إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ»(١).

ويتلخص من هذه الدراسة السريعة ما يلي:

١ - وجوب إبقاء الكعبة على ما كانت عليه الآن دون أن يتعرض لها بزيادة أو نقص مخافة الفتنة، وخوف ذهاب هيبتها من قلوب بعض الناس كما تركها من سَلَف.

٢ - جواز ردِّها إلى قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إذا حصل فيها مثل ما حصل عليها في عهد ابن الزبير من احتراقها من جراء مجانيق الشاميين حيث خيف سقوطها وإلا فترمم ويصلح منها ما يحتاج إلى الإصلاح كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - لا يجوز اتخاذ الكعبة لعبة بحيث من أراد من المسؤولين أن يهدمها بحجة إعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حتى لا تذهب حرمتها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

٤ - العلماء المعتبرون وفي مقدمتهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما اختاروا تركها على ما كانت عليه، ومنهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وحافظ المغرب في القرن الخامس الهجري ابن عبد البر،

---

(١) المصدر السابق.

والقاضي عياض، والنووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، وكل هؤلاء الأئمة نقلوا تركها وعدم التعرض لها بشيء، هو الأسلم ما دامت قائمة سالمة حتى تقوم الساعة.

قال الله عزّ من قائل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وهذا هو الحق الذي يجب التمسك به وعدم الخروج عنه حتى لا تجعل كعبة الله لعبة بين الملوك من أراد أن يهدمها هدمها، ونسأل الله الثبات في القول والعمل.

تنبيه:

هنا كلمة قالها الأخ أحمد عبد الغفور عطار في آخر رسالته أردتُ أن أنبه على أنها خطأ، وهي قوله ـ تحت عنوان «دعاء»: «اللَّهُمَّ إنك تعلم أنني ألفت هذا الكتاب خالصًا لوجهك الكريم وأمرتَ ببر الوالدين، وامتثالًا لما أمرت أهدي ثوابه إلى والدي...» إلخ.

وقوله: «أهدي ثوابه إلى والدي» غَلَطٌ لا يجوز لأحد أن يقول هذه الكلمة لعدم ورود النص بها.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[1].

بل قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]؛ أي: كما لا يحمل الإنسان وزر غيره، كذلك لا يحصِّل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٠١)، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٤)، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

قال ابن كثير في «تفسيره»: (وَمِنْ هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم.

ولهذا لم يَندُبْ إليه رسولُ الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

فأما الدعاء والصدقة والصيام والحج فقد جاءت فيها نصوص من الشارع[(١)].

وأمّا الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به**»، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكدِّه وعملِه كما جاء في الحديث: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**»[(٣)].

---

(١) ومن ذلك:

١ ـ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». أخرجه البخاري، رقم (١٩٥٢)، ومسلم، رقم (١١٤٧).

٢ ـ حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: **وجب أجرك وردها الميراث**، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط أفحج عنها قال: «**حجي عنها**»». أخرجه مسلم، رقم (١١٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٥٢٨)، والنسائي في سننه الصغرى (٧/ ٢٤٠)، والترمذي في جامعه، رقم (١٣٥٨)، من حديث عائشة مرفوعًا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ الآية [يس: ١٢].

والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضًا من سعيه وعمله، وثبت في «الصحيح»[(١)]: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا»[(٢)].

هذا هو مذهب السلف، والخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف، وفي «الأثر»: (اتَّبعوا ولا تَبْتَدِعُوا)[(٣)].

والله أسأل أن يعصمنا من الزَّلَلِ في القولِ والعملِ
والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠)، رقم (٢٦٧٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٦٠٩)، والترمذي في جامعه، رقم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٩)، وابن وضاع في البدع والنهي عنها، رقم (١٤)، من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مُخْتَصَرُ الحُقُوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي له الرأفة والرحموت، وبيده المُلْك والملكوت، وله الأسماء الحسنى والنعوت، العالم بالنجوى وبما يخفيه السكوت، الآمر بطاعته وهجران كل ممقوت، الناهي عن تطفيف الميزان وبخس الحقوق، كي لا يكون على المرء تبعة للمخلوق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ذي الخلق العظيم، وعلى آله وأصحابه العاضِّين على الدِّين القويم.

وبعد فقد سألني بعض الإخوة في الله عما ورد في الحقوق التي يلزم الوفاء بها كل أواه، فأجبته مع أني لست ممن ينخرط في سلك هذا الأمر الخطير، لإعوازه إلى مراس ما صح من حديث البشير النذير، عليه صلاة اللطيف القدير، بعد الاستخارة من الله الميسِّر كلِّ عسير، حتى يكون ألين من جسِّ الحرير، متكفلًا في هذا الشأن الرفيع، الذي ما تكاد تجد من له به وُلوع، هذا وقد آن الشروع فيما ألجئت إليه لُبانة القُنُوع.

الحقوق على قسمين:

١ ـ حقٌّ للخالق على المخلوق.

٢ ـ وحقٌّ بين الكائنات، تقوم بهما الأرض والسموات.

فصل

في توحيد المعرفة والإثبات

على العبد أن يُوحِّد الله ﷻ في ربوبيته، وأسمائه وصفاته: بأن يتيقن أنه واحد أحد، فرد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُوًا أحد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا شبيهَ له، ولا نظير له، ولا عون، ولا شريك، ولا ظهير، ولا وزير، ولا ند، ولا مشير.

وللسماء رافع، وللأرض واضع، عزيز قاهر قادر، راحم غافر، معز ناصر، رؤوف خالق فاطر، أول آخر، ظاهر باطن، واحد معبود، حي لا يموت، أبدي الملكوت، سرمدي الجبروت، قيوم لا ينام، عزيز لا يضام، منيع لا يرام، فله الأسماء العظام، والمواهب الكرام.

قضى بالفناء على جميع الأنام فقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وهو مستو على العرش، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١]، ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾ [السجدة: ٥].

خلق الخلق وأفعالهم، وقدَّر أرزاقهم وآجالهم، لا مقدِّم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم، أراد العالم وما هم فاعلوه، ولو عصمهم لما خالفوه، ولو شاء أن يطيعوه جميعًا لأطاعوه، قال عز مِنْ قائل: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩]، ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾

[طه: ٧]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الملك: ١٣].

هذا هو توحيد الله ﷻ في أفعاله.

[توحيد القصد والطلب]

فأما حقُّ الله تعالى على العباد الذي يثيبهم به يوم التناد:

فإخلاص العبادة له وحده بحيث لا يدعو معه غيره، وبامتثال مأموراته واجتناب منهياته من غير إفراط، ولا تفريط.

قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وكما في حديث معاذ: «**يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد، وحق العباد على الله؟** قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: **لا تبشرهم فيتكلوا**»[1][2].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم، رقم (٤٩).

(٢) انظر لأنواع التوحيد: تفسير سورة الفاتحة للشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في «مجموعة العقيدة» فقد فصَّل الشيخ رحمه الله الكلام فيها.

[إقامة الصلاة]

وبعده إقامة الصلاة بأسبابها، وشروطها، وسننها، وآدابها، وإيتاء الزكاة طيبة بها نفسه وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام(١).

فأداء حق الصلاة بالطهارة بالماء الطَّهور، والتيمم عند عدمه، والستر بثوب طاهر، والوقوف على بُقعة طاهرة، واستقبال القبلة والنية، ودخول الوقت.

ـ **أما الطّهارة** فلها فرائض وسنن:

أولها: النّيّة بطهارته رفعَ الحدث، وإن كان تيممًا فاستباحة الصلاة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث.

ـ ثم: التسمية، وهو أن يذكر الله تعالى عند إرادته أخذ الماء.

ـ ثم: المضمضة، وهو دوران الماء في الفم وإخراجه منه، والاستنشاق، وهو إدخال الماء في خُرمي الأنف.

ـ ثم: الاستنثار، وهو رده بالنفس.

ـ ثم: غَسل الوجه، وحدّه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللَّحيين، والذقن طولًا، ومن وتد الأُذن إلى وتد الأُذن عرضًا.

ـ ثم: غَسل اليدين إلى المِرْفَقين.

---

(١) كما في حديث ابن عمر مرفوعًا: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»، أخرجه البخاري، رقم (٨)، ومسلم، رقم (١٦).

ـ ثم: مسح الرأس كله من مقدمه إلى قفاه ورده، مع الأُذنين.

ـ ثم: غَسل الرجلين إلى الكعبين.

أخرج البخاري[١] عن حُمْران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه:

«أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوَضوء ـ بالفتح ـ فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وُضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وُضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وأُخِذَ من هذا الحديث الترتيب بين المفروض والمسنون.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

وقوله: (يتوضأ)، بالماء أو التراب عند عدمه؛ لأن التيمم من أسمائه الوضوء على ما رواه النسائي[٣] عن أبي ذر بإسناد صحيح: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**».

وهنا قيد لا بد من ملاحظته ليتوضأ وُضوءً صحيحًا:

فقد روى عبدُ الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ويل للأعقاب من النار**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٩٥٤)، صحيح مسلم، رقم (٢٢٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٧١)، وأخرجه أبو داود، رقم (٣٣٢)، والترمذي، رقم (١٢٤).

(٤) أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه البخاري، رقم (٦٠)، ومسلم، رقم (٢٤٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، رقم (١٦٥)، ومسلم، رقم (٢٤١). =

وأُخذ منه وجوب إسباغ الوضوء لما في عدمه من الوعيد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، البخاري ومسلم[١].

وأخذ منه النسائي استحباب التيمن في كل شيء محبوب.

ويُستحب تخليل اللحية الخفيفة فيه، ويجب في الغُسْل لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«كان يخلل لحيته»**[٢].

ويجب أيضًا تحريك الخاتم وما أشبهه من الحلية والسِّوَار[٣] لما روي عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه».

رواه ابن ماجه والدارقطني[٤].

ويجب تخليل أصابع اليدين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأت فخلِّلْ أصابع يديك ورجليك»**.

رواه الترمذي[٥].

وفي الرِّجلين خلاف بين العلماء.

وقالت المالكية: مستحب فيهما.

ويجوز المسح على العمامة عند بعض العلماء؛ لما أخرجه البخاري عن عمرو بن أمية الضَمْري قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيْه»[٦].

= وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (١/ ٤٥)، والحميدي (١/ ٨٧)، وابن حبان، رقم (١٠٥٩).

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٨)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٣).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (٤٤٩)، وسنن الدارقطني (١/ ٨٣)، وقال: «ولا يصح هذا».

(٥) جامع الترمذي، رقم (٣٩).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥).

وذكر مالك: أنه بلغه: «أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء»[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والماسح على العمامة لم يمسح برأسه، قال ابن عبد البر: «حديث عمرو ابن أمية معلول»، وأخرجه البخاري، وبيَّن فساد إسناده في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري»[(٢)].

ويجب على المكلف إن ترك فرضًا من فروضه المذكورة في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] - فِعلُه وما بعده إن كان قريبًا، وإن طال أعاد الوضوء والصلاة؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفْر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى»، رواه أحمد[(٣)].

ومسلم، بدون ذكر: (فتوضأ)[(٤)].

ويُستحب الدعاء بعد تمام الوضوء لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[(٥)].

وفي رواية للترمذي بزيادة: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٦٨).
(٢) انظر: الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستَغْرَبة (ق١٠أ - ق١١ب).
(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١، ٢٣)، مسند البزار، رقم (٢٣٢).
(٤) صحيح مسلم، رقم (٢٤٣).
(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٤)، والإمام أحمد (٤/ ١٤٥).
(٦) جامع الترمذي، رقم (٥٥).

فصل

في الاستنجاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء قال: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**»(١).

الخُبُث والخبائث ذُكران الشياطين وإناثُهم.

عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»(٢).

وفيه دلالة على ما به الاستنجاء من حجر، وقِيس عليه غيره من كل جامد طاهر مُنْقٍ، غيرِ مُوذ، ولا محترم، فإن الأحجار لقب لا مفهوم له عند الجمهور.

ورُوي عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :«**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»(٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤٢)، ومسلم، رقم (٣٧٥).
(٢) أخرجه مالك، رقم (٥٧)، والإمام أحمد (٥/ ٢١٥).
(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٥٣)، ومسلم، رقم (٢٦٧).
(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٤)، ومسلم، رقم (٢٦٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذه ركس - أي: نجس -...» الحديث(١).

ويَحرُمُ التخلي في طُرُق الناس وظِلِّهم؛ لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللَّاعَّانَيْن، قالوا: وما اللَّاعَّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس وفي ظلهم**» رواه مسلم(٢).

ويتجنب البول في محل الاغتسال، وهذا نهي كراهة لما رواه عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»، رواه أبو داود(٣).

ويُسنّ القعود في البول، ويكره القيام؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا»، رواه النسائي وغيره(٤).

ولا يُنافي هذا ما جاء في حديث حذيفة أن النبي ﷺ: «**انتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا**»؛ لأنه محمول على الضرورة.

السُّباطة: القُمامة.

ويجب تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الخلاء؛ لما رُوي عن

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥٦). (٢) صحيح مسلم، رقم (٢٦٩).
(٣) سنن أبي داود، رقم (٢٧)، وجامع الترمذي، رقم (٢١)، وسنن النسائي (١/ ٣٤).
(٤) سنن النسائي (١/٢٦)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٠٧)، ومسند الإمام أحمد (٦/١٣٦).

أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، رواه أبو داود والنسائي[١].

فوجه الدليل فيه أن نقش خاتمه ﷺ كان: «محمد رسول الله»[٢].

ويكره ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجبًا كرد السلام، ولا يستحق الشخص المسلِّم في تلك الحال جوابًا لما روي عن ابن عمر ﷺ: «أن رجلًا مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه»، وفيه: «أن النبي ﷺ تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام»[٣].

ويجب ستر العورة وترك الكلام حال قضاء الحاجة.

عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفَيْن عورتَهما، يتحدثان فإن الله يَمْقُت على ذلك»**[٤].

المَقْتُ: هو البُغض. وقيل: أشدُّ البُغض.

ونُدِب الذكر بعد الفراغ؛ فقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٥] عن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك».

وصححه أبو حاتم[٦] والحاكم[٧].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٩)، وسنن النسائي، رقم (٥٢١٣).
(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٥)، ومسلم، رقم (٢٠٩١).
(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٧)، ومسلم، رقم (٣٦٩).
(٤) أخرجه أبو داود، رقم (١٥)، وابن خزيمة، رقم (٧١).
(٥) سنن أبي داود، رقم (٣٠)، جامع الترمذي، رقم (٧)، سنن ابن ماجه، رقم (٣٠٠)، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٥٥)، صحيح ابن خزيمة، رقم (٩٠).
(٦) قال أبو حاتم: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣).
(٧) المستدرك (١/ ١٥٨).

وفي «سنن ابن ماجه»[(١)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وروى المَعْمَري من طريق آخر بإسناد على شرط مسلم: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[(٢)].

ويُستحب السِّواك: لأنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة.

وفي البخاري[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

وفيه أيضا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه»[(٤)].

وأخذ من هذين الحديثين أن السواك مستحب عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند النهوض من النوم.

قوله: «يَشُوصُ فاه» الشَّوْص: دلك الأسنان بالسّواك، وهو معنى معروف عند العرب.

قال امرئ القيس الكندي في مدح صاحبته في صاديته:

بأسودَ مُلْتف الغدائرِ واردٍ وذِي أُشُرٍ تَشوفُه وتَشوصُ

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة**

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٣٠١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤)، الجامع الصغير للسيوطي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، فيض القدير للمناوي (٥/ ١٢٧).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٨٨٧)، صحيح مسلم، رقم (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٨٨٩).

للرب». رواه البخاري تعليقًا(١).

وهذا يفيد استحبابه في كل وقت؛ لأنه تطهير الفم، وموجب لرضا الرب على فاعله.

وعن شُريح قال: قلت لعائشة: «بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك»، رواه مسلم(٢).

وفي هذا الحديث دليل على مشروعيته في ابتداء دخول البيت.

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، رواه البخاري تعليقًا، والترمذي، وقال: حسن صحيح(٣).

وهو يفيد استحبابه للصائم من غير تقييد بوقت، ويرد على من خصّه بقبل الزوال له.

واستدل الشافعي رضي الله عنه على كراهته بعد الزوال له بما رواه البخاري ومسلم(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»؛ لأنه يُزيل الخُلُوف ـ بالضم ـ وهو تغير رائحة الفم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك.

ولكن فيه نظر؛ إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ (٤/١٥٨).
وأخرجه النسائي، رقم (٥)، وابن خزيمة، رقم (١٣٥)، وابن حبان، رقم (١٠٦٧).
(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٥٣).
(٣) صحيح البخاري (٤/١٥٨)، وأخرجه الترمذي، رقم (٧٢٥)، والإمام أحمد (٣/ ٤٤٥).
(٤) صحيح البخاري، رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم، رقم (١١٥١).

عليه الصلاة والسلام: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[١].

وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال: «لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم، رقم (٧٢٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ١٠٤).

فصل

في الجنابة

الجنابة دالة على معنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إنما سمي جنبًا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته.

وليس بين هذين مباينة؛ لأن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد.

وإذا التقى الخِتانان وجب الغسل، وهما: خِتان الرجل وهو قطع جلدة كمرته، وخِفاض المرأة؛ وهو قطع جُليدة في أعلى فرجها تشبه عُرْف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

وإنما ثنّيا بلفظ واحد تغليبًا، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى كهذا.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل**»(١).

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة: «**إذا غشِي الرجل امرأته فقعد بين شُعبها...**»(٢) إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٩١)، ومسلم، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨١)، وانظر: فتح الباري (١/ ٣٩٥).

والشُّعَب جمع شُعبة وهي القِطْعة من الشيء.

وقيل: المراد به الأسكتان والفخذان، ومعنى الأسكتين ناحيتا الفرج، ومعنى جهدها بلغ المشقة.

ويجب الغسل على المجامع وإن لم ينزل كما في هذا الحديث المذكور آنفًا، ولا معارضة بينه وبين حديث: «إنما الماء من الماء»، لإمكان الجمع بينهما، إما بحمل الحديث الأخير على أنه منسوخ، كما قال به كثير من العلماء، وإما بحمله على حالة النوم.

فصل

فيما بين المخلوقات من حقوق وما من حق لهم إلّا ولله فيه حق

حق ذوي الأرحام:

وهم القرابة كالآباء والأمهات، والبنين والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ونحوهم من القرابات المشتبكات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

وفي الحديث: «الرحم مُعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[١].

وقال رجل: «يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم، ويسيؤون إليّ، فقال ﷺ: **لا يزال معك من الله ظهير ما دُمْتَ على ذلك**»[٢].

وروى الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٥٥). (٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٥٨).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٩٩)، صحيح ابن حبان، رقم (٦١٣٧)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٤٦).

وَصِلَتُها أن يفعل الإنسان بأقاربه ما يُعدُّ به مُواصلًا غير مُنافِرٍ ولا مُقاطِع:

فإن كان عندهم وَصَلَهم بهدية ونحوها.

فإن لم يقدر على الصلة بالمال، أولم يكونوا محتاجين، وصلهم بزيارة وإعانة في أعمالهم إن احتاجوا.

وإن كان غائبًا عنهم، وصلهم بالكتاب وإرسال السلام، ولين الكلام، ونحو ذلك.

فصل

فيما يجب للوالدين خاصّة

قال ابن عطية: تحرير ما يجب لهما: أن لا يعصيَهما في مباح، ولا يُطيعَهما في معصية، ويترك لهما المندوبات، هذا هو البر، وضدّه العقوق، وهو مأخوذ من العق، وهو القطع، يقال: عقَّ والدَه إذا قطعه.

وقال صاحب المحكم: رجل عُقُقٌ بضم العين والقاف؛ وهو الذي شق عصا الطاعة لوالديه[1].

وقال أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنَّ ما يَحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقِّهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، فلا يجب على الولد طاعتُهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء.

والعقوق شرعًا: مخالفةٌ توجب الغضب، وكلُّ ما يوجب الغضب فهو كبيرة، وأما ما دونه فهو من الصغاير.

يؤيدها هذا ما رواه التّرمذي[2]: «رضى الرّبّ في رضى الوالد وسخط الرّبّ في سخط الوالد».

وقيل: العقوق أن يفعل بهما ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهيِّن عُرْفًا.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر**

(١) المحكم (عقق) (١/ ٢٠).

(٢) جامع الترمذي، رقم (١٨٩٩).

الكبائر ثلاثًا قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئًا، فجلس، فقال: **ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»**(١).

ويحرم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذن الوالدين لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما بذلك، ويلحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه.

قال الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: للوالد على الولد عشرة حقوق:

أولًا: إذا احتاج إلى طعام أطعمه.

والثاني: إذا احتاج إلى الكسوة كساه إن قدر عليه، وهذا بعض تفاسير قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

والثالث: إذا احتاج أحدهما إلى خدمته خدمه.

والرابع: إذا دعاه أجابه وحضره.

والخامس: إذا أمره بأمر أطاعه في غير معصية وغيبة.

والسادس: الكلام معه باللين.

والسابع: عدم دعائه باسمه.

والثامن: مشيه خلفه.

والتاسع: رضاه له ما يرضى لنفسه وكراهته له ما يكره لنفسه.

والعاشر: دعوته له بالمغفرة.

قال الله تعالى حكاية عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨] وقال أيضًا حكاية عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝٤٠

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٥٣)، ومسلم، رقم (٨٧).

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١].

وروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، ثلاثًا، ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[(١)].

وروي عن بعض الصالحين التابعين أنه قال: «من دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدَّى حقَّهما لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤]، فَشُكْر الله تعالى أن يصلي في كل يوم خمس مرات، وكذلك شكر الوالدين أن يدعو لهما في كل يوم خمس مرات»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ يعني: عالم بما في قلوبكم من اللين والبر للوالدين، ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾؛ أي: إن تكونوا بارِّين بهما فتستوجبون على الله بذلك الأجر، ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٥]؛ يعني: إن تركتم حقهما فتوبوا إلى الله فإنه كان للأوابين؛ أي: الراجعين عن الذنوب غفورًا؛ أي: كثير المغفرة لهم.

وقال ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[(٣)].

ومن البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد الأب.

وأنشد في ذلك:

خالِلْ خليلَ أبيك وارعَ إخاءَه   واعلم بأن أخا أبيك أخوكَ

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٣٩)، والترمذي، رقم (١٨٩٧)، والإمام أحمد (٥/ ٣).
(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٥٠٩).
(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٥١٠).

وبنوك ثم بنو بنيكَ فَكُنْ بهِمْ ... بـرًا فـإن بـنـي بـنـيـك بـنـوكَ
والطفْ بجدِّك رحمةً وتعطفًا ... وارحمْ فإن أبا أبيك أبوكَ

ولا يمنعانِ الولدَ من حج الفرض، ولهما منعه من حج التطوع، وليس لهما منعه من السفر في طلب العلم وإن لم يتعين عليه، أو كان يمكنه التعلم في بلدهما على الأصح، ولا من سفر التجارة، وكل سفر مباح إن قصر، فإن كان طويلًا وظهر خوفهم منه فلهما المنع، وإن غُلِّب الأمن فلا إذنَ ولا منعَ، نسأل الله تعالى أن يرضى عنا وعن والدينا وأن يجزيهما عنا خير الجزاء.

فصل

في حقوق الولد على الوالد

ورد في الأثر: أن من حقِّ الولد على الوالد ثلاثة أشياء: أن يُحسِّنَ اسمَه إذا وُلِد، ويُعلِّمَه الكتابة إذا عقل، ويُزوجَه إذا أدرك.

وإن كان أنثى زوَّجها تقيًّا جميلًا.

وينفق عليه، ويكسوه إذا احتاج.

ومنها: تسويته بين أولاده في العطيَّة؛ غنيِّهم وفقيرِهم، وذكرهم وأنثاهم لما ورد في «الصحيحين»[(١)] أن بشير بن سعيد قال: «يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية، وإن أُمَّهُ قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أعطيت كل ولدك مثل ذلك؟**» قال: لا، قال ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء**»، قال: بلى، قال ﷺ: «**فلا إذن**»».

وفي رواية: «**لا أشهد على جَوْر**»[(٢)].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلًا جاء إليه بابنه، فقال له: إن ابني هذا يَعُقُّني، فقال عمر للابن: أما تخاف الله في عُقُوق والدك، فإن من حق الوالد كذا، ومن حق الوالد كذا، فقال الابن: يا أمير المؤمنين أما للابن على والده حق، قال: نعم، حقه أن يستنجب

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٥٨٧)، صحيح مسلم، رقم (١٦٢٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٦٥٠)، صحيح مسلم، رقم (١٦٢٣).

أمة لا يتزوج امرأة دنيئة يعير بها، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، فقال الابن: فوالله ما استنجب أمي وما هي إلا سندية اشتراها بأربعمائة درهم، ولا حسَّن اسمي، سمَّاني ذكر الخُفَّاش، ولا علمني من كتاب الله آية واحدة.

فالتفت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأب، وقال: تقول: ابني يعقني، فقد عققته قبل أن يعقك قم عني».

ورُوي: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره»[(١)].

قال خارجة بن مصعب: «يُعطيهِ ويُحْسِنُ إليه حتى يَبَرَّه».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الثواب كما في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٣٠)، وقال العراقي: سنده ضعيف. وانظر: فيض القدير (٤/ ٢٩)، كشف الخفاء (١/ ٥١٤)، رقم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٦٣١).

فصل

فيما بين الزوجين

أما حُقُوق الزوج على الزوجة **فمنها**:

أن لا تُحنِثَ قسمَه، ولا تَكْفُرَ نِعَمَه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، ولا تأذن في رحله في شيء يكرهه، ولا تأكل وتلبس ما يؤذيه، ولا تكلم رجلًا من غير محارمها إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه، والأدب مع إخوانه وأعمامه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته، وينبغي أن لا تتزوج بعده إذا كان صالحًا لتكون زوجته في الجنة، فإن المرأة لآخر أزواجها، ولها أن تأخذ من ماله ما تعلم رضاه به، وأنه لا يغضب له، ففي «الصحيحين»[(١)] عنه ﷺ قال: «**إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتِها غيرَ مُفسدة كان لها أجرها بما أنفقتْ، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضُهم أجرَ بعض شيئًا**».

وحقها على الزوج: أن يحسنَ معاشرتها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، ويَحتملَ عنها وإن تطاولت عليه، ويعفو عن زلتها، ويصبرَ عليها إن ضعُفت.

ويعلمَها ما تحتاج إليه من أحكام الوضوء والصلاة والصوم والحيض ونحو ذلك مما لا بُدَّ لها من معرفته.

ويُطعمَها من الحلال.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم، رقم (١٠٢٤).

ولا يظلمَها شيئًا مما يجب لها من الحقوق المتقدمة.

ولا يلبس ويأكل ما يؤذيها.

ولا يمنعها زيارة والديها، ولا الخروج إلى المسجد إلا لخوف فتنة، لما في «الصحيحين»[١]: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**.

وفي رواية: **«وليخرجن تَفِلات»**[٢]؛ أي: تَفِلات الروائح.

وفي رواية: **«وليخرجن ليلًا»**[٣].

فلا تعارض بين الأحاديث؛ بل الجمع بينها أن المرأة يجوز لها الخروج إلى المسجد بشروط ثلاثة:

- أن تخرج ليلًا.
- لابسةً أوضعَ ثيابها.
- مع أمن الفتنة.

فإن اختل شرط من هذه حَرُمَ عليها.

ومن حقوقها على زوجها أن يتزيَّنَ لها كما يُحِبُّ أن تتزيَّنَ له.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٩٠٠)، صحيح مسلم، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٥٦٥)، والإمام أحمد (٢/ ٩٨، ٤٣٨)، وابن حبان، رقم (٢٢١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٨).

فصل

في الجار

اختلف العلماء في حد الجيرة، قال الأوزاعي: أربعون دارًا من كل ناحية.

وقال بعضهم: من سمع الأذان.

وقال البعض: من ساكن رجلًا في مَحلَّة أو مدينة فهو جاره.

فعلى كلٍ فالمجاورة لها مراتب بعضها ألصق من بعض.

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] الآية:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى وغيرهم: الجار ذي القربى: الجار القريب النسيب، والجار الجنب الذي لا قرابة بينك وبينه[(١)].

وقال بعضهم: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، والجار الجنب هو اليهودي والنصراني.

وقيل: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب البعيد منك بيتُه.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنعن جار جاره أن يَغرِزَ خشبةً في جداره**»، ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٤/٥/٧٨ ـ ٨٠)، تفسير ابن كثير (٢/٢٩٨).

عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[٢].

واعلم أن الجيران ثلاثة:

- **فمنهم** من له ثلاثة حقوق كجارك القريب المسلم، له حق الجوار الآتي بيانه، وحق القرابة السالف، وحق الإسلام.
- **ومنهم** من له حقان كجارك المسلم.
- **ومنهم** من له حق واحد كجارك الذمي الذي له حق الجوار فقط.

فينبغي لكل عاقل أن يعرف حق جاره، وإن كان ذميًّا؛ لِيَفِيَه به من غير تطفيف، ويُحْسنَ إليه بلا تنكيف.

وحسن الجوار هو: الصبر على أذى جاره.

قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وهو الذي ليس بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، الرفيق في السفر ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الغريب، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من المماليك.

وحق الجار:

إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن غاب حفظته، وإن افتقر جدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته نكبة عزيته.

ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم، رقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٠١٥)، ومسلم، رقم (٢٦٢٥).

وإن اشتريت فاكهة فاهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرجْ بها ولدُك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذِهِ بقُتار قِدْرِك إلا أن تغرف له منها.

وفي «صحيح مسلم»: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[١]، «بوائِقَه: أي: شرَّه وغائلتَه».

وفيه أيضًا: «إذا طَبَخْتَ مَرقةً فأكثر ماءَها وتَعاهدْ جيرانَك»[٢].

(١) أخرجه مسلم، رقم (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٢٥).

فصل

في حق المعلم

وفي الحديث الصحيح: «العلماء ورثة الأنبياء»[١]، ومن حقه على المتعلم تعظيمه، ولا يزال ناظرًا إليه بعين الإجلال، ويتواضع له ويخفض بين يديه صوته، ويعلم أن خضوعه له عز، وذلته بين يديه رفعة.

ويقال إن الإمام الشافعي رضي الله عنه عوتب على ذلك، فقال:

أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ... ولن تكرم النفس التي لا تُهينُها[٢]

وقال أبو علي اليوسي في «قانونه» في تعداد آداب المتعلم:

ومنها أيضًا: أن يعرف له حقه ويشكر صنعه والمنة التي أجراها الله تعالى على يده، ويعتقد أنه أبوه بالولادة الروحانية، وهي أفضل من الطبيعية، فلا يزال مثنيًا عليه مستغفرًا له داعيًا، ومسديًا إليه غاية ما يمكنه من الإحسان وساعيًا في مكافئته بكل وجه يمكن.

وفي الحديث: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[٣]، وكل ما يفعله في غيبته وبعد موته فينصره ويغضب له، ويجاوب عنه من يذكره بسوء.

وفي «سراج المريدين» للإمام أبي بكر ابن العربي ما نصه:

كما يلزم بر الوالدين يلزم بر المعلمين بأن يُقَبِّلوا يَدَه، ويعينوه في

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٤١)، والترمذي، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، رقم (٢٢٣)، وابن حبان، رقم (٨٨).

(٢) ديوان الإمام الشافعي (ص٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٧٢)، والنسائي، رقم (٢٥٦٧)، والإمام أحمد (٢/ ٩٥).

شغله، ويمشوا إن ركب حوله، وينصتوا له، ويُوقروه ويستأذنوه في السؤال، ولا يحفظوا زلته، ولا يتطلبوا غرته، وليستروا عورته، وحقه آكد؛ لِمَا قيل:

أبو السِّيادة خير من أبي الولادة، ومن علَّمَك حرفًا فهو أبوك.

ومنها: إكرامه، ولا ترى لك قدرة على مكافئته، ولو أعطيتَه جميع ما تملك، أو خدمته العمر كله.

وينبغي للطالب أن يخاطب شيخه بالإجلال والإطراق وغض البصر، كما يخاطب الملوك، ويبجل العلماء والصالحين والأكابر، ولو لم يعملوا بعلمهم، ويقوم بواجب حقهم من الإكرام والتبجيل؛ فإن العلماء ورثة الرسول ﷺ لم يرثوا منه دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا منه ﷺ العلم، هم حملة شرعه، وخدامه.

قال أبو عمرو الداني:

فالتزم الإجلال والتوقيرا ... لمن يريك العلم مستنيرًا
وكُن لهُ مبجِّلًا معظمًا ... مرفِّعًا لِقَدْرِه مكرِّما
واخفض له الصوتَ ولا تُضْجِرْهُ ... وما جنى عليك فاغتفِرْهُ
فحقُّه من أعظمِ الحقوقِ ... وهجْرُه من أعظمِ العُقُوقِ(١)

وقال آخر:

رأيتُ أحقَّ الحقِّ حقُّ المعلِّمِ ... وأوجبَه حقًا على كُلِّ مسلمِ
لقد حُق أن تُهدى إليه - كرامةً ... على كلِّ حرفٍ واحدٍ - ألفُ دِرْهَمِ

واعلم أنه لا يتم لعالم علمُه حتى يكون عاملًا بمقتضاه، معرضًا عن حب دنياه، هاربًا عما يصده عن الله تعالى إلا ما لا بد منه أن يتولاه.

---

(١) الأُرجوزة المنبِّهة (ص١٦٨ - ١٦٩).

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان العالم راغبًا في الدنيا، حريصًا عليها، فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلًا، والفاجر فجورًا».

وقال الغزالي: «والناس في طلب العلم ثلاثة أحوال:

رجل طلب الهداية به؛ ليتخذه زادًا إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى فهو من الفائزين.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والمال، وهو مع ذلك مستشعر في نفسه ضعفه من خسة قصده، فهذا إن مات قبل التوبة خِيف عليه، وإن وُفِّق لها قبل الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط التحق بالفائزين.

ورجل اتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاضل بالجاه، يدخل بعلمه كل مدخل ليقضي من دنياه وطره، ويُظهر أنه عند الله بمكان؛ لاتِّسامه بسمة العلماء في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهرًا وباطنًا، فهذا من الهالكين المغرورين، وهذا هو العالم السوء الذي حذر منه سيد المرسلين ﷺ.

زلـةُ الـعـالـمِ مُـسـتَـعْـظَـمَـةٌ   إذ بـهـا أصبح في الـخـلْـقِ مَـثَـلْ

وعلماء الآخرة هم الذين لا يأكلون بالدين، ولا يبيعون الآخرة بالدنيا، لِمَا علِموا من عِزِّ الآخرة وذُلِّ الدنيا، ومن لم يعلم معاندة الدنيا للآخرة ومضارتها فليس من العلماء.

فصل

في المملوك

وأما المملوك فحقه أن يشركه في طُعْمته وكِسْوته، ويعفو عن زلته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، ويحسن معاشرته، ولا يكلفه فوق طاقته، وأن استباعه باعه، وأن يعلمه مهم دينه، ويجب عليه تمكينه من فعل الصلاة، ويجب عليه أن يمكنه من نفسه زمانًا يكتسب فيه قدر أجرة التعليم إن لم يجد متبرعًا.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وفي «الصحيحين»[(١)] عنه ﷺ: **«ألا وكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهله ومسؤول عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**.

وروي عن النبي ﷺ: **«حسن الملكة يمن»**، ويروى: **«نماء وسوء الملكة شؤم»**[(٢)].

وروي أيضًا: **«لا يدخل الجنة سيئ الملكة»**[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٩٣)، وصحيح مسلم، رقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٦٢)، وأبو يعلى، رقم (١٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧، رقم (٤٤٥١).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٤٦)، وابن ماجه، رقم (٣٦٩١)، والإمام أحمد (١/ ٤، ٧، ١٢)، وأبو يعلى، رقم (٩٣)، والبزار، رقم (٤٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٤)، وقال الترمذي: حديث غريب.

وروي أيضًا: **«ما من رجل يضرب عبده إلا أقيد منه يوم القيامة»**[١].

وينبغي للعبد أن يبذل جهده لسيده في غير منهي عنه.

قال الفُضيل رحمه الله تعالى: لو أن العبد أحسن الإحسان كلَّه، وكان له في حاجة قد أساء إليها لم يكن من المحسنين.

(١) أخرجه البزار، رقم (١٣٩٩)، والطبراني ـ كما في الترغيب والترهيب للمنذري، رقم (٣٤٤١) ـ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٨)، من حديث عمار بن ياسر.
وقال المنذري والهيثمي: رجال ثقات. مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥٣).
ورواه عبد الرزاق (٥/ ٢٢٣، (٩/ ٤٤٥)، عن عمار موقوفًا.

فصل

في الأصدقاء والمعارف والمجاهيل

فلا تواخ منهم إلا من جمع خمس خصال:

العقل، وحُسن الخُلُق، والصلاح، والزهد، والصدق.

فلا خير في صحبة الأَنْوَك، وهو الأحمق الجاهل، ولا من ساء خلقه، ولا الفاسق؛ لأن من لا يخاف الله تعالى لا تؤمن غائلته.

وصحبة الحريص سم مُزْعِفٌ وكذلك الكذاب.

والصِّدْق يألفُهُ اللبيب المرتجى   والكذب يألفُهُ الدَّنيُّ الأخيبُ

وأما المعارف الذين ليسوا بمواخين لك، والمجاهيل فجاملهم جميعًا، وكن منهم على حذر.

وقيل: احترسوا من الناس بسوء الظن.

فلا تركن إليهم بسرك.

ونزِّه نفسَك عندهم عما تَنقصُ به مروءتك كمدّ رجلك، وكثرة تنخمك، وضحكك، ونحو ذلك، مما تستنكره من غيرك.

وإذا كان مثلك ماشيًا فلا تركب، أو قائمًا فلا تقعد، أو جالسًا فلا تتكئ ولا تضطجع.

وأحبب حبيبك برفق، وابغض بغيضك به، فكم مِن مُداهِنٍ يُظهر لك المحبة، وما في قلبه منها مثقال حبة، فلا تركن إليه فيغدُرَك، ولا تنافِرْه فيجسرَك؛ بل دارِه تملك دارَه.

قال الشاعر:

وعاشِرِ الكلَّ واصبرْ ما بقيتَ أصمْـ　　　مَ أبـكـمَ أعـمـى ذا تَـقِـيَّـاتِ

واعلم أن الإخوة ثلاثة:

أخ لآخرتك فلا تراع فيه إلا الدين.

وأخ للدنيا فلا تراع فيه إلا حسن الخلق.

وأخ للتأنس به فلا تراع فيه إلا السلامة من شره.

وحقُّ كل مسلم أن تُسلِّم عليه كلَّما لقيتَه، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس وحمد، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم ما لم يكن في الإبرار مفسدة، وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب، وتكره له ما تكره لنفسك، وتكتم سره وعيبه وتحسن الإصغاء إلى حديثه، لئلا تسأله إعادته، وتعينه في حاجته وتذب عن عرضه، وماله في غيبته وتعفو عن هفوته، وتقبل عذره، وشفاعتَه وهديتَه وتكافئها، وتؤثر التخفيف عنه وتقوم له إذا أقبل إليك، وتؤثره في المجلس، وتشيعه إذا ذهب وتدعوه بأحب أسمائه إليه وتسر بسروره، وتترح بترحه، وإن تكبرَ عليك أحدٌ احتملته، ولا يدخل على أحدٍ بغير إذنه، ويداري أهل الشر.

قال الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

ويخالق الناس بالخلق الحسن فيوقر المشايخ ويرحم الصبيان.

وفي الحديث: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا**»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

ويُنزل الناس منازلهم فيزيد في إكرام ذي المنزلة وإن كانت منزلته في الدنيا.

وإن كان عند ذي جاه لم يذهب عنه حتى يستأذنه.

ويُقيل ذا الهيئة عثرتَه، ويتجافى عن عقوبته.

ويشفع لمن له حاجة إلى من له عنده جاه.

ولا يلتمس من الجاهل الغني ما يطلب من الورع العالم، بل يُخالق أهل الدنيا ويخالق أهل الآخرة بأخلاقهم.

والله الموفق إلى الصواب وإليه المرجع والمآب

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة